

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة البليدة

كلية الحقوق

## الوسائل القانونية و المؤسساتية

### لحماية الغابات في الجزائر

مذكرة لنيل درجة الماجister

في القانون فرع العقاري والزراعي

تحت إشراف :

الأستاذ أحمد رحاني

إعداد الطالب :

نصر الدين هنوي

لجنة المناقشة :

- 1 - د/ سعيد يوسف : أستاذ بجامعة البليدة ..... رئيسا
- 2 - د/ أحمد رحاني : أستاذ بالمدرسة الوطنية للإدارة ..... مقررا
- 3 - د/ مراد حمودي : أستاذ محاضر بجامعة البليدة ..... عضوا
- 4 - د/ الطيب زروق : أستاذ محاضر بجامعة الجزائر ..... عضوا

السنة الجامعية

2000 - 1999

## المقدمة

على الرغم من تأخر بعض الحضارات و التي بالنسبة إليها لا زالت الغابة<sup>(1)</sup> إقليم صيد، قطف أو إقليم للرعي و مكان للمأوى ، فإن هذه الغابة في زماننا الحاضر تمتاز بمكانة مرموقة تزداد قيمتها يوما بعد آخر ، و بالمقابل فإنها عرضة للضغط الإنساني الذي يكاد أن يؤدي بها إلى الزوال .

إن الغابة بطبيعة النمو سريعة التلف ، و إذا زالت أو تدهورت فإنها تكون سببا في ذهاب و انقراض كائنات حيوانية ، نباتية بكتريولوجية و عضوية كثيرة لا حصر لها لأن الغابة مصدر و وسط للحياة ، وهي بذلك تشكل مجموعة من الأنظمة البيئية المتباينة فيما بينها ( Ecosystèmes ) و في أغلب الأحيان يكون هذا الإنسان أحد عناصرها و أنساقها .

نظرا لفوائد الغابة التي لا تُحصى ، هذا الكائن الذي لازم الإنسان عبر تاريخه الطويل ، حاول بعض المفكرين ترتيب بعض هذه الفضائل حيث كاد الإجماع يشمل الوظائف الثلاثة الأساسية : الوظيفة الاقتصادية ، الوظيفة الإيكولوجية و الوظيفة الاجتماعية ، فما هي أهم منافع كل وظيفة<sup>(2)</sup> ؟

### أولا - الوظيفة الاقتصادية :

حتى نهاية القرن التاسع عشر بقي الحطب هو أهم مصدر للطاقة منذ أن إكتشف الإنسان النار ، فقد استعمل في الحاجيات المنزلية و خاصة منها التدفئة ثم أدخله الإنسان كمادة للحرافة حيث كان أصل مهنة كثيرة و متنوعة بوصفه مادة أولية سهلة الاستعمال كما أنه مادة للطاقة وهي التأر.

إن عالم السكن كان ولا زال مرتبط بمادة الخشب بالرغم من ظهور مواد أخرى بدبلق فهناك بلدان متقدمة لا زالت تعتمد على الخشب في بناء المنازل وتجهيزها كذلك و الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان و على الخصوص البلدان الاسكندنافية.

(1) تعرف الغابة في معجم لسان العرب للعلامة ابن منظور على أنها : الأجرة التي لها أطراف مرتفعة بأسفل ، وهي كذلك : الأجرة ذات الشجر المتكافئ لأنها تغيب ما فيها . ( راجع صفحة 1034 ) .

- الغابة يقابلها بالفرنسية كلمة : Forêt ) التي تأتي من الكلمة ( Foris ) و هي تعني الخارج عن المدينة ، وقد سمى اللاتينيون الغابة بـ ( Silva ) و هي تعني المترفة .

(2) اضطاعت الغابة قدما بالوظيفة الغذائية ( Fonction nourricière ) قبل أن تشمل الوظائف الأساسية حديثا.

كيف يكون مصير الثقافة و العلوم و التربية و التكوين دون ورق توفره الغابة و الذي لا يمكن الاستغناء عنه رغم انتشار وسيلة الإعلام الآلي ، فالورق كان و يبقى رمزا للحضارة البشرية منذ الصين القديمة إلى يومنا هذا .

و هذا القطار هو الآخر ما كان له أن يتحرك لو لا الخشب كطاقة ثم كأعمدة للسكنة حتى قال بيير دوفتين (Piere DEFFONTAINE) متهكمًا في كتابه "الإنسان و الغابة" (L'homme et la forêt) حاز لنا أن نسميه طريق الخشب (Chemin de bois) لأنه في تلك الفترة كان يلزم ضعفي مادة الخشب مقابل مادة الحديد<sup>(1)</sup>.

هذه الاكتشافات الباهرة كالكهرباء ، التلغراف و الهاتف ما كان يمكن نقلها من مكان إلى آخر لو لا الملائين من الأعمدة الخشبية ذات الموصفات الحددة و الأنواع الغاية المعينة . إن الخشب ذو النوعية الرفيعة كان السبب في تطور التجارة البحرية و اكتشاف القارات ، فبمادته تم بناء السفن و الأساطيل التجارية و البحرية ، كما أن الغابة مصدر لمواد الصيدلة و الاستطباب بما تتوفره من مواد متنوعة منها ما يدخل كذلك في الصناعة كالمطاط و الفلين .

### ثانيا - الوظيفة الإيكولوجية<sup>(2)</sup>:

نظرًا للإستغلال المفرط و القلع المستمر ، شهدت الغابات في نهاية القرن التاسع عشر حركة واسعة للمحافظة عليها ، فتجريد الجبال من الأشجار هو علة كل الآلام حيث يؤدي إلى أخطار كثيرة ، من انحراف للتربة و الإنزلاقات الثلجية و الفيضانات و هذا ما دفع ببابليون الثالث إلى إصدار قانون 28 جويلية 1860 و هو القانون الأول المعروف بتشجير الجبال في فرنسا<sup>(3)</sup> ، فالغابة تعمل على تثبيت التوازنات الطبيعية الكبرى التي هي أساس تنظيم المحيط الفيزيائي المادي و يقصد به التربة و المناخ و الوسط البيولوجي بمجموع الحياة الحيوانية و النباتية ، فتحمي الغابة المحيط بتنظيم المياه و تصفيتها و لعل أحسن مثال

(1) DEVESE (M) : " Histoire des forêts " Collection -" Que-sais-je " Edition P.U.F Paris 1973 p 81 .

(2) إيكولوجية (Ecologie) مصطلح من اختراع العالم الألماني هايكيل (HAEKEL) في نهاية القرن الماضي و عرف على أنه : " علم شروط الوجود " ( Science des conditions de l'existence ) .

(3) SAILLET (B) ; " Les montagnards face aux risques naturels " Bulletin technique de l'ONF , n° 21 septembre 1991 , p 33 .

مدينة مونيخ (MÜNCHEN) بألمانيا التي يشرب سكانها مباشرة المياه المصفاة من الغابات ، كما تحد الغابة من أخطار الأمطار الحارقة و الإنزلاقات التلوجية بالبلدان الشمالية و التقليل من ظاهرة الانحراف و التعرية و التصحر ببلدان الجنوب ، كما تشكل ستارا على الرياح و توقف الغبار .

إن الفضاءات الغابية مناطق غير ملوثة ، وهي مصفاة للهواء و بذلك تكون موطننا للحياة البرية والمائية العذبة و بعض المناطق تكون وسطا للحياة البشرية ، فتتمتص الغابة ثاني أكسيد الكربون ( $CO_2$ ) و تطرح الأوكسجين ( $O_2$ ) كما تثري التربة بمواد العضوية .

### ثالثا \_ الوظيفة الاجتماعية :

إن هذه الوظيفة تختلف حسب وضعيه كل بلد، ففي البلدان الغنية تمثل الغابة إطارا للحياة (Un cadre de vie) تعمل على تخفيف الصحب و الضجيج و تعد مكانا للراحة والاستحمام ، أما في البلدان الفقيرة فإنها تُمكّن سكان الريف من الإستقرار و عدم النزوح إلى المدن بما تقدمه من وسائل العيش ، كالحطب و الخشب ، الكلأ و المواد الغذائية و الصيدلية و غيرها ، فالغابة وثيقة الصلة بالإنسان ، فهو يعيش بداخلها و منها .

بالرغم من هذه الفضائل و المنافع التي سردهما على سبيل المثال لا الحصر ، فإن النشاط الإنساني لازال يشكل خطراً و ضغطا على الغابات ، هذا التعدي الذي من دون ريب ينجر عن التدهور و الإتلاف و في بعض الأحيان زوال الغابات نفسها و هو ما وقع بالغابات الاستوائية خاصة (les forêts tropicales) ، فإن أسباب التدهور بشكل عام كثيرة و متعددة هي الأخرى<sup>(1)</sup> ، ولعل أهمها الإستغلال المفرط الغير عقلاني ، الرعي المكثف و الحائز ، القلع بخطة عن الأرضي الفلاجية و ظاهرة حرائق الغابات التي تحصد الآلاف من المكتارات كل سنة . إن ظاهرة التخلف في البلدان الفقيرة هي أصل مشكلة التدهور من جراء التمويغ رفراقي الغير متحكم فيه ، مثل البرازيل ، هذا البلد الكبير ذو الكثافة السكانية العالية ، الذي يسعى من

(1) أصبحت الكوارث الطبيعية من الأسباب الشامة لمحطم و هلاك الغابات و لعل أحسن مثال على ذلك مسماً أوردة نه و كارات الأنبياء العالمية عن العاصفة المرويّة التي وقعت يوم 27 ديسمبر سنة 1999 بفرنسا و أدت إلى إتلاف آلاف المكتارات من الغابات الشامة ذات النوع الرفيع .

أجل دفع مستحقات ديونه الخارجية إلى الاستغلال المركز لغاباته الإستوائية الطبيعية العذراء و التي تعتبر رئة العالم و زوالها يعني خسارة أيكولوجية لكل سكان الأرض .

الثابت اليوم و بشكل متفق عليه أن حماية الغابات أصبحت ضرورة في أغلب دول العالم بما في ذلك البلدان التي فيها غابات كثيرة وكثيفة ، و هذا ما أسس انتظاماً لدى المجتمع الدولي بأن حماية الغابات و المحافظة عليها يجب أن تكون أحد إنشغالاته الهامة و قد تجلّى ذلك عبر المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية منذ مطلع هذا القرن ، حيث إنعقد أول مؤتمر عالمي سنة 1926 بروما برعاية المعهد الدولي للفلاحة و منذ ذلك التاريخ إنعقد إحدى عشر مؤتمراً مماثلاً كان آخرها سنة 1997 في أنطاليا بتركيا ، كما أن أول إتفاقية عالمية مسّت الغابات هي إتفاقية لندن لحماية الحيوانات والنباتات في إفريقيا بتاريخ 8 نوفمبر 1933 ، يأتي بعد ذلك مؤتمر استوكهولم المنعقد بالسويد بتاريخ 05 إلى 16 جوان 1972 المنظم من طرف الأمم المتحدة و الخاص بموضوع البيئة الذي هو الإطار القانوني الدولي الذي مهدّ مؤتمر الأرض (le sommet de la terre) المعروف بـ مؤتمر ريو دي جانيرو (RIO) المنعقد بتاريخ 03 إلى 14 جوان 1992 بالبرازيل<sup>(1)</sup> حيث خصّت الغابات بعناية فريدة عبر ما أتفق عليه بالأجندة 21 و التي يدعو من خلالها المجتمع الدولي إلى حماية الغابات بالإستغلال العقلاني لهذه الشروط التجددية و المتشدة ( Fragile ) مكرسة التنمية المستدامة<sup>(2)</sup> ( Développement durable ) تحضيراً للقرن 21 .

تغطي الغابات في الجزائر قرابة 9,3 ملايين هكتار حيث تحتوي على أنواع كثيرة منها الصنوبر الحلبي ، الأرز ، الصنوبر الساحلي ، العرعار ، سنديان الغلين ، السنديان الأخضر والكاليتوس وغيرها ، فتكتسي هذه الغابات طابعاً خاصاً حيث تشكّل عنصراً أساسياً للتوازن الطبيعي والمناخي ، الاقتصادي و الاجتماعي للمناطق الريفية خاصة و البلاد عامة،

(1) مؤتمر ريو 102 رئيس دولة و حكومة تمهّدان عنها إمتياز اتفاقيتين : إتفاقية الشروط البيولوجية ، و إتفاقية التغيرات المناخية ، إتفاقية التصرّح جاءت ستين بعد ذلك سنة 1994 ، راجع في ذلك :

LANLY (J.P) ; " Les questions de la foresterie à la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement ", in Revue Unasylva F.A.O, N 171-1992 , pages 61 à 67 .

(2) مفهوم التنمية المستدامة ظهر لأول مرة في تقرير مستقبلنا جميعاً ( Notre avenir à tous ) للنشر سنة 1987 لصاحبه BARTHOLD ( C ) ; " La conférence des Gro-Harlem Brundtland ( ) ، راجع في ذلك : Nations Unies sur l'environnement et le développement et les forêts" in Revue C-E de l' I.N.R.A , N 20 - 1993 Paris page 41 .

فتشهد الغابات في بلادنا ضرورة لمكافحة الإبخار و زحف الصحراء و حماية و تحسين النشاطات الفلاحية، الرعوية والظروف البيئية عامة، حامية لعناصر أخرى هامة حيويةتمثلة في المياه و التربة وهي عناصر طبيعية قليلة الوجود ببلادنا، فالمساحة الغابية قليلة مقابل ما تكتبه من منافع للبلاد، فمعدل 11% للتchangir نسبة ضعيفة لا تستجيب لهدف التوازن الطبيعي و هو نسبة 25%， يمعن أن بلادنا تعرف خللا في هذا المجال حيث تستمر غاباتنا في التناقص المستمر و المخيف بسبب الآثار المترتبة عن هذا التدهور سواء كانت عاجلة أم آجدة.

إن أسباب تلف و تحطيم الغابات في الجزائر متعددة منها الأسباب التاريخية ، فالمستعمر استغل الغابة بشكل بشع في شطط ، أفلع الكثير منها لتغيير وجهتها الغاية نحو البحث عن الأرضي الجيدة و الجديدة الصالحة للفلاحة لبيعها أو التنازل عنها لفائدة المعمريين ، يضاف إلى ذلك الحرائق الكبيرة<sup>(1)</sup> التي تعرضت لها الغابات الجزائرية خلال القرن التاسع عشر و التي استمرت إلى غاية خروج الاستعمار الذي طبق ما يُعرف بسياسة الأرض المحروقة ( La politique de la terre brûlée ) .

لم يتوقف التدهور بعد الاستقلال ، فهذه إدارة الغابات<sup>(2)</sup> تؤكد بأن الأرضي أصبحت معرضة للإبخار المطلق ، فالمساحة المعرضة لهذا الإبخار تقدر بـ 12 مليون هكتار بالمناطق الجبلية في الشمال و 20 مليون هكتار بالمناطق السهبية ، أما المساحات الصلبة تقدر بالانخفاض سنوي للأراضي الفلاحية تصل إلى حوالي 40.000 هكتار و هذا راجع لقلة الغطاء النباتي و على رأسه الغابات ، من جهة أخرى عجلت العوامل الطبيعية غير الملائمة كالفصل الجاف و الطويلة ، الأمطار الشتوية القليلة و الجارفة و التعرية المستمرة ، هذه العوامل كلها أدت إلى زحف الصحراء أين تعرضت النشاطات الفلاحية و الرعوية للخطر خطيرة بذلك التوازن الطبيعي البيئي<sup>(3)</sup> ( L'équilibre naturel ) .

(1) BOUDY ( M ) ; " Considération sur la forêt algérienne et la forêt tunisienne " Edition Malassis Alençon - Académie d'agriculture de France - octobre 1952 page 4 .

"Les grandes incendies de plus de 100 000 Ha par an coïncident avec les périodes de guerre ou de troubles 1863, 1871, 1881-82, 1939-45 "

(2) Rapport " Bilan et perspectives du sous-secteur des forêts et de la protection de la nature " Direction générale des forêts - Septembre 1995 . page 18 .

(3) حسب المختصين فإن بلوغ التوازن الطبيعي البيئي في الجزائر يتطلب على الأقل 7 ملايين هكتار من الغابات، راجع في ذلك :

Brochure ; " Séminaire national des forêts ", Ministère de l'agriculture - Alger le 1, 2 et 3 / 07 / 1989 page 16

أمام هذه العوامل المتعددة و المتوعة رأت السلطة العامة من الضروري حماية الشروة الغائية، فتعذر ذلك وبشكل ملحوظ أمام غياب كلي لإدارة الغابات من جراء الفرار الجماعي للمعمرين سنة 1962 .

أما بالنسبة للتشريع الغائي فقد شمله قانون 62. 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و القاضي بسريان التشريع الفرنسي إلى إشعار جديد إلا ما تعارض و السيادة الوطنية، وبذلك تم تجديد سريان قانون الغابات الاستعماري المؤرخ في 21 فبراير 1903<sup>(1)</sup> ، هذا الذي مع الزمن أصبح غير متماشٍ و الحقائق الجديدة ليتم توقيف العمل به بتاريخ 05 جويلية 1975 تطبيقاً للأمر 73. 29.

بعد فراغ قانوني غاي دام قرابة 09 سنوات صدر القانون رقم 12. 84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، الذي إلى جانب نصوص أخرى شكل الإطار القانوني لحماية الغابات ، فلم يقتصر هذا القانون على الغابات بالمفهوم الضيق بل شمل أنواعاً أخرى كالأراضي ذات الطابع الغائي و التشكيلات الغائية الأخرى كما شمل ضمن الغابة الواحدة أصنافاً ثلاثة : غابات الإنتاج ، غابات الحماية ، و الغابات ذات المال الخاص المتمثلة في الخطاير الوطنية و المحميات الطبيعية حيث تختلف نوعية، درجة و نظام الحماية بهذه الأصناف الغائية، في الوقت الذي إنعدم المشرع كل المساحات التي تتوفر فيها على مواصفات الغابة ملائمة للدولة دون سواها، نص القانون على تدخل الإدارة للوقاية أو ردع كل مساس أو تعدى لهذه الشروة ضماناً لحمايتها و المحافظة عليها .

لقد حرصت السلطات العمومية على وضع مؤسسات لتتكفل بالقطاع الغائي، إذ استمدت بعدم الاستقرار و عدم الانسجام في بداية عهدها لعدم وجود سياسة غائية ثابتة واضحة المعالم. إكتمل الصرح المؤسسي بإحداث المديرية العامة للغابات سنة 1995 على المستوى المركزي و المحافظات الولاية الغائية على المستوى المحلي ، إلى جانب ذلك فإن لهذا القطاع شركاء

(1) طبقت السلطة الاستعمارية على الغابات عند بداية احتلالها للجزائر قانون الغابات المؤرخ في 4 ماي 1827 المطبوع بدوره بالميرزبور ثم رأت بعد فترة أن هذا التشريع غير صالح للتطبيق على الأهالي ومنه تم إصدار قانون 21 فبراير 1903 الخاص بالجزائريين كما أن نفس المستعمر أصدر بالمغرب، تونس و موريتانيا فوائين مماثلة هناك وهي على التوالي: سترات 1917 ، 1934 و 1935.

و متدخلون كثيرون على كل المستويات و في أغلب النشاطات فقدت قضية التنسيق في التدخل من أهم ما يتضرر هذه المؤسسات لحماية غابات التي ليست أبداً في صحة جيدة في إطار السياسة الغابية الوطنية.

إن هدفي من خلال هذا البحث هو إجراء تحليل للنصوص التي تتعلق بحماية الغابات و التي يأتي على رأسها القانون رقم 84 . 12 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91 . 20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 و النصوص التنظيمية المطبقة له ، يقتصر هذا التحليل على المظاهر الخامسة و العامة لحماية الغابات التي تستدعي فعلاً الدراسة مع إجراء بعض المقارنات مع تجارب بلدان أخرى على سبيل الشرح والإيضاح ، وإنني عبر هذا الإجتهد سأنتهي خطوة تحليلية تركيبية.

لأنكر وجود فراغات و ناقص ، فالموضوع جديد يضاف إلى ذلك عدم وجود مولفات متخصصة به في بلادنا وهي معروفة تماماً باللغة العربية ، كما أن الوثائق و التقارير الإدارية هي الأخرى قليلة و صعبة المنال ، فما تحصلت عليه من مراجع في الموضوع سواء من الخارج أو بداخل الوطن كان بجهدٍ جهيد و بشق الأنفس أيضاً، فمرحلة جمع المراجع و التمكن من الموضوع استغرقت مني وقتاً طويلاً في إعداد هذه المذكرة ، يضاف إلى ذلك كله مشكلة ترجمة المصطلحات القانونية والعلمية عموماً من الفرنسية إلى العربية إلى جانب صعوبة التوفيق بين نصي النسخة العربية والفرنسية بالجريدة الرسمية الوطنية ، وهو ما يعيق ويضعف من قوّة التحليل والتراكيب معاً ( L'analyse et la synthèse ).

إنني عبرُ هذا البحث أتعرض إلى الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات حيث أركز على الجانب القانوني في تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالوسائلتين المذكورتين أعلاه ، أطرح من خلالها التساؤل التالي ، هل الوسائل القانونية و المؤسساتية تدابير كفيلة بالمساهمة في حماية الغابات في الجزائر وجعلها تؤدي الوظائف الأساسية المنوط بها ؟

للإجابة على ذلك سأتناول في ( الفصل الأول ) الوسائل القانونية تدابير قاسية في بلوغ هدف الحماية و سوف أطرق في ( الفصل الثاني ) إلى الوسائل المؤسساتية تدابير عديمة الفعالية لعوامل متعددة .

## الفصل الأول

### الوسائل القانونية تدابير قاصرة في بلوغ هدف الحماية

لا شك أن التدهور الخطير الذي تشهده الغابات الجزائرية راجع بالأساس إلى فعل الإنسان نتيجة لاستعمالاته ، فكان لزاما على الدولة أن تتدخل عبر ما لديها من وسائل عدّة و على رأسها الوسائل القانونية للتصدي لذلك حتى تحمي هذه الثروة ، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الغابات لسنة 1984 حيث أكدت هذا التدخل للدولة باتخاذها بجميـع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية و حمايتها من كل ضرر أو تدهور .

يمثل هذه الوسائل القانونية القانون الإطار رقم 84. 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91. 21 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 و النصوص المطبقة له إلى جانب بعض التشريعات الطامة الأخرى<sup>(١)</sup>.

تجلى هذه الوسائل في مظاهر ثلاثة يأتي على رأسها تطبيق نظام الملكية العمومية على الغابات (المبحث الأول) ثم استعمال وسائل الضبطية (المبحث الثاني) و أخيرا اعتماد نظام الغابات الخمية (المبحث الثالث) .

---

(1) أهم النصوص التشريعية التي تناولت بعض أحکامها موضوع الغابات هي :

- دستور سنة 1976 - دستور سنة 1989 - دستور سنة 1996
- الأمر رقم 66. 154 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم (ج.ر. رقم 47).
- الأمر رقم 66. 155 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم (ج.ر. رقم 48).
- الأمر رقم 66. 156 مؤرخ في 08 / 06 / 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم (ج.ر. رقم 49).
- الأمر رقم 75. 58 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم (ج.ر. رقم 78).
- قانون رقم 83. 03 مؤرخ في 05/02/1983 يتضمن قانون البيئة (ج.ر. رقم 6).
- قانون رقم 90. 25 مؤرخ في 18/11/1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري (ج.ر. رقم 49).
- قانون رقم 90. 29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون التهيئة و التعمير (ج.ر. رقم 52).
- قانون رقم 90. 30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر. رقم 52).

## المبحث الأول

### تطبيق مبدأ الملكية العمومية على الغابات : المدى والحدود

قبل صدور قانون الغابات لسنة 1984 ، عرفت الغابات الجزائرية أنظمة عديدة ومتعددة للملكية بدايةً من الوجود الروماني ثم العهد الإسلامي مرورا بالحكم التركي وأخيرا فترة الاحتلال الفرنسي حيث إنتم المستعمر أشد الإهتمام بالغابات منذ دخوله بما لديه من تقاليد غاية عريقة ، وحسب الأستاذ محمد الياس مسلی<sup>(1)</sup> فقد صدر في الفترة ما بين 1830 و 1895 ما يقارب 45 نصا قانونيا خاصا بالغابات ليصدر في الأخير قانون 21 فبراير 1903 المتضمن قانون الغابات الجزائري<sup>(2)</sup> فكان حوصلة لجميع النصوص المعتبرة التي سبقته ، وقد توزعت الغابات بين ملكية تابعة للدولة و البلديات و المؤسسات ذات النفع العام ، يطبق غالبا على هذه الأنواع النظام الغاي ( le Régime Forestier ) إلى جانب ملكية الخواص وقد كانت من حيث الحجم قليلة جداً<sup>(3)</sup> لقد استمر تطبيق التشريع الغاي الاستعماري حتى سنة 1975<sup>(4)</sup> لتأتي بعده فترة الفراغ التشريعي التي دامت 9 سنوات إلى غاية صدور قانون 84-12 المؤرخ

(1) MESLI ( M.E ) ; " Les origines de la crise agricole en Algérie - du cantonnement de 1846 à la nationalisation de 1962 " Edition Dahleb - Alger 1996 page 83 .

(2) القانون الذي كان يطبق قبل 21 فبراير 1903 هو قانون الغابات الفرنسي المشهور المطبق بالميروبرل المزورخ في 04 ماي 1827 و الذي رأى المشرع بعد ترد طويل أنه غير صالح للتطبيق على الأهالي و منه تم التفكير في إصدار قانون غابات حاصل بالجزائريين .

(3) حسب الخبير بول بودي ( Peaul BOUDY ) فإن المساحة الغافية في بداية الخمسينيات كانت على البحر التالي :

Forêts domaniales	غابات الدولة	2.000.000 هكتار
Forêts communales	غابات البلديات	172.000 هكتار
Forêts des particuliers	غابات الخواص	454.000 هكتار
	حيث :	- 220.000 هكتار للأروبيين و 233.000 للأهالي .

رائع في ذلك :

BOUDY (P) ; " Guide du forestier en Afrique du Nord " Edition la maison rustique Paris, 1952 page 387.

(4) تم سريان التشريع الفرنسي بموجب قانون رقم 62.157 المزورخ في 31-12-1962 ليتم توقف العمل به بموجب الأمر رقم 73.29 المزورخ في 5 جويلية 1973 .

في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات<sup>(1)</sup> حيث أعتبرت الغابات من لواحق الأموال الاقتصادية<sup>(2)</sup> و هذا ما أكدته القانون رقم 84-16 المورخ في 30 جوان 1984 المتضمن قانون الأموال الوطنية الأول<sup>(3)</sup> الذي جاء في ظل دستور سنة 1976 حيث وسع من نطاق ملكية الدولة و لا يعترف بالملكية الخاصة إلا في حدود ضيقة ، هناك أنظمة قانونية تعترف بالملكية الخاصة للغابات إلى جانب الملكية العامة للجماعات العمومية و هي تابعة لملكيتها الخاصة و خاصة في معظمها إلى النظام الغاي (Le régime forestier) وهذا ما نجده في التقنين الغائي لكل من فرنسا<sup>(4)</sup> المغرب و تونس هذه البلدان التي استعين من حين إلى آخر بتجاربها على سبيل المقارنة ، وفي إطار تطور نظام الملكية الغائية فان دستور سنة 1989 أدخل الغابات ضمن الملكية العامة<sup>(5)</sup> (la propriété publique) التابعة للمجموعة الوطنية ولم يتضح هذا الطرح إلا بصدور قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأموال الوطنية الذي أدمج الغابات ضمن الأموال العمومية<sup>(6)</sup>.

إن أحكام قانون الأموال الوطنية من جهة وحكم المادة 17 من جهة ثانية توكل كلها بأن الدولة هي المالك الوحيد للغابات في الجزائر و هي بهذه الصفة تمارس عليها حقاً مانعاً (المطلب الأول) (Un droit exclusif) كما أن هذه الملكية غير قابلة للتصرف مطلقاً (المطلب الثاني) (Inaliénable d'une manière absolue).

(1) ظهر مصطلح النظام العام للغابات (le régime général des forêts) لأول مرة في التشريع الجزائري في دستور 1976 بالمادة 151 الفقرة 22 حيث حصه المشرع الدستوري ضمن اختصاص السلطة التشريعية و الدستور الحالي لسنة 1996 تضمن نفس المعنى بالمادة 122 الفقرة 22 .

(2) انظر المادة 12 من قانون 84. 12.

(3) انظر المادتين 17 و 19 من قانون 84. 16.

(4) تبلغ المساحة الغافية في فرنسا حوالي 14 مليون هكتار : 10 ملايين هكتار ملكية خاصة و 04 ملايين هكتار ملكية للجماعات العمومية التي تخضع في أغلبها للنظام الغائي و هو نظام خاص (Régime spécial) .

(5) انظر المادة 17 من دستور 89 و هي بنفس الصياغة في الدستور الحالي .

(6) انظر المادة 15 من قانون 90. 30.

# المطلب الأول

## الدولة تمارس حق ملكية مانع على الغابات

إن مراقبة الفضاء الاقتصادي كان دوماً محل إهتمام السلطات العمومية ، وقد كان الخطاب السياسي يؤكد على حق ملكية الدولة ، فهذه الدولة في النظام الجزائري ، زيادة على الأموال العمومية الكلاسيكية ، فإنما تتمتع بحق ملكية إقتصادية لبعض الثروات الطامة و منها الغابات فهي إذا المالك الوحيد لكل الغابات (الفرع الأول) وما دام الأمر كذلك فيما هي نتائج هذا الاحتكار ؟ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الدولة المالك الوحيد لكل للغابات

حرص المشرع الجزائري منذ البداية على أن تكون الغابات ملكية تابعة للدولة وقد كان ذلك في دستور سنة 1976 حيث إنعتبرها ملكية للدولة بشكل لا رجعة فيه<sup>(1)</sup> كما أنه جعل ملكية الدولة هذه أعلى أشكال الملكية<sup>(2)</sup>.

اعتبر الأستاذ محمد فاروق عبد الحميد<sup>(3)</sup> أحكام المادة 14 من دستور سنة 1976 بمثابة تأمين لكافة حقوق الملكية الخاصة المقررة على أي جزء من أجزاء الغابات سواء كانت لفرد أو لشركة من الشركات الخاصة ، قانون الأموال الوطنية الأول أدرجها ضمن الأموال الإقتصادية التابعة للدولة دون سواها<sup>(4)</sup> ثم صارت ملكية عامة تابعة للمجموعة الوطنية طبقاً لدستور 1989، أما قانون الأموال الوطنية فقد أدخلها ضمن الأموال العمومية الطبيعية ، ففي كل هذه النصوص فإن الغابات بقيت ملكية للدولة وحدها، ترى فيما هو مفهوم الغابات في القانون الجزائري ؟ (أ) و ما هي خصوصيتها ؟ (ب).

(1) انظر المادة 14 من دستور 1976.

(2) انظر المادة 13 من دستور 1976.

(3) محمد فاروق عبد الحميد " التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري دراسة مقارنة في ظل قانون الأموال الوطنية " ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر سنة 1988 حفصة 212

(4) المادة 12 من قانون 84. 12 يعتبر الغابات من لواحق الأموال الإقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية .

## أ\_ مفهوم الغابات في القانون الجزائري

للغابات مفهوم خاص في القانون الجزائري ، فليس كل غطاء نباتي غابة<sup>(1)</sup> و لا تشكل كل الأشجار غابة<sup>(2)</sup> و منه فقد اعتمد المشرع تعريفا للغابات لم يستقر هذا الأخير على معنى واحد بل خضع للتطور بداية من قانون 84 . 12 (أولا) مرورا بقانون التوجيه العقاري رقم 90 . 25 (ثانيا) إلى آخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 115 (ثالثا) ، فما هو مفهوم الغابات في هذه النصوص الثلاثة ؟

### أولا \_ طبقا لقانون 84 . 12

اعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات رقم 84 . 12 تعريفا للغابات مركزا على معاييرين أساسين و هما المعيار العددي و المعيار الجغرافي المناخي و جاء ذلك عبر المادتين الثامنة(8) و التاسعة(9) حيث " يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية ". فكان هذا النص غامضا و مبهما ليأتي نص المادة 9 ليكمل التعريف حيث ينص " يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل :

— مائة ( 100 ) شجرة في الhecatar الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة.  
— ثلاثة ( 300 ) شجرة في الhecatar الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه الرطبة .  
لقد ورد التعريف في مادتين من القانون رقم 84 . 12<sup>(3)</sup> و مع ذلك فقد طرح بعض الإشكالات الهامة من خلال المعيار العددي ، فماذا يُعتبر التجمع الذي يحتوي على ما دون الأعداد المذكورة ؟ و كيف يمكن لنا أن نقوم بالتلعّد ؟

(1) الأستاذ بريور ميشال PRIEUR ( يؤكد بأنه لا توجد في القانون الفرنسي تعريف قانوني للغابة و من الصعبية يمكن معرفة متى تم من غابة يطبق عليها تعريف الغابات إلى مساحة مشجرة ( Espace boisé ) خادمة لتقدير التغطية .  
راجع في ذلك : PRIEUR ( M ) ; " Forêt et Environnement " Limoges PUF 1984 page 62 .

(2) لا يعتبر القانون الجزائري بساتين الزيتون و التحيل غابات لأن هذه الأشجار لا تدخل ضمن الأنواع الغابية ( Les essences forestières ) رغم أنها عند عادة الناس تسمى غابة زيتون و غابة زيتون .

(3) عرف المشرع التونسي الغابة في الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون الغابات لسنة 1988 على النحو التالي : " تعني الكلمة غابة كل تجمع نباتي سواء كان مصدره طبيعيا أو إصطناعيا متكون من صنف أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الغابية في حالة نقاء أو مختلطة " .

" On entient par forêt toute formation végétale d'origine naturelle ou artificielle composée d'une ou plusieurs espèces forestières - d'arbres - d'arbustes ou de broussailles à l'état pur ou en mélange " .

كذلك الشأن بالنسبة للمعيار الجغرافي المناخي ، فهل هناك خرائط دقيقة لإثبات ذلك ؟  
فكيف يمكن للقاضي أن يطبق بكل دقة ووضوح هذا التعريف ؟ وأمام هذا النقص جاء قانون التوجيه العقاري رقم 90 . 25 بعض التوضيحات .

### ثانيا - طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90 . 25

أدخل المشرع الأراضي الغابية ( Terres forestières ) ضمن القوام التقني للأملاك العقارية طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90 . 25<sup>(1)</sup> ثم عرفها بالمادة 13 منه على أنها كل أرض تعطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة .

اعتمد المشرع كذلك على معياري العدد والموقع الجغرافي المناخي إلا أنه أضاف شرط آخر وهو الإمتداد إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة ( D'un seul tenant ) .

من خلال قراءة نفس النص باللغة الفرنسية يتضح أن هناك خطأ في الترجمة<sup>(2)</sup>، ومنه فإن نص المادة 13 بالعربية لا يؤدي المعنى ، و الصواب أن يكون كالتالي: "تعتبر غابة طبقا لهذا القانون كل أرض مغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات نباتية تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد بالمنطقة الرطبة وشبه الرطبة و 100 شجرة بالمنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 100 هكتارات متصلة" ، نعتقد أن هذه الترجمة أقرب إلى الإيفاء بالمعنى الوارد في نفس المادة في النسخة الفرنسية .

لتذكير فإن قانون الأموال الوطنية هو الآخر يستعمل تعبير الأراضي الغابية<sup>(3)</sup> الذي لم يرد ذكره في قانون 84 . 12 ، بل يرد في كل مرة تعبير الغابات بصيغة الجمع ، ترى ما هو مفاده ومقدار هذه الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000 . 115 ؟

(1) انظر المادة 3 من قانون 90 . 25 .

(2) نص المادة الرابعة بالعربية مبهم وغير واضح بينما النص بالفرنسية واضح المعانى و هو على النحو التالي :

" Constitue au sens de la présente loi une forêt, toute terre couverte d'essences forestières , sous forme de peuplement d'une densité supérieur à 300 arbres par hectare en zone humide et subhumide et 100 arbres en zone aride et semi-aride et s'étendant sur une superficie dépassant 10 hectare d'un seul tenant "

(3) انظر المادة 79 من قانون الأموال الوطنية رقم 90 . 30 .

### ثالثا - طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 2000 . 115<sup>(1)</sup>

اعتمد المشرع على قانون 84 . 12 و قانون التوجيه العقاري<sup>(2)</sup> في تعريف الغابة، و هي طبقاً للمادة الرابعة<sup>(4)</sup> من المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 115 كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية إما بتعل الشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة و تشمل على الأقل على ما يلي :

- مائة (100) شجرة في hectare الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة و شبه القاحلة .
- ثلاثة (300) شجرة في hectare الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة أو شبه الرطبة .

من خلال ما ورد في القانونين السابقين، أتى هذا التعريف بأشياء جديدة ، فلأول مرة يرد تعبير غابة بصيغة المفرد كما هناك تعبير أحراج إلى جانب حالة هذه الغابة و أسباب تكوينها و مع ذلك كله فإن النص باللغة العربية يدو غامضاً و صعباً لفهم ذلك أنه من غير المعقول أن تتشكل الغابة من غابة و هذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى النص باللغة الفرنسية<sup>(3)</sup> حتى يتبيّن لنا المعنى المراد و الصحيح و منه فإن الترجمة الصحيحة هي :

"الغابة" : هي كل أرض مغطاة بتحمّمات نباتية مشحونة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو إثر عملية التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة . . . .

يتضح أن مفهوم الغابة في القانون الجزائري قد خضع للتتطور و التعريف الأخير طبقاً للنص بالفرنسية قد أضاف عناصر هامة إلى سابقيه زادت إلى المعنى أكثر شمولية لكن يبقى هذا التعريف خاضع للوسائل التقنية و الفنية التي يأتى على رأسها الخرائط ، إذ لا يمكن للقاضي في

(1) المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 115 المورخ في 24 مايو 2000 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الرطبة ( جر - رقم 30 ) .

(2) ذكر المشرع كسر جمع قانوني نص المادة 11 من قانون 84 . 12 و الضواب هو نصي المادتين 8 و 9 من نفس القانون .

(3) عرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 115 في نسختها باللغة الفرنسية الغابة كالتالي :

Forêt : Toute terre couverte par un peuplement boisé constitué d'une ou de plusieurs essences forestières , soit à l'état spontané soit issues de boisement ou de reboisement d'une superficie excédant dix (10) hectares d'un seul tenant et comprenant au minimum :

- cent ( 100 ) arbres par hectare en état de maturité en zone aride et semi- aride .

- trois cents ( 300 ) arbres par hectare en état de maturité en zone humide et subhumide

مقام أول أن يكرس هذا التعريف في الميدان ما لم يزود بوسائل الخبرة والإرضاح ، كذلك الشأن بالنسبة لإدارة الغابات نفسها حتى تضع الحدود مع غيرها من الأموال الأخرى .

### ب-تسري على الملكية الغابية قواعد خاصة

إن للملكية العمومية الغابية بعض الخصوصيات فلا يسري عليها تعريف الأموال العمومية الكلاسيكية كونها من الثروات الطبيعية التي أراد المشرع أن يحميها بنظام خاص ، فبدأ بالحماية الدستورية (أولا) ليجعلها بعد ذلك ملكية عمومية بحكم القانون (ثانيا) .

#### أولا \_ الغابات ملكية عامة محمية دستوريا

لقد اعتبر الأستاذ محمد فاروق عبد الحميد<sup>(1)</sup> الغابات من الأموال السيادية بحكم المادة 14 من دستور 1976 إلى جانب بعض الثروات الوطنية الهامة، و ما هو الدستور يضفي عليها حماية خاصة حيث جعلها ملكية عامة للمجموعة الوطنية ، فقد كان الفهم البسيط للملادة 17 من دستور 1989 عند صدوره أن هذه الملكية العامة لا تدخل ضمن الأموال الوطنية ( لأن المادة 18 التي تليها قد أخذت بعدها ازدواجية الأموال Le domaine national ) أي ( La dualité du domaine national ) أي يعني أملاك وطنية عمومية و أملاك وطنية خاصة لكل منها نظام قانوني خاص مبدئيا و بعد هذا رجوعا إلى النظرية الكلاسيكية بعد أن رفضها قانون الأموال لسنة 1984 الذي يأخذ بعدها وحدة الأموال<sup>(2)</sup> ( L'unité du domaine national ) يتغير الطرح بعد صدور قانون الأموال الوطنية لسنة 1990 حيث تدمج الغابات ضمن الأموال العمومية طبقا للمادة 12 منه ، و بقيت الملكية الغابية ذات نظام خاص محمية دستوريا لأن المادة 17 من الدستور هي المرجع الذي يستمد منه قانون الأموال الوطنية هذه الخصوصية .

(1) محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق صفحة 133 .

(2) نظر الأستاذ أحمد رحمني في أطروحته إلى تطور الأموال العامة بالجزائر في مختلف العهود و إلى وحدة الأموال العامة عبر المعلميات التاريخية :

Chapitre préliminaire : Propriété et unité du domaine à travers les données historiques .

ولمزيد من الإيضاح راجع :

RAHMANI ( A ) ; " Domaine économique et unité du domaine national " Thèse doctorat d'Etat , Université d'Alger - 1988 pages 11 à 69 .

## ثانياً \_ الغابات ملكية عمومية بحكم قانون الأموال الـوطـنية

بالرجوع إلى المادة 12 من قانون الأموال الـوطـنية لسنة 1990 يتضح لنا جلياً أن معايير تعريف الأموال العمومية لا تسرى على الملكية الغـائية :

- \* عدم التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور

لا يسرى على الغابات معيار التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور ، وإن أـستعملت من طرف الجميع في حدود معينة لكنها غير موضوعة مباشرة تحت تصرف الجمهور نظراً لخصوصيتها كوسط تـكـثـر به أخطار التـلـف بالإضافة إلى طابعه الإقـتصـادي .

- \* عدم التخصيص بواسطة مرفـق عام

إن الغابات غير خـصـصـة لاستعمال الجمهور بواسطة مرفـق عام ، قد تـلـعب بعض الغابات مهمة المـرـفـقـ العام كـوـنـها تستقبلـ الجمهورـ للـرـاحـةـ وـ النـزـهـةـ وـ الذـيـ يـكـونـ غالـباـ بـعـدـ تـهـيـةـ خـاصـصـةـ ( Aménagement spécial ) لكنـ فيـ هـذـهـ الحـالـةـ تكونـ أـقـرـبـ إـلـىـ الحـدـيقـةـ مـنـهـ إـلـىـ الغـابـةـ ، وـ فـيـ مـحـمـوـعـهـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـرـىـ عـلـىـ الغـابـاتـ مـعـيـارـ التـخـصـيـصـ لـلـجـمـهـورـ عـنـ طـرـيـقـ مـرـفـقـ عـامـ فـيـ الـوقـتـ الذـيـ كـانـ هـنـاكـ مـحاـولـاتـ لـذـلـكـ فـيـ فـرـنـسـاـ غـيـرـ أـنـ جـلـسـ الدـوـلـةـ كـانـ فـيـ كـلـ مـرـةـ يـرـفـضـ أـنـ تـكـوـنـ الغـابـاتـ مـلـكـيـةـ عـمـومـيـةـ ( 1 ) ، رـغـمـ أـنـهـ رـمـزـ الصـالـحـ العـامـ مـنـ زـمـانـ بـعـيدـ ( 2 ) .

- \* الغابات ملكية عمومية بـحـكـمـ طـبـيـعـتـها

تـذـكـرـ المـادـةـ 12ـ مـنـ قـانـونـ الـأـمـوـالـ الـوطـنـيـةـ مـعـيـارـاـ ثـالـثـاـ لـتـعـرـيفـ الـأـمـوـالـ الـعـمـومـيـةـ بـحـكـمـ طـبـيـعـتـهاـ وـ هـوـ مـعـيـارـ مـفـهـومـ المـادـةـ 17ـ مـنـ الدـسـتـورـ ، إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ الغـابـاتـ مـوـضـعـ مـلـكـيـةـ خـاصـصـةـ أوـ مـوـضـعـ حـقـوقـ مـلـكـيـةـ أـخـرـىـ ، فـإـذـاـ كـانـ الغـابـاتـ مـلـكـيـةـ عـامـةـ بـمـعـيـارـ المـادـةـ 17ـ مـنـ الدـسـتـورـ بـحـكـمـ طـبـيـعـتـهاـ فـإـلـاـ دـوـنـ شـكـ سـيـكـونـ لـهـ نـظـامـاـ خـاصـاـ لـلـتـسـيـرـ وـ الـإـسـتـعـمـالـ وـ الـحـمـاـيـةـ وـ لـاـ تـسـرـىـ عـلـىـ هـاـ قـوـاعـدـ الـأـمـوـالـ الـعـمـومـيـةـ الـكـلـاسـيـكـيـةـ فـيـ جـمـعـهـاـ وـ يـعـدـ هـذـاـ خـاصـيـةـ مـسـنـ خـصـوصـيـاتـ الـقـانـونـ الـجـزاـئـريـ فـيـ هـذـاـ الـجـالـ .

(1) LAVIALLE ( C ) ; " Le domaine public : une catégorie juridique menacée ? " in Revue française d'Administration n° 15 année 1999 page 582 .

(2) حـسـبـ الأـسـتـاذـ جـاكـ ليـافـ ( Jacques LIAGRE ) غـلـانـ قـانـونـ الغـابـاتـ ( Droit forestier ) هـوـ التـعـبـةـ القـانـونـيـةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ أـنـتـهـتـ بـالـفـعـلـ مـفـهـومـ الصـالـحـ العـامـ ( L'intérêt général ) وـ الذـيـ أـصـبـعـ بـعـدـ ذـلـكـ أـحـدـ أـعـمـدةـ الـقـانـونـ العـامـ الـفـرـنـسـيـ رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ : LIAGRE ( J ) ; " La forêt et le droit " Edition labaule , Paris 1997 page 83 .

## الفرع الثاني : نتائج إحتكار الدولة ملكية الغابات

عند توقف التشريع الغاي الإستعماري جرس المشرع الجزائري أن تكون الغابات ملكية تابعة للدولة ، ففي مرحلة التوجه الاشتراكي وفي ظل دستور سنة 1976 جاءت المادة 14 منه تؤكد ذلك بوضوح ثم قانون الأملاك الوطنية الأول رقم 84 - 16 هو بدوره نص على ذلك ، فقد كان منطقيا أن تظل الغابات ضمن أملاك الدولة<sup>(1)</sup> ما دامت هذه الأخيرة تتحكر النشاط الاقتصادي لخدمة الصالح العام ، كذلك وفي مرحلة إقتصاد السوق وطبقاً للمادة 17 من الدستور ضُمِّنَت الغابات إلى الملكية العامة لتحقق طبقاً لقانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 بالأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة معيار مفهوم المادة 17 من الدستور ، إنحر عن إحتكار الدولة ملكية الغابات نتائج هامة تجلت بالخصوص في إبعاد التملك الخاص للغابات (أ) ونظراً لخصوصية الملكية الغابية كونها ثروة طبيعية لها أهداف إمتلاكية (ب).

### أ- إبعاد التملك الخاص للغابات

إذا تفحصنا جميع النصوص القانونية فإننا بكل تأكيد لا نعثر على حكم ينص صراحة على ملكية الخواص للغابات ، فالمشرع أبعد كذلك الجماعات العمومية الأخرى من تملك الغابات<sup>(2)</sup> ، وقد سعى المشرع الدستوري بالخصوص إلى إبعاد كل تملك خاص لهذه الغابات هدفه في ذلك حماية هذه الثروة وليس تسخيرها وجعلها أعلى أشكال الملكية و التي لا تكون في أمان حسب اعتقاده إلا إذا كانت ملكية تابعة للدولة دون سواها و هذا ما يُبرر إضفاء طابع الملكية العمومية (La domanialité publique) على الغابات ، أعطى المشرع الفرنسي للغابات مكانة مرمودة لكنه لم يضفي عليها هذا الطابع ، بل سمح بملكية الخواص

(1) دستور سنة 1976 و قانون 84 - 16 لم ينص على ازدواجية الأملاك العامة عكس قانون 16 جوان 1851 الذي يقسم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة و هو القانون الذي كان ساريا قبل التشريع الوطني المستقل أي قبل سنة 1975 .

(2) المادة 12 من قانون 84 - 12 نصت على ملكية الجماعات المحلية للغابات لكن قانون 84 - 16 المتضمن للأملاك الوطنية لم ينص على ذلك و يقى هذا الطرح ساريا في جميع النصوص اللاحقة له .

و الحق ملكية الدولة بالأملاك الوطنية الخاصة مطليقاً عليها نظام خاص يتمثل في النظام الغاي<sup>(1)</sup> ( Le Régime Forestier ) ، إذًا فإن المشرع الجزائري يعتبر الغابات ثروة ( Richesse ) يجب أن تكون محمية بقواعد الأموال العمومية التي تبعد ملك الخواص ، و عليه فالاحتكار أمر واقع وقد أكدته نصوص كثيرة و هنا يمكن أن نتساءل عن تكوين الأموال الغایة في القانون الجزائري (أولا) ومن جهة أخرى نطرح التناقض الموجود في قانون الغابات الذي يدعى إلى تشجير الأرضي ذات الطابع الغاي التابع للخواص (ثانيا) يعني فيما مصير هذه الأرضي إذا أصبحت غابات ؟

### أولا - أسباب تكوين الملكية الغایة

كما رأينا سابقاً فان أحکام المادة 14 من دستور سنة 1976 كانت تتضمن تأمين غابات الخواص والشركات ، و قانون 84-12 بالمادة 13 منه<sup>(2)</sup> صب الغابات في الأموال الغایة الوطنية دون أن يذكر مالكها الأول عكس ما فعل مع الأرضي ذات الطابع الغاي أو التكوينات الغایة الأخرى و هذا تأكيد ثان على التأمين الضمني لكل الغابات مهما كان مالكها ، و قانون الأموال الوطنية الأول رقم 84 . 16 ينص بدوره على هذا التأمين<sup>(3)</sup> كما نص على تكوين الملكية الغایة<sup>(4)</sup> .

ينص دستور سنة 1989 بأن الغابات ملكية عامة كونها ثروة طبيعية أما قانون الأموال الوطنية رقم 90 . 30 فإنه يصرح علينا على التأمين و وسائل كسب الملكية الغایة الأخرى منها العامة و الخاصة إلى جانب وسائل تقنية و هذا ما ينعد في نص المادة 37 حيث شملت ما يلي :

(1) LIAGRE (J) op.cit.page 138 a défini le Régime Forestier en ce qui suit " Le Régime Forestier est un ensemble de règles spéciales d'ordre public , dérogeant au droit commun ou exorbitant du droit commun , qui à raison de la vocation productive , écologique et récréative des bois et forêts et de leur appartenance à des personnes morales déterminées , les fait bénéficier d'une protection renforcée et les soumet à un encadrement de leur gestion a fin d'assurer leur conservation et leur mise en valeur tant dans l'intérêt supérieur de la nation que dans l'intérêt immédiat et futur des collectivités , communautés d'habitants et personnes morales propriétaires "

(2) نص المادة 13 من قانون 84 . 12 باللغة الفرنسية يستعمل تعبير ( sont versées ) وهذا يذكرنا بالأمر 71 . 73 المنطمس قانون الثروة الزراعية ، الذي ألم ببعض الملكيات الخاصة و حبيها في الصندوق الوطني للثروة الزراعية (FNRA) .

(3) أنظر المادة 46 من قانون 84 . 16 .

(4) أنظر المادة 44 من قانون 84 . 16 .

- الغابات والأراضي الغافية أو ذات الوجهة الغافية الناجمة عن أشغال التهيئة والإستصلاح و إعادة تكوين المساحات الغافية المنجزة في إطار منطلقات التنمية الغافية و برامجها لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية .

- الغابات الناجمة عن إجراءات التأسيم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات .

- الغابات و التشكيلات الغافية الأخرى ، والأراضي ذات الوجهة الغافية المفتاة في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و التي بقيت على حالها .

- الغابات و التشكيلات الغافية التي تم الحصول عليها عن طريق الهبات و الوصايا أو عن طريق الإبلولة في إطار التركات التي لا وارث لها .

نکاد تكون كل أسباب كسب الملكية ممكنة بالنسبة للغابات و هذا تفسير واضح و تبرير ساطع على حرص المشرع على احتكار ملكية الغابات من طرف الدولة وحدها ، كما تكتسب الغابات بوصفها ملكية عمومية طبيعية بمجرد تكوينها<sup>(1)</sup> و تدرج ضمن هذا النظام الثاني بمجرد معاينة وجودها<sup>(2)</sup> .

يلاحظ كذلك أن إجراءات تكوين الملكية الغافية هي الأخرى واسعة كما أنها من اختصاص السلطة العامة بمفردها ، فقد يكون في قرار التحديد ضرر بحاجة الخواص و هذا ما يُعد بخوازى للسلطة الذي يكون قابلاً للإلغاء أمام القضاء الإداري .

مع كل هذه الأحكام و هذه الإجراءات الداعية إلى إبعاد التملك الخاص للغابات ، فإننا نجد أن قانون الغابات رقم 84.12 يدعو إلى تشجير الأرضي ذات الطابع الغائي ، فما مصدر هذه الأرضي إذا أصبحت غابات ؟

### ثانياً - قانون 84-12 يشجع تشجير أراضي الخواص

اعتبر قانون 84.12 التشجير عمل ذو مصلحة وطنية (L'intérêt national) ويمكن اعتباره عملية ذات منفعة عامة (L'utilité publique) على كل أرض ذات طابع غائي<sup>(3)</sup>، فالمصلحة

(1) انظر المادة 35 من قانون 90.30.

(2) انظر المادة 36 من قانون 90.30.

(3) انظر المادة 48 من قانون 84.12.

الوطنية أكبر وأعم من المنفعة العمومية ، فهل تحقيق المنفعة العمومية هو المبرر القانوني من أجل نزع ملكية الخواص بعد تشجيرها من طرف هؤلاء ؟

على كل فإن قانون 84 . 12 يدعو و يشجع تشجير الأراضي ذات الطابع الغاي التابعة للخواص بمساعدة الدولة في ذلك<sup>(1)</sup> ، لكنه سرعان ما يشدد على هؤلاء الخواص بإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بداعٍ بعض الأسباب :

- باسم إعادة التشجير :

يمكن أن يأمر الوزير المكلف بالغابات بإعادة تشجير الأرض ذات الطابع الغاي التابعة للخواص طبقاً للمخطط الوطني للتشجير ، وفي حالة رفض المالك يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقاً للتشريع الجاري به العمل<sup>(2)</sup>، وهنا يمكن أن تُسائل هل التشجير كشاطط هو المقصود كونه عمل ذو منفعة عامة أم الأرض المشجرة ؟ إن الفهم السليم لنص المادة 48 يوحّي بأن المقصود هو العملية في حد ذاتها<sup>(3)</sup>، نعتقد أن هذا المبرر لا يرقى إلى إجراء نزع الملكية.

- باسم حماية الأراضي من الانحراف :

عادةً فإن حماية الأرض من الانحراف يكون بالتشجير أساساً وقد يكون بإجراء بعض الأشغال العمومية الأخرى ، فالدولة طبقاً لقانون 84 . 12 تقوم بهذه العمليات في أراضي الخواص التي تستدعي فعلاً هذه الأشغال بهدف حماية التربة و تقييد الملك الخواص ببعض التعليمات التي عند عدم احترامها تقوم بنزع ملكيتهم من أجل المنفعة العامة<sup>(4)</sup>، كذلك فإن المبرر في هذه الحالة يمكن اعتباره تحديداً وليس للخواص خيار آخر ، فالنتيجة في كل الحالات هي فقدان الملكية سواء تم تشجيرها أم لم يتم .

- باسم ثبيت الكثبان و مكافحة الانحراف الهوائي و التصحر :

تعتبر أشغال ثبيت الكثبان و مكافحة الانحراف الهوائي و التصحر أشغالاً ذات منفعة عامة ، فإذا جرت على أراضي الخواص تكون تحت تعليمات الإدارة فإذا لم يحترم المالك هذه

(1) انظر المادة 50 من قانون 84 . 12 .

(2) انظر المادة 51 من قانون 84 . 12 .

(3) تسم عملية التشجير بمحكمة هامة فيأغلب التشريعات العالية في أغلب الدول و هي موضوع تشريع خاص في تركيا

(4) انظر المادة 55 من قانون 84 . 12 .

التعليمات تسرع ملكيتهم من أجل المنفعة العامة<sup>(1)</sup>، يصدق على هذه الحالة ما فيل عن سابقتها .

### — باسم الجوار للأملاك الغابية الوطنية :

قد يكون الجوار للأملاك الغابية الوطنية مبرراً قانونياً لسرع الملكية من أجل المنفعة العامة ، فالأرض ذات الطابع الغابي إذا شكلت إمتداداً طبيعياً للأملاك الغابية الوطنية و إكتسبت أهمية اقتصادية أو بيئية فإنها تسير من طرف إدارة الغابات و تحرى بها أشغال التهيئة ففي حالة رفض المالك لهذه الترتيبات تقترح الدولة عليه الشراء ، الإستبدال و عند عدم الاتفاق تسرع منه الملكية من أجل المنفعة العامة طبقاً للتشريع الجاري به العمل<sup>(2)</sup>.

نحن بدورنا نتسائل هل هذه المبررات كافية و منطقية لإجراء نزع الملكية؟ و هل فعلاً الدستور الحالي و قانون 91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة يقبلان و يسمحان بهذه المبررات لنزع الملكية في وقتنا الحالي ؟

إن قانون الغابات لسنة 1984 يدعو لشيء ثم ينص على تقديره و على هذا التحول فإن الخواص سوف لن ولم يهتموا إطلاقاً بالتشجير و لا بالغابات ما دام ذلك سوف يتسرع منهم ملكيتهم ، كما أن هذا القانون يدفع هؤلاء الخواص إلى أن يكونوا أعداء فعليين للشجرة حتى لا تطبق عليهم نزع الملكية بمفهوم القانون الذي ينص على المعيار العددي و الجغرافي في تحديده لتعريف الغابة ، و تخلص إلى القول أن إبعاد التملك الخاص للغابات لا يمر له و لا يمكن أن يكون سبباً في الخماية بقدر ما يكون سبباً في القطع ، الإتلاف و الحرق الغابيين ، كما أن إبعاد الجماعات المحلية من تملك الغابات أمر غير منطقي بتاتاً ، إذ لا يمكن أن تتواجد هذه الغابات على أقاليم هذه الأخيرة و تُحرم من تملّكها .

(1) انظر المادة 56 من قانون 84 ، 12 .

(2) انظر المادة 60 من قانون 84 ، 12 .

## ب \_ الغابات ذات أهداف إمتلاكية<sup>(1)</sup> ( Patrimonial )

إذاً الحق قانون الأموال الوطنية لسنة 1990 الغابات بالأموال الوطنية العمومية فإن معايير هذا النظام القانوني لا تنطبق على الغابات ، فإذا كانت الأموال العمومية التقليدية لها الحماية الخاصة كونها تهدف إلى تحقيق الصالح العام المترر الذي منه يمكن للإدارة أن تستعمل امتيازات السلطة العامة ( Les prérogatives de puissance publique ) من أجل الحماية و الحفاظة ، فالغابات و منذ القدم كانت لها أهداف إمتلاكية كونها تضم إنتاجا هو بالأساس سلعة تباع و يرجى منها ربحا سواء لفائدة الخواص أو لفائدة خزينة الدولة ، فالغابات الجزائرية هي الأخرى و طبقا للقانون تدر بمداخيل لخزينة الدولة ( les redevances ) وقد نص على ذلك قانون الأموال الوطنية بوضوح تمام<sup>(2)</sup> ، و بحكم أهدافها الإمتلاكية أعتبرت الغابات من توابع الأموال العمومية الاقتصادية (أولا) و ما دامت كذلك فما هو القانون المطبق و نظام منازعاتها (ثانيا) .

## أولا \_ الغابات من توابع الأموال العمومية الاقتصادية

حسب الأستاذ أحمد رحماني<sup>(3)</sup> فإن الأموال التي ينطبق عليها القانون الخصوصي ( Droit spécifique ) هي جميع الأموال المخصصة لنشاط إقتصادي و يعني ذلك الأموال العمومية الاقتصادية ( Domaine public économique ) الذي له قواعد خاصة من حيث التسيير و يضيف أن الملكية الغابية ( Le domaine forestier ) التي تتبع بحكم القانون للأموال العمومية الاقتصادية محمية بقواعد خاصة و تستفيد باتفاقات هامة و هو ما تضمنه النظام العام للغابات من أحکام خاصة بحكم أهدافها الإمتلاكية.

(1) في منظور الفقه التقليدي فإن الأموال التي لها أهداف إمتلاكية لا تكون ضمن الأموال العمومية بل تدرج ضمن الأموال الوطنية الخاصة ، و بالمقابل فإن بعض الفقهاء الحديثين و على رأسهم الأستاذ دينويار ( DENOYER ) يعتقدون أن الأموال العمومية هي ثروات ( Richesses ) التي تستطيع الحصولات العمومية بـل يجب أن تحسن لها استغلالا ، يعني استغلالها و تشبيها لتجني منها فوائد بصفة عقلانية ، راجع في ذلك :

DENOYER ( J.F ) ; " L'exploitation du domaine public " , Edition L.G.D.J Paris 1969 page 19 .

(2) انظر المادة 78 من قانون الأموال الوطنية رقم 90 . 30 .

(3) RAHMANI (A) ; " les biens publics en droit Algérien " , les éditions internationales \_ Alger 1996  
Page 123 .

فالغابات مثلها مثل بقية الثروات الطبيعية المنصوص عليها بالمادة 17 من الدستور لها وظيفة إقتصادية و يؤكد ذلك الأستاذ أحمد رحماني<sup>(1)</sup> حيث يبين بأن الثروات الطبيعية التابعة للأملاك العمومية تحفظ بخصوصيتها لها وظيفة إقتصادية وليس لها مال المرفق العام .

مع ذلك فان الدولة هي التي تملك لوحدها هذه الثروة وهذه الصفة فإنها هي التي تنظم شروط الامتلاك وتحدد شروط التسيير و مراقبة الاستغلال فهي صاحبة صلاحيات واسعة في هذا المجال، و منه فإن للغابات نظام خاص يعتقد المشرع من خلاله أنه النظام الأمثل للحماية، فما هو القانون المطبق ؟ وما هو نظام المنازعات في حالة الإضرار بالغير ؟

## ثانيا - القانون المطبق و نظام المنازعات

بالنسبة للقانون المطبق فإنه كقاعدة عامة ما دامت الغابات ملكية عمومية فإنها تخضع للقانون العام ، لكن إنتماء الغابات إلى الملكية العمومية الإقتصادية قد يجعلها تخضع إلى قواعد خاصة .

بالفعل فإن نظام الملكية الإقتصادية (*La domanialité économique*) و على حد تعبير الأستاذ أحمد رحماني فإن هذا "النظام" يحفل على مستويين ، شروط تحصيص الفضاء و شروط استغلاله ، فالتحصص الوظيفي للأملاك العمومية الإقتصادية يفترض تطبيق نظامين قانونيين: نظام القانون العام المطبق على أعمال التخصيص و حماية الفضاء و قواعد القانون الخاص المطبقة على التسيير ضمن الاستغلال<sup>(2)</sup> (*La gestion en exploitation*).

وعلى العموم فإن كل ثروة طبيعية من الثروات المذكورة في المادة 17 من الدستور تخضع لقانون خاص بها<sup>(3)</sup> ، و هو ذو قواعد تابعة للقانون العام و ليس للقانون الخاص .

أما بالنسبة لنظام المنازعات ، فإن القاعدة العامة أن الأملاك العمومية تخضع لاختصاص القاضي الإداري أما الأملاك الوطنية الخاصة فإنها تخضع للقانون الخاص ، إن هذا الطرح غير صحيح في القانون الجزائري ، فقد تخضع الأملاك الوطنية الخاصة للقاضي الإداري حيث يسيطر

(1) RAHMANI (A) ; op-cit. page 218 .

(2) RAHMANI ( A ) ; op. cit. page 219 .

(3) تخضع الغابات لنظام العام للغابات ، هذا النظام غير معروف في تقيين الغابات لسنة 1984 ، فهو حسب المادة الأولى من هذا القانون جاء بعهود القانون ( Code ) أما مفهوم المادة 7 منه فإنه يفهم منه نظام قانوني ( régime juridique ) كذلك بالنسبة لقانون الأملاك الوطنية بمادة 79 منه فإنه يذكر هذا المصطلح بعهود النظام القانوني.

على نظام المنازعات في القانون الجزائري المعيار العضوي (*le critère organique*) طبقا لل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ، من جهتها المادة 55 من قانون 88-01 المزrix في 12 جانفي 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية حاولت توحيد نظام المنازعات عندما تسير مؤسسة خاصة لأملاك عمومية فإنما تخضع للقضاء الإداري ، فلم يحصل هذا التوحيد بل استمر المعيار العضوي هو أساس نظام المنازعات الإدارية في القانون الجزائري .

قانون الأموال الوطنية يوكل تمثيل الدولة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأموال الوطنية إلى وزير المالية<sup>(1)</sup> وفي المقابل يوكل تمثيل الوزراء المعنيون بتمثيل الدولة في عقود التسيير المتعلقة بالأموال الوطنية<sup>(2)</sup>.

الأستاذ أحمد رحماني يرى بأن التسيير هو الذي له معنى في تحديد الشخص المسؤول و ليس نظام الملكية و بهذه الكيفية فإن الإدارة المسيرة هي التي تمثل الدولة أمام المحاكم الإدارية و ليس عون الخزينة<sup>(3)</sup>، و على هذا النحو فإن لنظام المنازعات في مجال الأموال بصورة عامة له خصوصيات فريدة تجعله غير منسجم وهذا دون شك لا يكون في صالح الأموال العمومية عامة و الغابات بشكل خاص<sup>(4)</sup>.

يتضح أن المشرع قد جعل من الملكية الغابية مجالا لاحتياط الدولة وحدها دون سواها فتكاد تكون كل أسباب كسب هذه الملكية ممكنة لفائدة هذه الدولة فأصبحت ذات حق مانع، و على هذا النحو فقد أبعد التملك الخاص لهذه الغابات و حرر أيضا الجماعات العمومية الأخرى ، و من حرصه كذلك إعتبر الغابات ملكية غير قابلة للتصرف مطلقا فماذا يعني ذلك يا ترى ؟

(1) انظر المادة 10 من قانون الأموال الوطنية رقم 90 . 30 .

(2) انظر المادة 9 من قانون الأموال الوطنية رقم 90 . 30 .

(3) RAHMANI ( A ) ; op . cit . page 129 et 130 .

(4) بخصوص نظام المنازعات يعيد الأستاذ رحماني أن يسعى المشرع إلى إحداث إنسجام في المنازعات بخصوص النظام القانوني للأموال راجع في ذلك :

RAHMANI ( A ) ; op- cit page 107

## المطلب الثاني

### الغابات ملكية غير قابلة للتصرف مطلقاً

يرى الأستاذ أحمد رحماني أن قاعدة عدم التصرف التي تضرب الأموال المشار إليها في المادة 17 من الدستور هي قاعدة مطلقة (règle absolue) بينما عدم التصرف في الأموال العمومية التقليدية هي قاعدة نسبية (règle relative) لأن إلغاء التخصيص يؤدي إلى إمكانية تصرف الإدارة في الملك<sup>(1)</sup> و تهدف قاعدة عدم التصرف في الأموال العمومية إلى ضمان استجابة حسنة للحاجيات المخصصة لها ، يعني هذا احترام ديمومة هذه الأموال مادام تخصيصها للمنفعة العامة مطلوب، فيرى الأستاذ روني شابوس<sup>(2)</sup> (René CHAPUS) أن هذا المبدأ ليس له قيمة دستورية في القانون الفرنسي لقد جسده القضاء فهو نسي مؤسس على التخصيص للمنفعة العامة و له نتائج هامة و هي :

- 1 - بطلان البيع و التبادل الواقع على الأموال العمومية.
  - 2 - عدم التقادم و الحجز .
  - 3 - عدم تكوين حقوق عينية على الأموال العمومية .
  - 4 - عدم إمكانية إجراء نزع للملكية.
- إن المشرع الجزائري قد أخلط بين نظام الملكية العمومية و قاعدة عدم القابلية للتصرف حتى أنه جعلها مطلقة فلا يستطيع المشرع نفسه التصرف في الغابات<sup>(3)</sup> ما لم يقع تعديل المادة 17 من الدستور ، فقاعدة عدم التصرف المطبقة على الأموال العمومية الاقتصادية هي الأخرى تخرج عن تلك المعمول به تقليدياً ، لكن الأموال الغائية و نظراً البعض الخصوصيات و نظراً لمنافعها الكثيرة ، فإنها موضوع إستعمال له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري ، يكاد يخالف في بعض قواعده الإستعمال (L'usage) المتعارف عليها في الأموال العمومية التقليدية، فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون على شكل إستعمال غائي (Usage forestier) (الفرع الأول) كما يكون على شكل إستعمال إقتصادي و هو الاستغلال الغائي (Exploitation forestière) (الفرع الثاني) .

(1) RAHMANI ( A ) ; op . cit . - page 117 .

(2) CHAPUS ( R ) ; " Droit administratif général " Tome 2 - 12<sup>th</sup> - édition Montchrestin - Paris 1999 page 406 à 409 .

(3) النظام الغائي المطبق على الغابات العمومية في فرنسا يحرز التصرف في الغابات بتدخل المشرع و يخص ذلك غابات الدولة فقط .

## الفرع الأول : الاستعمال الغائي : استعمال فردي بقرار إنفرادي

في الواقع فقد عرفت الغابات الاستعمال قبل أن تعرف حق الملكية<sup>(1)</sup> لكن بمرور الزمن وخشية أن تزول الغابة تدخل القانون لمحاولة تنظيمه، فالقانون الغائي الفرنسي العريق في التقدم اعتبره حق عيني على الملكية الغائية وأخضعه منذ القرون الوسطى إلى بعض الشروط التي اعتبرت مبادئ راسخة و لا زالت سارية المفعول ، حيث تتلخص في :

- 1- على المستعمل أن يطلب الرخصة من المالك.
- 2- يكون الاستعمال في حدود إمكانية الغابة.
- 3- ينحصر حق الاستعمال في الحاجيات الخاصة للمستعمل فقط<sup>(2)</sup>.

على حد تعبير الأستاذ محمد بلال<sup>(3)</sup> يعد حق الاستعمال في القانون المغربي حق عيني قائم لأن حق ملكية الدولة على الغابات كملك خاص ليس حقا مطلقا ، فهو مثقل بحقوق الإنتفاع التي تقترب في الواقع من حقوق الإرتفاق المعترف بها لفائدة الأهلين الموجودين بداخل الغابة أو بجوارها ، و بالنسبة للطبيعة القانونية لهذا الحق فإنه غير قابل للتتوسيع و يشمل بعض الاستعمالات بالغابات ، فيكون برخصة من الإدارة و يقتصر على سكان الغابة و محاوريها، يشبه هذا الأخير حق الإنتفاع في تونس و المنصوص عليه بمجلة الغابات رقم 20 لسنة 1988<sup>(4)</sup>.

لم يذكر المشرع الجزائري في قانون 84.12 " حق الاستعمال " بل ذكر الاستعمال (L'usage) فهو يجمع بين بعض القواعد لنظام إستعمال الأملاك العمومية<sup>(5)</sup> و بعض القواعد الأخرى كحق عيني على الغابات و على هذا النحو يتميز بعض الخصوصيات التي

(1) هذا ما نلمسه عند المسلمين خاصة في صدر الإسلام من حلال الحديث الشريف الذي رواه أحمد و أبو داود : " الناس شركاء في ثلاث الماء و الكلأ و النار " فالكلأ و النار يرمزان إلى الغابات ، و العناصر المذكورة في الحديث نادرة الوجود في البيئة الصحراوية و هي موضع استعمال من طرف الجميع و لا يمنع أحد من الإنتفاع بما لسد حاجته .

(2) MEYER ( F ) " législation et politique forestière onze siècles d'évolution " Colloque - la forêt et le droit - du 15 au 16 décembre 1978 Aix en Provence France .page 11 .

(3) محمد بلال : " حقوق الإنتفاع في التشريع الغابوي " بالحلقة المغربية للإدارة المحلية و التنمية عدد 27 يونيو 1999 ص 73 إلى 81 .

(4) انظر قانون الغابات التونسي رقم 20 لسنة 1988 ، المراد 35 إلى 44 .

(5) بالنسبة لنظام القانون لاستعمال الأملاك العمومية ، راجع في ذلك :

DUFAU ( J ) ; " Le domaine public " Edition le moniteur Paris 1977 pages 281 à 480 .

تطلب الدراسة ، فكيف نظم المشرع الجزائري الاستعمال الغاي (أ) و ما هو نطاق تطبيقه ؟ (ب)

### أ \_ تكريس الاستعمال الغاي في قانون الغابات

لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لموضوع الاستعمال<sup>(1)</sup> داخل الأموال الغاية الوطنية مفردا له ثلاثة مواد و هي المواد 34 ، 35 و 36 من قانون 12.84 ، فما هو الاستعمال الغاي ؟ (أولا) و ما هي ضوابطه ؟ (ثانيا) .

#### أولا \_ مفهوم الاستعمال الغاي في قانون 84 . 12

نظم قانون الأموال الوطنية الاستعمال بخصوص الأموال العمومية و هي إما أن تكون عادية أو غير عادية طبقا لطبيعة الملكية ، لكن هذا النص لم يشير إلى استعمال الثروات الطبيعية ، وأحال مسألة \_ استغلال هذه الثروات \_ إلى القوانين الخاصة بكل ثروة<sup>(2)</sup> ، فالاستعمال الغاي ليس كبقية الاستعمالات التي تخصل الثروات الطبيعية فهو ذو طبيعة خاصة جدا.

تنص المادة 34 من قانون 84 . 12 على ما يلي : " يتمثل الاستغلال<sup>(3)</sup> (و المراد الاستعمال ) داخل الأموال الغاية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة و بعض متطلباتها لاحتاجاتهم المترتبة و تحسين ظروف معيشتهم . " الملاحظ أن المشرع عرف هذا الاستعمال فذكر المستعملين بإتخاذهم للمعيار المكان و هم سكان الأموال الغاية الوطنية أو المحاورين لها ، ثم ذكر فيما ذا يتمثل ، فحصره في بعض المتطلبات لاحتاجات المترتبة و تحسين ظروف المعيشة :

بالرجوع إلى قواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة ، فقانون الغابات لم يذكر الرخصة و هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي (L'utilisation privative) التي توجب الرخصة التي تتحتها الإدارة و هنا يمكن لنا أن

(1) كان قانون الغابات الاستعماري لسنة 1903 يعبر الاستعمال حق عيني في غابات الدولة مفردا له 16 مادة ، المواد 60 إلى 75 من هذا القانون .

(2) انظر المادة 74 من قانون الأموال الوطنية رقم 90 . 30 و المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91 . 454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفية ذلك ( ج.ر . رقم 60 )

(3) قانون 84 . 12 بالصيغة العربية يذكر المصطلح الاستغلال و هي ترجمة حاطمة لمصطلح ( L'usage ) .

نتساءل ما نوع هذا الاستعمال الفردي هل هو رخصة الطريق أو رخصة الوقف<sup>(1)</sup> (permission de voirie ou bien permis de stationnement) الغالية أصلاً لا تطبق عليها معايير تعريف الأموال العمومية التقليدية و عليه يمكن القول بأن الاستعمال الغائي في القانون الجزائري يجمع بين بعض قواعد الاستعمال في الأموال العمومية و الكثير من القواعد المتعلقة بحق الاستعمال (Droit d'usage) العريق في القدم و المطبق على الأموال الغائية الخاصة التابعة للدولة كفرنسا و المغرب و تونس على سبيل المثال باعتباره حق عيني<sup>(2)</sup> و الذي يتسم بالثبات و الإستقرار حيث يأخذ بعين الاعتبار حقوق القاطنين بالغابات أو بالقرب منها من جهة و إمكانيات الغابة من جهة و هذا ما يتحقق هدف الحماية للغابات في تلك الدول لأنه حق عريفي تم ضبطه بالقانون في إطار تنظيم علاقة الإنسان بالغاية.

ترى ما هي ضوابط الاستعمال الغائي ؟

## ثانياً - ضوابط الاستعمال الغائي

لقد جاء التحديد بالقانون ، فالمادة 36 من قانون 84 . 12 لا تجز القيام بأي استعمال<sup>(3)</sup> في الأموال الغائية الوطنية خارج نطاق ما نصت عليه المادة 34 و 35 من نفس القانون ، تعنى إحترام الشروط الواردة بهذه المواد :

### بالنسبة للمستعملين :

إن المستعملين محددين بالمعايير المكانية و هم السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها ، وبهذه الكيفية فإن الذين لا يتوفرون فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال ، فلا يُمنع لهم الترخيص ، لكن كيف يمكن للإدارة أن تعرف هؤلاء ؟

(1) انظر المادة 64 من قانون الأموال الوطنية رقم 90 . 30 التي تعتبر رخصتي الطريق و الرفوف شغلاً مؤقتاً تخضعان للسلطة التقديرية للإدارة اللنان تتحسان بموجب عمل إداري إنفرادي.

(2) عرفت الأستاذة هيلاري جنفياف (HUMBERT Geneviève) حق الاستعمال الغائي على أنه حق مختلط (mixte) له قواعده الخاصة و يأخذ قواعد أخرى من القانون المدني بموجبه يستطيع سكان جماعة ريفية ، بعد طلب الرخصة من مالك الغابة أن يأخذوا منها بعض المنتجات في حدود حاجاتها راجع في ذلك :

HUMBERT (G) ; "Organisation et gestion des forêts soumises au régime forestier "Jurisclasseur - Fasc , n° 398 1991 page 11

(3) القاعدة العامة في استعمال الأموال العمومية المخصصة للجمهور أنها تكون للجميع دون تمييز تعنى تكرس قاعدة المساواة .

لم يبين المشرع الجزائري ذلك في القانون ، بينما المشرع المغربي قد بين كفيته ، فحسب الأستاذ محمد بلال<sup>(1)</sup> يتم الإعتراف بحقوق الانتفاع رسميا لفائدة الأهليةين الغابيين بمناسبة المصادقة على محضر التحديد الإداري للملك الغابوي و يتم إقرارها بواسطة مرسوم المصادقة على التحديد الإداري ، و هذا في اعتقادنا منطقي و ضروري لحماية الغابات مادام تنقل الأشخاص أصبح سهلاً في أيامنا هذه نتيجة تطور وسائل المواصلات .

#### بالنسبة لأصناف الاستعمال :

كذلك يفهم أن الأصناف التي تم ذكرها بالمادة 35 من قانون 84.12 و التي أتطرق لها لاحقا جاءت على سبيل المحصر ، فلا يسمح باستعمال خارج تلك الأصناف الخمسة .

عمليا لا يستطيع أعران الغابات أن يضبطوا مختلف إستعمالات الغابة مادامت غامضة التحديد ، إذًا فلا معنى للمادة 36 من قانون الغابات بهذا الشكل ، كان من الأنفع أن يصدر نصا تنظيميا يحدد بدقة نوع الاستعمال و يضبط شروطه ، فالرعي مثلا إستعمال من نوع خاص لأنه أحضر كل الإستعمالات الأخرى على الغابات ، فهل يسمح لكل الحيوانات بهذا الرعي أم هناك أصناف مسموحة لها و أصناف ممتوحة على الإطلاق ؟ و هذا ما يجب أن يضبط خاصية بغاباتنا الهشة و الضعيفة ، كذلك الشأن بالنسبة لاستقبال الجمهور بالغابات<sup>(2)</sup> ، فهذا إستعمال حديث يزيد الطلب عليه خاصة من طرف سكان المدن و هنا نتساءل ألا يُعد المعيار المكياني عائقاً مثل هذا الإستعمال ؟.

لقد جاءت الأحكام التي تنص على الإستعمال الغائي مقتضبة جدا و هذا ما يجعلها غير مناسبة و غامضة من حيث التطبيق فلا يمكن للمشرع أن يلغى الإستعمال الغائي كما لا يمكنه في الوقت نفسه أن يجعله طليقا دون تنظيم ، فكان يجب أن يراعي التوازن بين المستعمل و عدم الإضرار بالغابة أي حمايتها ، فالإستعمال الفوضوي في غياب النصوص يبقى هو الجاري ، على المشرع أن يدارك ذلك ، ترى ما هو نطاق هذا الإستعمال الغائي ؟

(1) محمد بلال ، مرجع سابق ص 74 و 75 .

(2) استقبال الجمهور بالغابات هو ما يعرف في القانون الفرنسي ( L'accueil du public en forêt ) و هو إستعمال غالبا حديث النشأة بدأ الإعتراف به سنة 1969 او قد كرسه قانون الغابات المؤرخ في 04.12.1985 لهذا البلد .

## بـ\_ نطاق الاستعمال الغاي

طبقاً للمادة 35 من قانون 84.12. فإن الاستعمال الغاي يتلخص في بعض الأصناف المرخص لها حيث يشمل :

1ـ المنشآت الأساسية للأملاك الغایية الوطنية .

2ـ متنوّجات الغابة .

3ـ الـرعي .

4ـ بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر .

5ـ تثمين أراضي جراء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني<sup>(1)</sup>.

يظهر من خلال هذا التعداد أن مخال الإستعمال واسع خاصة أنه جاء على شكل أصناف (Sous forme de catégories) أي كل صنف يمكنه أن يشمل تفريعات من الإستعمال قد يجعل ضبطه من الإدارة أمراً صعباً ، فالصنف الأول لا يقتصر على المنشآت بالغابات بل يوسعها إلى الأملاك الغایية الوطنية و هذه حسب المادة 13 من قانون 84.12 تشمل الأرضي ذات الطابع الغاي و التكوينات الغایية الأخرى ، كذلك الشأن بالنسبة لمتنوّجات الغابة ، فهذه الأخيرة كثيرة و متنوعة وهي تختلف من فضاء غاي إلى آخر كما أن قيمتها الإقتصادية هي الأخرى تختلف ، ولذلك كان لازماً أن تُضبط عن طريق التنظيم ، كذلك بالنسبة للصنف الرابع فالأنشطة المرتبطة بالغابة كثيرة و تدخل فيها أنواع عديدة و هي من حيث الخطورة درجات ، فالإهمام و عدم الضبط و الغموض عوامل تشكل صعوبة على الإداره الغایية كما أن الصنف الخامس غامض جداً و ذو فهم واسع و متعدد .

(1) جاء هذا التعديل بمرحباً قانون رقم 91 . 20 ديسمبر 1991 المعديل والتمم للقانون 84.12 (ج.ر. رقم 62).

على العموم فإن أصناف الاستعمال الغائي في القانون الجزائري غير مضبوطة و غير محددة<sup>(1)</sup> لأنعدام النصوص التطبيقية و هذا بلا شك ليس في صالح حماية الغابات ، بل يدفع إلى الاستعمال الفوضوي الغير متحكم فيه و الذي لا يستطيع القضاء حصره و ردع كل شطط فيه ، فإذا كان الاستعمال الفردي غير متحكم فيه فماذا عن الاستعمال الاقتصادي ؟ الذي يعني به الإستغلال الغائي ( L'exploitation forestière ) .

**الفرع الثاني : الإستغلال الغائي : استعمال فردي بعقد إداري**  
عند إنتهاء الاستعمال الذي يقتصر على الانتفاع بالثروة الغاوية يبدأ الإستغلال الغائي ( L'exploitation forestière ) و هو يعني قطع الأشجار .

فالغابة ككائن طبيعي لها مسار حيatic كغيرها من الكائنات الحية ، تولد ، تنمو تكبر ثم تموت ، فمن غير المعقول أن نترك غابات تعمى و تتلف دون الاستفادة من خشبها ، لأنها تكون مصدرا للضرر كونها عرضة للأمراض لتقدمها في السن ، و عليه فإن الإستغلال الغائي حتى في الإشكالية تكمن في ضرورة التوفيق بين الإستغلال و المسماة للدلتونة الغابة هذا الكائن البليء النمو و السريع التلف .

الأستاذ بويع لحسين<sup>(2)</sup> عند دراسته لإشكالية الحماية على العابات بالمغرب يخلص إلى القول أن الحماية لا تكون من أجل الحماية للإنتاج ، فالغابة ثروة لا تتحمل اقتطاع مضاعف لأن ذلك يضر باستمراريتها .

الأستاذ أموسى أوسيسن<sup>(3)</sup> بدوره يؤكد بأننا لا نستطيع أن نتكلم عن الحماية دون أن نقترح نموذج للإنتاج ذو مردود ، كذلك لا يمكن أن تتحدث عن الإستغلال على المدى البعيد دون تصور لهداية ، فإذا فالإستغلال الغائي عملية هامة و فادحة كانت موضوع إهتمام المشرع

(1) كانت أحكام قانون العابات لسنة 1903 مضيفة على الأهميّة خصوص حقوق الاستعمال فكان يركّز على جمع الخطب و المرعى تحت شروط طلاقة كما أنه منعه و مسنه حصر رخص حراسة ( le cantonnement et l'affranchissement ) .  
2024 . يذكر ما في هذه المذكرة من الأهميّة و هو ما يدفع بذلك ، ماده إلى ٥٠، تلك المذكرة ، و المزدوج إلى أحدى أمرى .

(2) BOUIH (L) ; "Contribution à l'étude de la problématique de la sauvegarde des forêts au Maroc"  
Mémoire de fin d'étude - cycle supérieur - ENAP , Rabat -page 155 à 157 .

(3) AMOUSSA (O) " la protection des forêts et de la faune en Afrique francophone : le cas du Benin et pays du conseil de l'entente ." Thèse pour le doctorat d'Etat en droit - Université Bordeaux 1 page 408 à 415 .

منذ عهد بعيد<sup>(1)</sup> فلم تكن عملية عشوائية بل تخضع لقواعد صارمة و مخالفتها تعرض صاحبها لعقوبات صارمة حتى ولو كانت هذه الغاية ملكا للغواص ( Les particuliers ) .

نص قانون الغابات سنة 1984 على الإستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين<sup>(2)</sup> محلا في الأولى تحديد قواعد التطريق والقلع و رخص الإستغلال و نقل المنتوجات إلى التنظيم، و يحيل في الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغافية و بيعها .

إن الذي يهمنا في بحثنا هذا هو رخصة الإستغلال<sup>(3)</sup> لنبحث عن طبيعتها القانونية (أ) مادامت الغابات ملكية عمومية من إحتكار الدولة ، ثم هل للإستغلال الغائي نتائج على حماية الغابات؟ (ب) .

### أ\_ رخصة الإستغلال عقد إداري

لقد أكد قانون الأموال الوطنية لسنة 1990 أن إستغلال الثروات الغافية يرخص في إطار القوانين و التنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغافية و ترتب على ذلك مداخل مالية<sup>(4)</sup> كما أن النظام القانوني و أنماط إستغلال الثروات الطبيعية التي منها الغابات تخضع للتشریفات الخاصة التي تطبق على كل منها<sup>(5)</sup> ، فقانون الأموال الوطنية لم يبين النظام القانوني للإستغلال الغائي ، و عليه فإن قانون 84. 12 هو الإطار التشريعي لذلك ، هذا الأخير جاءت أحكامه بهذا الصدد عامة محيلة التفصيل إلى التنظيم .

بالفعل صدر هذا التنظيم في شكل المرسوم 89. 170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال

(1) صدر في فرنسا ذات التقليد الغافية العريقة أمر ملكي في سنة 1219 ينظم بيع الأشجار للقطع بالغابات التابعة للأموال الناج التي كانت في توسيع ، راجع في ذلك .

Brochure ministère de l'agriculture et de la pêche ; " la gestion durable des forêts Paris françaises " 1995 page 7.

(2) أنظر المادتين 45 و 46 من قانون 84. 12 .

(3) حسب الأستاذ كلود كلابن (C) فإن رخصة الإستغلال عنصر مدمجة في العقد - هناك إبرام العقد و من خلاله تدرج فيه رخصة الشغل - راجع في ذلك : KLEIN ( C ) ; " la police du domaine public " Edition L.G.D.J , Paris 1966 page 246.

(4) أنظر المادة 78 من قانون 90. 30 .

(5) أنظر المادة 74 - الفقرة الأولى من قانون 90. 30 .

الغابات وبيع الخطاب المقطوع منها و مترجماته ، حيث نص هذا المرسوم على رخصة الإستغلال ( le permis d'exploitation ) التي ترفق بذفتر الشروط ، فما هي الجهة المختصة في تسليم هذه الرخصة (أولاً) ، و ما هي سلطات الإدارة (ثانياً) ثم ما هي التزامات و حقوق المتعاقد (ثالثاً) ؟

### أولاً - رخصة الإستغلال من اختصاص إدارة الغابات

إن القاعدة في الإستغلال ما دام تصرف في الملكية يعود إلى المالك ، فالغابات ملكية عمومية تابعة للدولة، المفروض أن وزير المالية هو الذي يمنح الرخصة، لكن قانون الأموال الوطنية يخالف ذلك ، حيث ينص أنه يتولى الوزراء المعينون تمثيل الدولة في عقود التسيير المتعلقة بالأموال الوطنية<sup>(١)</sup> و هذا ما يؤكد المرسوم رقم 89. 170.<sup>(٢)</sup> حيث تقوم إدارة الغابات قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة و يشار إليها في ذلك الوالي و إدارة أملاك الدولة ، فالبيع يتم بالمزاد أو بالتراضي إستثناء .

بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة القاعدة أنها تكون خاضعة للتنافس الحر ، لكن المرسوم يستثنى بعض الأشخاص لتوفرهم على بعض الصفات<sup>(٣)</sup> ، كما أنه لا تُسلم إدارة الغابات رخصة الإستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفاً كاملاً يثبت التزامه التام<sup>(٤)</sup> .

يلاحظ غير أحکام الإستغلال أن الإدارة تتدخل قبل تسليم الرخصة ثم أثناء الإستغلال و بعد الانتهاء منه ، فما هي سلطاتها ؟

### ثانياً - للإدارة سلطات واسعة في مجال الإستغلال الغائي

إن الإستغلال الغائي عملية حساسة ، فالإدارة المكلفة بتسيير الغابات لها سلطات واسعة قبل و أثناء و بعد الإستغلال :

(1) انظر المادة 9 من قانون 90. 30.

(2) انظر المادة 19 الفقرة 3 من المرسوم رقم 89. 170.

(3) انظر المادة 4 من المرسوم رقم 89. 170.

(4) انظر المادة 19 من المرسوم رقم 89. 170.

### - قبل الاستغلال :

إن الإدارة المكلفة بتسخير الغابات هي التي تحدد طبيعة العقد<sup>(1)</sup> و هي التي تقوم بجميع الإجراءات بمفردها ، كما أنها هي التي تختر المتعاقد في بعض الأحيان<sup>(2)</sup> و يمكنها إلغاء العقد بداعي المنفعة العامة ، فهي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع و تجري عملية الوسم ، و الأهم من ذلك كله أنها هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة و الشروط التقنية المشتركة و الشروط الإدارية التقنية الخاصة ، فلا يشرع المشتري في عمله إلا بعد تسليمها للرخصة .

### - أثناء الاستغلال :

يمكن اعتبار مجموعة من الشروط ضمن السلطات التي تلازم الاستغلال و التي نذكر منها:

- يتضمن توظيف حارس الأخشاب المقطوع لاعتماد إدارة الغابات<sup>(3)</sup> .
- تحدد الإدارة وقت القطع<sup>(4)</sup> .
- تحدد الإدارة ظروف القطع<sup>(5)</sup> .
- تحدد الإدارة موقع القطع<sup>(6)</sup> .

(1) إن العقد الذي يوجهه يتم استغلال ملكية عromosome بالمق榔ي التقليدي يسمى بعقد الشغل (Contrat d'occupation) و الذي يجب أن يتضمن ثلاث شروط :

1— يجب أن تكون أمام شغل فردي للأملاك العromosome .

2— يجب أن يتبع هذا الشغل عن توافق إداري بين الناشر و الإدارة .

3— يتم العقد من طرف الدولة ، الولاية ، البلدية أو المدينة العromosome .

راجع في ذلك :

DUFAU( J ) ; op. cit page 394 .

(2) على الرغم من احتكار الدولة ملكية العافية إلا أن الاستغلال لا يقتصر على الهيئات العromosome بل ينعد كذلك إلى الخواص و هو الأسر يتضمن لراقبة الإدارة حتى ولو تعلق الأمر بقطع شجرة واحدة .

(3) انظر المادة 28 من المرسوم رقم 89. 170.

(4) انظر المادة 40 من المرسوم رقم 89. 170.

(5) انظر المادة 41 من المرسوم رقم 89. 170.

(6) انظر المادة 42 من المرسوم رقم 89. 170.

### ـ بعد الاستغلال :

للإدارة بعض السلطات عند الانتهاء من عملية الاستغلال تمثل بالخصوص في التأكيد من تفريغ المتوجات طبقاً لما هو موجود في دفتر الشروط<sup>(1)</sup> ، كما يمكن لها أن تحدد موافق مستودعات وضع الأخشاب و يتم ذلك بترخيص منها<sup>(2)</sup> ، كما تراقب الإدارة نقل متوجات الأخشاب المقطوعة و يتم ذلك برخصة منها<sup>(3)</sup> ، و تأمر الإدارة بتقية المكان المقطوع و تنظيفه و يتم ذلك دائماً طبقاً لدفتر الشروط<sup>(4)</sup>.

إذا كانت الإدارة تتمتع بسلطات واسعة ضمن عملية الاستغلال ، فما هي التزامات و حقوق المتعاقد ؟

### ثالثاً - التزامات و حقوق المتعاقد

تکاد تكون جميع أحكام المرسوم رقم 89. 170 تخص سلطات الإدارة و مع ذلك فإنه تتبع على بعض التزامات و بعض حقوق المتعاقد معها .

### ـ إلتزامات المتعاقد

إن الإلتزامات الظاهرة المقيد بها المتعاقد تظهر في :

- ـ لا يمكنه التصرف في المتوج إلا بعد دفع أقساط المزاد كاملة<sup>(5)</sup> .
- ـ على المشتري أن يتحذّر موطننا في مركز الدائرة التي بها الخشب المقطوع<sup>(6)</sup> .
- ـ عليه أن يدفع ثمن الخشب المقطوع لدى محافظ الأموال العمومية<sup>(7)</sup> .
- ـ يتتحمل المشتري جميع المسؤوليات بمجرد إستلامه رخصة الاستغلال<sup>(8)</sup> .

(1) انظر المادة 46 من المرسوم رقم 89. 170.

(2) انظر المادة 47 من المرسوم رقم 89. 170.

(3) انظر المادة 48 من المرسوم رقم 89. 170.

(4) انظر المادة 49 من المرسوم رقم 89. 170.

(5) انظر المادة 12 من المرسوم رقم 89. 170.

(6) انظر المادة 15 من المرسوم رقم 89. 170.

(7) انظر المادة 17 من المرسوم رقم 89. 170.

(8) انظر المادة 29 من المرسوم رقم 89. 170.

## ـ حقوق المتعاقد

بالطبع لا يكون هناك دافع للتعاقد لولا وجود بعض الحقوق و هي بالنسبة لعملية الاستغلال الغاي قليلة تمثل على المخصوص في :

إذا حصل إلغاء الصفقة بداعي المنفعة العامة فان المشتري يستحق تعويضا يحدد مبلغه وفقا للتشريع المحلي<sup>(1)</sup>، وإذا ثبتت العملية باحترام جميع الأوامر والنوادي فان للمتعاقد الحق في إكتساب المتوج والتصرف فيه ، فتكاد تكون أحكام هذا المرسوم تشكل عقد إذعان ( Contrat d'adhésion ) لصالح الإدارة نظرا لما يحتويه دفتر الشروط من أعباء على عاتق المشتري ، فما آثار ذلك كله على الحماية ؟

**بــ الاستغلال الغاي عملية توفيقية بين المردود الاقتصادي و هدف الحماية**  
في الواقع ليس لعملية الاستغلال الغاي علاقة بالملكية ، فجميع الأنظمة القانونية للملكية الغائية لا تستثنى الاستغلال لأنها عملية لا بد منها<sup>(2)</sup> حيث يدخل في السياق الطبيعي للمسار الحياني للغابة ، فتحن إذا لم يقطع الأشجار عند نضجها ثم الإستفادة من خشبها فإن هذه الأخيرة تعمّر ثم تموت ، كذلك الشأن إذا حصل استغلال مفرط فان الغابة كلها ستزول ولذلك يجب أن تُوفَق بين الهدف الاقتصادي و هدف الحماية حتى نضمن دوام الثروة الغائية .  
لقد قام قانون الغابات الجزائري بتصنيف الغابات بناء على إمكاناتها و التي منها الغابات ذات المردود الواهن أو غابات الاستغلال ( Forêt d'exploitation ) التي تمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب و المتوجهات الغائية الأخرى<sup>(3)</sup> ، فالغابات الموجهة للإنتاج ليست كباقي الغابات الأخرى<sup>(4)</sup> التي ليس الهدف منها الإنتاج و عليه يمكن القول أن الهدف الظاهر

(1) انظر المادة 22 من المرسوم رقم 89. 170.

(2) يرى الأستاذ فرانسيس مابر ( F. MEYER ) أن قطع الأشجار ليس جن الأخشاب ، إنما عملية غرس يسعى عبرها عامل الغابات إلى التحرك في الوسط الحي و الذي يركل إلى متتدخلين في الاتجاه الذي حدد صاحب النهضة ،

راجع في ذلك : HUMBERT ( G ) ; " Organisation et gestion des forêts soumises au régime forestier " Jurisclasseur - Fasc , n° 398 Année 1991 page 11

(3) انظر المادة 41 الفقرة الأولى من قانون رقم 84. 12.

(4) غابات الحماية و الغابات ذات المال الخاص .

هو المردود الاقتصادي لكن هذا غير صحيح طالما أن إستغلال هذه الغابات بالذات يكون بشروط و تحت إجراءات عديدة كما يجب أن تبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة و هنا يكمن هدف الحماية .

إن رقابة الإدارة في مجال الإستغلال ملزمة للمستغل كما أن هذه الإدارة هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع و المسافة المعينة من أجل التجديد كما أن هناك أشجار أخرى لا يجب أن تقطع و هي الأشجار الاحتياطية ، فالمرسوم رقم 89.170 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والإستغلال بمعنى الإستغلال العقلاني<sup>(1)</sup> الذي يضمن إستدامة الغابة إذا ما أحترمت أحكامه .

إن قواعد الإستغلال الغابي كما سبق بيانه تميز بالصرامة و ليست لها علاقة بالملكية ، بل علاقتها تكمن في هدف الحماية بمعنى إستمرار الغابة ، و الغابة الجزائرية بوصفها ملكية عمومية للدولة تحمل مهمة الإستغلال أمراً فيه بعض التعقيد كونها ممثلة بوزارة المالية من حيث الملكية و ممثلة بوزارة الفلاحة من حيث التسيير و الإستغلال زيادة على تدخل سلطة الوالي أضف أن مهمة تحديد السعر من العوائق الكبرى التي تعرّض إستغلال الغابات ، كما أن هذه المداخل تذهب إلى الخزينة و ليس لإدارة الغابات ، فكيف يمكن للغابات الجزائرية أن تجلب أكبر قدر من الحماية إذا كان ثمن الخشب المقطوع لا يخصص للاهتمام بالغابات الأخرى خاصة أيام إنعدام صندوق مالي لهذا الغرض<sup>(2)</sup> .

و منه نخلص إلى القول أن نظام الملكية العمومية على كل الغابات الجزائرية لا يخدم الحماية فهو نظام الإثناءات عن القواعد العامة<sup>(3)</sup> و هذا ما يؤدي إلى الغموض و عدم التطبيق ، فالقواعد منعدمة المرجعية القانونية ، و كثيرة الخلط بين المبادئ<sup>(4)</sup> فيمكن أن تكون الغابات ملكة

(1) كانت الغابة و منذ زمن بعيد الرمز الأول للتنمية المستدامة (développement durable ) أي إستغلال يخدم الحماية فكانت تعرف بالتسير ذو المردود الحكم (Gestion à rendement soutenu) راجع في ذلك :

GADANT (J) ; " Quant l'écologie devient nuisance" , in Revue Silva Belgica -104- N 2 année 1997 page 30

(2) ينبع تسir الغابات الجزائرية إلى قواعد المحاسبة العمومية ( Comptabilité publique ) .

(3) تكاد جميع قواعد نظام الملكية العمومية المطبق على الغابات أن تكون استثناءات على القواعد العامة المطبقية على الأموال العمومية التقليدية و هو ما يجعلنا نبحث في كل مرة عن مرجعيتها.

(4) منual على هذا الخلط بين قاعدة عدم التصرف و نظام الملكية العمومية نفسه .

خاصة للدولة و تخضع لقواعد صارمة تضمن أكبر قسط من الحماية ، في الوقت الذي تسمح فيه بتسخير مرن ، لأن الغابات كما رأينا لها أهداف إمتلاكية ، هذا كله يمكن الإحاطة به ضمن النظام العام للغابات ، إلى جانب ذلك يجب التحرر من قواعد المادة 37 من قانون الأملك الوطنية بالسماح للجماعات المحلية والخواص تملك الغابات و هو ما يدفع بمشاركة واسعة في المجهود الغابي لأن ذلك أكبر ضمان لحماية الثروة الغابية في بلادنا ، فلا معنى للملكية الغابية عامة كانت أم خاصة إذا لم تكن ممسوحة ( Cadastrée ) واضحة المعالم و الحدود و منه يجب تكريس المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 115 المؤرخ في 24 ماي 2000 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية<sup>(1)</sup> و هو العملية التي تسهل بدورها القيام بالجرد الغابي (L'inventaire forestier) الذي يقع هو الآخر على عاتق الدولة .

إذا كان نظام الملكية العمومية كوسيلة قانونية هامة لحماية يعرف بعض الحدود نظرا لتعقيداته ، فبماذا تسم وسائل الضبط لحماية هذه الغابات ؟

(1) جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 115 المؤرخ في 24 ماي 2000 المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية ( ج.ر - رقم 30 ) حيث تضمن أهداف مسح الأرضي الغابية بالمادة الثانية منه في التعريف بالأملاك الغابية الوطنية و التعرف عليها و تحديدها .

" Le cadastre forestier national à pour finalité l'identification , la reconnaissance et la délimitation du domaine forestier national . "

كما أكد نفس المرسوم التنفيذي بمادته الثالثة أن الأملك الغابية الوطنية تتضمن الغابات ، الأراضي ذات الوجهة الغابية و التكريبات الغابية الأخرى ، فالمسلح يشملها جميعا .

كما أن المرجع الأساسي لهذا المرسوم التنفيذي هو الأمر رقم 75 . 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 و المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ( ج.ر - رقم 92 ) إلى جانب المرسوم رقم 76 . 62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأرضي العثماني ( ج.ر - رقم 30 ) المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 . 134 المؤرخ في 7 أبريل 1992 ( ج.ر - رقم 26 ) .

## البحث الثاني

حماية الغابات عن طريق ممارسة وسائل الضبط : تدابير ضرورية لكنها غير كافية حسب الخبر الدولي كريستيان سوساي<sup>(1)</sup> ( SAUSSAY ) فإن هناك ميزتين ملذكيتين للأشخاص العمومية للغابات نظراً للسلطة المزدوجة التي تمارس على الأرض ، من جهة كمالكة و من جهة أخرى كصاحبة إمتياز السلطة العمومية و هذه الوضعية تتجلى خاصة في الدولة . من الإمتيازات الهامة هذه تجده وسائل الضبط ( Les moyens de police ) وهي متعددة ، غير أن الإشكال القائم مبدئياً أنه لا يمكن للإدارة أن تستعمل صلاحيات سلطة الضبط العام ( Police générale ) من أجل حماية أموالها عمومية كانت أم خاصة . إن ضبط المحافظة<sup>(2)</sup> هو الذي يسمح بحماية الأموال العمومية<sup>(3)</sup>، يرى الأستاذ رحمان أحمد<sup>(4)</sup> بأن طريقة ضبط المحافظة بصفتها طريقة ضبط الأموال العمومية غير مكيف لوظيفة الأموال العمومية الاقتصادية ، قانون الأموال الوطنية في هذا الحال يحيل المسألة إلى القوانين الخاصة بكل ثروة ، لأن المادة 68 من هذا القانون تحدد المخالفات و العقوبات بخصوص ضبط المحافظة حاسمة إياها في الأموال العمومية البحرية و النهرية ، وبعض أنواع الأموال العمومية البرية ، فالثروات مستثنية من ذلك ، إذاً فما هو الحل بالنسبة لقانون الغابات؟

إن الغابات كمجال خاص و خصوصي يعرف نوعين من وسائل الضبط<sup>(5)</sup>، الضبط الغائي الرفائي (المطلب الأول) و الضبط الغائي الردعى (المطلب الثاني) .

(1) SAUSSAY (ch) " Statut foncier et politique forestière " Etude législative n° 41 - F. A.O - ROME 1986 page 42 .

(2) حسب الأستاذ لافروف ( LAVROFF ) فإن ضبط المحافظة للأموال العمومية هي ضابطة خاصة ( Police spéciale ) ذات موضع ضمان الحماية لسلامة الأموال العمومية التي اعترف بها من طرف الفقه و التي أكدتها المشرع الفرنسي بقانون 15 جويلية 1845 و لا تطبق إلا على الأموال العمومية ، لا تشمل جميع الأموال العمومية ، كما أن تطبيقات ضبط المحافظة مقرنة بمغريات تدخل ضمن النظام الجزائري الخاص و هو مخالفات الطريق الكمرى ( Les contraventions de grande voirie ) .  
راجع في ذلك :

LAVROFF ( D.G ) MRILLIA ( G.D ) et BEYSSAC ( A ) LAGARDE ( M ) " le domaine des collectivités Locales " , édition Dolloz PARIS 1990 pages 71 et 72 .

(3) انظر المواد 66 و 69 من قانون الأموال الوطنية .

(4) RAHMANI ( A ) ; Op, cit. page 228 .

(5) لم يستقر الفقه القانوني العربي على اصطلاح واحد ، فمنهم من يستعمل مصطلح شرطة ، و منهم تعبير الضبط او العرض الاسر يستعمل مباشرة كلمة البرليس و هذه المصطلحات تتحدى ترجمة لكلمة " police " .

## المطلب الأول

### الضبط الغائي الوقائي : الرقابة قبلية لإدارة

تتعرض الغابات إلى أحطارات كثيرة من فعل الإنسان فأفضل وسيلة للحماية هي الوقاية (la prévention) التي تقع على عاتق الإدارة، فالقاعدة العامة هي الرقابة عن طريق الضبط الإداري الخاص (La police spéciale) ثم تأتي قواعد إستثنائية أخرى مكملة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : الرقابة عن طريق الضبط الإداري الغائي الخاص

حسب الفقيه جورج فيدل<sup>(1)</sup> (VEDEL) فإن الضبط الإداري الخاص وطبقاً للمصطلح نفسه له معنian : إنه يعني نشاطات الضبط التي لا تختلف أهدافها عن الضبط الإداري العام غير أنه يخضع لنظام قانوني خاص ، ويكون كلها في يد الوالي (Le Préfet) فلا يتدخل رئيس البلدية (Le Maire) ، المعنى الثاني أكثر تميزاً ، فهو الضبط الذي يخص الأهداف التي لا توجد ضمن المحتوى العادي للضبط الإداري العام مثل ضبط الصيد ، وبالنسبة لسلطات الضبط الإداري الخاص تعود إلى الوالي و بعض الوزراء كوزير الفلاحة في مجال الصيد البحري .

يرى من جهته الفقيه غاستاف بايسر<sup>(2)</sup> (GUSTAVE) أن الضبط الإداري الخاص يتعلق بهذا أو ذلك النشاط الخاص (Particulier) مثل شرطة السكك الحديدية وشرطة الصيد كما يذكر ضمن السلطات سلطة الوالي في المجال الخاص بالغابات .

هذا التعريفان يشيران إلى نشاطات و مجالات خاضعة لأنظمة قانونية خاصة ، و منه يمكن اعتبار الأنشطة التي تمارس بالغابات أو بجوارها بمعala لهذا الضبط الخاص ، حيث يعد قانون الغابات رقم 84 و النصوص المطبقة له و المتعلقة بالحرائق هي الإطار القانوني لهذا النظام ، فكيف توزع سلطات الضبط الغائي الإداري الخاص (أ) و ما هي أهم التدابير القانونية لذلك؟(ب) .

(1) VEDEL (G) ; "Droit administratif" , 4 ed edition PUF - PARIS 1968 page 666 à 670 .

(2) GUSTAVE (P) ; "Droit Administratif" , 19 ed , edition Dalloz 1998 , page 134 .

## أ \_ توزيع اختصاصات سلطة الضبط الغاي الخاص

تُعد سلطات الضبط الإداري الخاص من إختصاص وزير الفلاحة بالأساس التي يمارسها على كامل التراب الوطني (أولا) ثم يأتي في الدرجة الثانية الوالي مثلاً للدولة (ثانيا) وقد تمارس إستثناءً من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلاً هو الآخر للدولة (ثالثا).

**أولا \_ إختصاص وزير الفلاحة :** إختصاص أصيل يمارسه على كامل التراب الوطني إن إختصاص الضبط الإداري الغاي الخاص بوزير الفلاحة هو الأساس و هو الأصل ذلك أنه يمارسه على كل التراب الوطني و يشمل عدة نشاطات .

الأستاذ جاك مورو<sup>(١)</sup> ( Jacques MOREAU ) و ضمن معايير و مؤشرات التفرقة بين الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص يذكر المعيار العضوي أي بالنظر إلى السلطة التي يدها هذه الصلاحية فيؤكّد بأن الوزراء ليسوا إلا أصحاب إختصاص الضبط الخاص .

كثيرة هي الأحكام التشريعية في قانون الغابات التي تنص على إختصاص الوزير المكلف بالغابات كذلك الشأن بالنسبة لكل من المرسومين المتعلمين بالحرائق، فمن الإختصاصات ما يعود إلى هذا الوزير وحده دون سواه<sup>(٢)</sup> كما هناك إختصاصات تشتهر فيها إستشاره المجموعات المحلية<sup>(٣)</sup>.

ضمن التنظيم فإن إختصاص الوزير المكلف بالغابات يكتنفه شيء من الغموض و صعوبة التطبيق على أرض الواقع و هذا ما نلمسه من خلال التدابير التي يجب إتخاذها لدى إستعمال النار في الأماكن الغافية الوطنية أو بالقرب منها ، فالمرسوم رقم 87-44 يحدد فترة موسم حماية الغابات من الحرائق و يمنع فيها إضرام النيران إلا بتخيص تسليمها المصالح التقنية للغابات<sup>(٤)</sup>، كذلك الشأن بالنسبة للحرق الصحي الذي ترخص به نفس المصالح<sup>(٥)</sup>، ينص بعد ذلك أن الوزير المكلف بالغابات هو الذي يحدد شروط تسليم الشخص التي تمنحها المصالح التقنية المحلية<sup>(٦)</sup>.

(١) MOREAU ( J ) " Police administrative , théorie générale" Jurisclasscur fascicule n° 200 -1993 page 14.

(٢) أنظر المواد 28 ، 30 و 31 من قانون 84-12 .

(٣) أنظر المادة 18 من قانون 84-12 .

(٤) أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 87-44 .

(٥) أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 87-44 .

(٦) أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 87-44 .

يلاحظ أن اختصاص الوزير المكلف بالغابات ضمن الضبط الخاص غير محدد بمعايير و هذا ما يجعل مهمة الحماية في خطر على الرغم من عدم إضطلاع هذا الوزير بضبط آخر ، إننا نعتقد أن اختصاص الوزير وإن كان أساسياً يجب أن يكون مسبوطاً محدداً غير قابل للتفسير حتى يبلغ هدف الحماية ، ترى فما هو اختصاص الوالي ؟

### ثانياً - اختصاص الوالي : التدخل لتمثيل الدولة

رجوعاً إلى الفقه الفرنسي يرى الأستاذ جاك مورو<sup>(1)</sup> أنه من دون شك أن مثل الدولة بالعمالات ( Les départements ) صاحب اختصاصات عديدة بشأن الضابطات الخاصة ( Les polices spéciales ) ، فالوالى في القانون الجزائري يمارس الضبط الإداري العام<sup>(2)</sup> و الضبط الخاص الذي تحوله إيهاد النصوص الخاصة ، و بمخصوص قانون الغابات لسنة 1984 فإننا لا نجد أثراً لاختصاص الوالي فيما يتعلق بالضبط الخاص و عليه يجب البحث عن هذا الإختصاص في التنظيم المتعلق بالغابات .

بالفعل فإن المرسوم رقم 87. 44 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بوقاية الأموال الغاية الوطنية و ما جاورها من حرائق و رقم 87. 45 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بتنظيم و تنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأموال الغاية الوطنية<sup>(3)</sup> ، فالوالى هو الذي يقدم أو يؤخر موسم الحماية من الحرائق الذي يتراوح في الأصل بين أول يونيو و 31 أكتوبر من كل سنة<sup>(4)</sup> ، كما للوالى إختصاص دائم خلال موسم الحماية من الحرائق كغلق الجبال المعلنة حساسة بقرار<sup>(5)</sup> هذه الجبال التي يضبط قواعد حمايتها و أعمالها الوقائية والمحافظة عليها<sup>(6)</sup> ، و هنا نتساءل لماذا لا يقوم الوزير نفسه بغلق هذه الجبال ؟ مadam هو الأكثر إطلاعاً بحكم الخرائط التي يأمره المرسوم بإعدادها .

(1) MOREAU ( J ) ; " Police administrative , théorie générale" Jurisclasseur fascicule n° 200 -1993 page 15.

(2) انظر المادة 96 من قانون 90. 09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية .

(3) لقد سبق التذكير أن الأموال الغاية الوطنية طبقاً للمادة 13 من قانون 84. 12 لا تقتصر على الغابات فقط .

(4) انظر المادة 3 من المرسوم رقم 87. 44 .

(5) انظر المادة 19 من المرسوم رقم 87. 44 .

(6) انظر المادة 18 من المرسوم رقم 87. 44 .

بالنسبة للمرسوم رقم 87 . 45 فإن الوالي له اختصاص إتخاذ القرار بخصوص منع مخاطط مكافحة النار في غابات الولاية<sup>(1)</sup> ، كما له أن يتخذ جميع الإجراءات الأخرى التي من شأنها أن تضمن الوقاية من حرائق الغابات<sup>(2)</sup> .

يلاحظ أن إختصاص الوالي في مجال الضبط الغائي قد يتداخل مع إختصاص الوزير ما دامت المعايير غير مضبوطة ، وفي هذه الحالة كيف يمكن لنا أن نحدد المسؤوليات ؟ كما أن بعض الإختصاصات جاءت بشكل عام مثل إتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن الوقاية ، و من هنا تأتي صعوبة التحديد حتى لا تتدخل مع إختصاصات أخرى ، يبقى لنا أن نتساءل أين يبدأ إختصاص الوالي في مجال الضبط الخاص وأين ينتهي ؟ وفي حالة عدم القيام بهذا الإختصاص هل يتحقق للوزير المكلف بالغابات أن يحل محل هذا الوالي "المتقاعس"<sup>(3)</sup> وما هي الإجراءات و الآثار المترتبة عن ذلك ؟

على كل فإن إختصاصات الضبط الإداري الخاص في حاجة إلى تدقيق و تحديد بين الوزير المكلف بالغابات و الوالي حتى تكون في صالح الحماية .

ثالثا - إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي : التدخل بشكل إستثنائي  
قانون الغابات يمنع لرئيس البلدية بعض إختصاصات الضبط الإداري الخاص و المتعلقة بالحماية من الحرائق ، فيمكن لهذا الأخير أن يمنع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأموالك الغائية الوطنية أو إهان كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق ، كما يمكن له أن يرخص بعض التفريغات بعد إستشارة إدارة الغابات<sup>(4)</sup> .

إن المهدى من وراء هذا السلوك هو الحماية من الحرائق ، كذلك و بإتباع نفس الهدف لا يجوز إقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأموالك الغائية الوطنية أو على بعد 500 متر إلا بترخيص من رئيس البلدية بعد إستشارة إدارة الغابات<sup>(5)</sup> ،

(1) انظر المادة 7 من المرسوم رقم 87 . 44 .

(2) انظر المادة 11 من المرسوم رقم 87 . 45 .

(3) في مجال سلطة الضبط الإداري العام يمكن للوالي بحكم القانون أن يحل محل رئيس البلدية عند عدم القيام بمهامه الضبطية

(4) انظر المادة 24 من قانون 84 . 12 .

(5) انظر المادة 29 من قانون 84 . 12 .

وفي إطار التنظيم دائماً و هدف الحماية من الحرائق فإنه يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير الالزمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تتطوى على هذه الأخطمار<sup>(١)</sup>، فبالاحظ إن اختصاصات الضبط الخاص الموكل إلى رئيس البلدية تكون بشكل إستثنائي و محددة الهدف وهي بالنسبة لقانون الغابات و النصوص المطبقة له تمثل في الحماية من الحرائق، فإذا تغير الهدف فإننا نكون بصدده الضبط الإداري العام و هنا تكمن الصعوبة في تحديد الأهداف الذي يكون له نتائج قد تؤثر من خلالها على حماية الغابات .

على العموم و بخصوص الضبط الإداري الغافي الخاص يكون من الأجلدر أن تحول بعض الإختصاصات ذات الطابع الوطني إلى وزير الفلاحة و الباقى يكون في يد الوالي مثلاً للدولة يمارسها بالتنسيق مع مصالح الغابات و يبقى رئيس البلدية صاحب سلطات الضبط العام يمكن أن يمارسها بالغابات أو بالقرب منها و التي لا تخرج عن هدف النظام العام ، و هكذا نضمن لوسيلة الضبط الخاص الفعالية و النجاعة في بلوغ هدف الحماية.

ترى فيما هي تدابير هذا الضبط الخاص ؟

**ب - التدابير القانونية للضبط الغافي الخاص : أعمال إدارية قانونية إنفرادية**  
 حتى تضمن الإدارة وقاية الغابات فإنها تصدر قرارات تنظيمية عامة أو قرارات فردية ، و هي أعمال إدارية إنفرادية تتلخص في ثلاثة تدابير أساسية تمثل في الترخيص (أولا) التنظيم (ثانيا) و المنع (ثالثا) .

### **أولا - نظام التراخيص :**

يعد نظام التراخيص الوسيلة الناجعة في الرقابة القبلية لأى نشاط بداخل الغابة أو بالقرب منها ، و يكاد يكون هذا النظام عاماً في الغابات خشية أن تؤدي بعض النشاطات إلى الإضرار بهـ هناك الترخيص بحكم قانون 84 120 (١) و الترخيص بحكم المرسوم رقم 87 44 (٢) .

(1) انظر المادة 14 من المرسوم رقم 87 . 44

## ١ - الترخيص طبقا للقانون رقم 84 . 12

قانون الغابات رقم 84 . 12 يخضع بعض النشاطات الامامة إلى الرخصة القبلية التي تسلّمها إدارة الغابات و يتخلّى ذلك على المخصوص في رخصة التعريـة<sup>(١)</sup> و رخصة البناء في الأموال الغابية أو بالقرب منها و رخصة إستخراج المواد .

### - رخصة التعريـة<sup>(٢)</sup> ( L'autorisation de défrichement )

عرف المشرع التعريـة بالمادة 17 من قانون رقم 84 . 12 على أنها عملية تقليل مساحة الشروـة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تحفيتها و تنظيمها، و المادة 18 من نفس القانون تخضع القيام بتعريـة الأرضي إلى الرخصة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية و معاينة وضعية الأماكن، إذا فالمخاطبين بهذه الرخصة هم الخواص و بدرجة أكبر الدولة.

### \* الترخيص بالتعريـة للخواص

كما سبق ذكره فإن القانون الجزائري قد منع التملك الخاص للغابات و عليه فإن الترخيص بالتعريـة يكون على الأرضي ذات الطابع الغايـي<sup>(٣)</sup> التي تكون على ملك الخواص و هذا تطبيقاً للمادة 48 من قانون 84 . 12 التي أخضعت ممارسة الحقوق لهذه الأرضي إلى النظام العام للغابات، إذا فإن تعريـة الأرضي ذات الطابع الغايـي التابعة للخواص تكون خاضعة للترخيص ولا يمكن أن تمارس دون علم من إدارة الغابات .

يلاحظ أن المشرع لم يبين إجراءات طلب الرخصة كما لم يبين إعترافات التعريـة ، فهناك مناطق معينة و منافع تحول دون القيام بالتعريـة<sup>(٤)</sup> ، لأن هذه الإعترافات تكون وسيلة فعالة

(١) قانون الغابات رقم 84 . 12 يستعمل إصطلاح التعريـة و يعني به باللغة الفرنسية ( Défrichement ) .

(٢) قانون 21 فبراير 1903 و ضمن المعنوان السادس من تضمن 8 مواد خاصة بـ ( Défrichement ) و هي المواد 97 إلى 104

(٣) عرفت المادة 10 من قانون 84 . 12 الأرضي ذات الطابع الغايـي على أنها تلك الأرضي المقطعة بأشجار و أنواع غابية ناجمة عن تدهور الغابة و التي لا تستحب للشروط المحددة في المواد 8 و 9 من القانون ، أو جميع الأرضي و التي لأسباب بيئية و اقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها .

(٤) قانون الغابات لسنة 1903 حدد 6 شروط بالمادة 99 منه للإعتراف عن التعريـة و هي :

- 1 - ثبيـت الأرضي بالجـبال و المنحدرات .
- 2 - للدفـاع عن التربة ضد الإـنـهـارـاف و سـبلـانـ الأـرـديـة .
- 3 - عـدـ و جـودـ منـابـعـ للمـيـاهـ .
- 4 - حـماـيـةـ الـكـثـانـ الرـمـلـيـةـ بـالـشـواـصـيـ وـ ضـدـ الإـنـهـارـافـ الـبـحـريـ .
- 5 - للـدـفـاعـ عـنـ الـاقـلـيـمـ بـالـمـنـاطـقـ الـحـدوـدـيـةـ .
- 6 - للـنظـافـةـ الـعـصـومـيـةـ .

لإدارة لحماية الغابات في بعض المناطق و البعض المنافع .  
 إن أحکام التعرية المخاطب لها الخواص تحتاج إلى تفصيل و تدقیق لأنها عملية جد خطيرة  
 و تحتاج إلى تنظيم تسهيل تطبيقها فالسلطة التقديرية لإدارة غير كافية في هذا المقام ،  
 فماذا عن الترخيص بالتعرية لإدارة ؟

### **• الترخيص بالتعرية لإدارة**

لقد جاءت أحکام المادة 18 من قانون 84.12 عام، وبذلك فهي تشمل الترخيص لإدارة نفسها ، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 90.90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ينص على أنه من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها<sup>(1)</sup>، فالغابات هي من المناطق التي يجب حمايتها ، لكن قد تكون هذه الغابات موضوع إقامة منشآت ذات المصلحة العامة و في هذه الحالة يجري التعرية و عليه يجب الرخصة .

الحاصل وطبقاً للقانون فإن الإدارة تلجأ إلى وسيلة أخرى وهي الإقطاع (la distraction) الذي يكون بموجب مرسوم<sup>(2)</sup>، فكيف نوفق إذا بين رخصة التعرية و إجراءات الإقطاع ؟  
 إن الترخيص الإداري يكون بقرار من الوزير المكلف بالغابات أما الإقطاع فيكون بمرسوم يعني أن هذا العمل الإداري يدخل فيما يسمى بأعمال السيادة و هو بذلك غير قابل للطعن أمام القضاء<sup>(3)</sup>، فالإدارة قد تلجأ إلى هذا الأسلوب<sup>(4)</sup> ، فهل هذا الأسلوب أحسن و أفعى للحماية من رخصة التعرية ؟ إن المنطق يوجب أن تخضع الإدارة لنفس الإجراءات التي تخضع لها الخواص ، فأسلوب الإقطاع هو أسلوب قهري كما نعتقد يتجاوز إرادة المواطنين هؤلاء الذين من واجبهم حماية الثروة الغابية لأنهم لا يستطيعون الطعن في هذه المراسيم .

(1) انظر المادة 18 من القانون رقم 90.90 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

(2) انظر المادة 7 - الفقرة الثالثة من قانون 84.12 .

(3) راجع في ذلك الأستاذ عربادي عمار " النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري " الجزء الثاني - نظرية الدعوى - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر سنة 1995 ص 361 .

(4) حسب الجريدة الرسمية فإن سنتي 1991 و 1994 شهدتا إقطاعات غابية كثيرة حيث فاقت 20 إقطاعاً و للإشارة فإن هذه المراسيم لم تحدد مساحات المراد إقطاعها من الغابات .

تبقى التعرية من العمليات التقليدية<sup>(1)</sup> والضارة بالثروة الغابية وهي في كل الدول الغابية تحمل إهتمام المشرع<sup>(2)</sup> والسياسات الغابية معاً وفي البعض منها تخضع إلى شروط قاسية<sup>(3)</sup>، فعلى المشرع الجزائري أن يعيد النظر في أحكام التعرية بإصدار تنظيم للتفصيل في الإجراءات الواجب إتباعها ، فمن غير المعقول أن يبقى أسلوب التعرية لخоторته على الغابات غامضاً دون تحديد، لا يجوز منعه على الإطلاق ولا تركه دون قيد، فضمن هذا التوازن ربح هدف الحماية.

### ـ الترخيص بالبناء في الأموال الغابية الوطنية أو بالقرب منها

إن البناء الذي يكون بداخل الأموال الغابية أو بالقرب منها يكون برحمة تسلمهها الوزارة المكلفة بالغابات ، فالمشرع بعميده للرخصة على كل الأموال الغابية يريد أن يضمن حماية أكبر وأكثر لكل الغطاء النباتي ، الترخيص يخص كل أنواع البناء سواء كان لمزاولة نشاط أو للسكن، فلا يجوز إقامة آية ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المتوجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر إلا برحمة من الوزارة المكلفة بالغابات<sup>(4)</sup> ، كما لا يجوز إقامة فرن للجحور أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصناعة مواد البناء أو آية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرأ للحرائق على بعد كلام دون رخصة من الوزارة<sup>(5)</sup> ، لا يجوز أيضاً إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأموال الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومترتين دون رخصة من الوزارة<sup>(6)</sup>، لتأتي في الأخير المادة 31 و التي تخضع كل البناء و الأشغال في الملاك الغابية الوطنية إلى الترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات .

يلاحظ أن الهدف من هذا الترخيص هو الحماية وخاصة الحماية من حرائق الغابات وقد جاءت الأحكام كلها آمرة بتعين لا يجوز و يعني ذلك المنع المطلق ، فالرخصة إذا واجبة

(1) في عصور حلت فإن التعرية كان لها مفهوم ايجابي و تعني استصلاح ( la mise en valeur ) الأرض للفلاحه .

(2) بفرنسا و رغم النهج الليبرالي فإن المشرع قد كرس قانون 18 جوان 1859 للتعرية ليؤسس بعد ذلك رسم التعرية بقانون المالية لسنة 1969 .

(3) قانون الغابات السيدري السريري المؤرخ في 10. 04. 1991. يلزم من يريد أن يقوم بتعرية غابته أن يشجر أرض أخرى تحددها له الإدارة و يكون ذلك على حسابه الخاص و ذلك طبقاً للمادة 7 منه.

(4) انظر المادة 27 من قانون 84. 12.

(5) انظر المادة 28 من قانون 84. 12.

(6) انظر المادة 30 من قانون 84. 12.

و تُسلم من طرف الوزارة المكلفة بالغابات فهي مركبة و هو من ناحية العملية صعبنة المنال، قد يكون من الأفضل أن تمنع هذه الشخصية من طرف الوالي الذي في كل الأحيان تساعده المصالح التقنية الولاية للغابات و بهذه الكيفية تضمن السرعة و النجاعة في البت والفصل في مثل هذه القضايا التي تتطلب التواجد في عين المكان بالإضافة إلى مراعاة أهداف أخرى تكون أشمل و أعم.

### ـ الترخيص بإستخراج المواد من الأموال الغایة الوطنية

إن استخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل قصد إستعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأموال الغایة الوطنية يخضع للترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات<sup>(1)</sup> ، مرة أخرى فإن الترخيص في هذه الحالة يكون من صلاحيات الوزارة ، يكون من المناسب أن يمنع الوالي هذه الشخصية بالتعاون مع المصالح التقنية للغابات عندما تكون هذه الاستخرجات قليلة الأهمية من حيث الأشغال و أهمية المادة ، فالوالى هو المختص في الترخيص بإستغلال المحاجر مثلاً لماذا يفقد هذا الإحتصاص بالأموال الغایة ؟

### 2 - الترخيص بحكم المرسوم 44.

لقد تضمن المرسوم رقم 44. المتعلق برقابة الأموال الغایة الوطنية و ما جاورها من الحرائق بعض التراخيص و التي تلخص في بعض النشاطات ذكر منها :

ـ الترخيص بإستعمال النار لأغراض نفعية<sup>(2)</sup>.

ـ الترخيص بإستعمال النار في موسم الحماية من الحرائق من أجل توفير الحاجيات المتردية<sup>(3)</sup>.

ـ الترخيص بحرق القش و النباتات الأخرى خارج موسم الحماية من الحرائق<sup>(4)</sup>.

ـ الترخيص بالحرق الصحي على بعد يقل عن كيلو متر من الأموال الغایة و يتم ذلك بمراعاة بعض الإجراءات<sup>(5)</sup>.

(1) انظر المادة 33 من قانون 84. 12.

(2) انظر المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 44. 87.

(3) انظر المادة 3 من المرسوم رقم 44. 87.

(4) انظر المادة 9 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 44. 87.

(5) انظر المادة 10 من المرسوم رقم 44. 87.

— التراخيص بالقيام ببعض النشاطات خارج موسم الحماية من الحرائق و على بعد لا يقل عن كيلو متر ، إنجاز مفحمة ، إستخلاص القطران و تدخين خلايا النحل .

إن كل هذه التراخيص تهدف إلى الحماية من حرائق الغابات و هو شيء منطقى و سليم ، و مع ذلك فإن الغابات لا زالت تعانى من هذه الظاهرة التي تقضى كل سنة على الآلاف من المكتارات ، فهل كل الحرائق تم عمدًا ، أم هناك حرائق كانت بسبب عدم احترام هذه التراخيص ؟

## ثانياً \_ القواعد التنظيمية

خشية الإضرار بالغابات من جراء بعض النشاطات و بعض الإستعمالات يضمن قانون الغابات رقم 84.12 ( 1 ) و المرسوم رقم 87.44 بعض القواعد التنظيمية ( 2 ) .

### 1 — ضمن قانون 84.12.

يُوجب القانون أن توفر الآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحدة تفادياً لأخذ حرائق في الغابات<sup>(1)</sup> ، كذلك يتعمّن على هيأكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق و المؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية و الإتصال و تسهيل و استغلال الغاز و الكهرباء إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخذ حرائق الغابات<sup>(2)</sup> .

### 2 — ضمن المرسوم رقم 87.44.

لقد ضمن المرسوم رقم 87.44 أحكام تنظيمية كثيرة تهدف كلها إلى الحماية من الحرائق حيث ألزمت باتخاذ بعض التدابير التي تطبق على الأعمال و المنشآت داخل الأراضي الغابية الوطنية أو قربها<sup>(3)</sup> ، كذلك الشأن بالنسبة للتداير التي يجب أن تتحذّلها الجماعات المحلية و بعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية<sup>(4)</sup> و تبقى دائمًا وسيلة الوقاية خير من العلاج .

(1) أنظر المادة 22 من قانون 84.12.

(2) أنظر المادة 23 من قانون 84.12.

(3) أنظر المادة 4 و 6 و 7 من المرسوم 87.44.

(4) أنظر المواد 20، 21، 23، 24، 25 و 26 من المرسوم 87.44.

## ثالثاً - وسيلة المنسع

إلى جانب الترخيص والتنظيم هناك أنشطة متنوعة بحكم القانون بالأملاك الغابية الوطنية، منها المنسع المؤقت (1) والمنسع المطلق (2).

### ١ - المنسع المؤقت أو الوضع تحت الحماية (La mise en défens)

بالفعل فإن القانون قد منع بعض الأنشطة بالمساحات الغابية نظراً البعض الإعتبارات الطبيعية خاصة وهذا ما يُعرف بالوضع تحت الحماية (La mise en défens) الذي يعرفه الأستاذ أموسى أوسيني<sup>(١)</sup> (AMOUSSA OCENI) على أنه نشاط أساسى لخاربة إتلاف الغابات و التصحر ، و يعني المنسع لمدة محددة أو غير محددة لكل إستغلال و كل إنتشار للماشية على مساحة معينة ، فهو يرتكز على اعتبار أن الإنسان و حيواناته المخطمین للغطاء النباتي ، و لإعادة تكوينه يجب الحفاظ عليه على حاله .

لم يرد صراحة في قانون الغابات تعريف الوضع تحت الحماية بل ذكر بشكل ضمني حيث نص على منع الرعي<sup>(٢)</sup> في الغابات الحديثة العهد ، في المناطق التي تعرضت للحرائق ، في التجديدات الطبيعية و في المساحات الحمية ، إن المساحات المذكورة ماعدا المساحات الحمية ، تفيد معنى المنسع المؤقت نظراً لطبيعتها و التي تحتاج إلى زمن لإعادة تكوينها حتى تصبح مهالاً للإستعمال .

أما قانون الرعي الصادر بالأمر رقم 75. 43 المؤرخ في 17 جوان 1975 قد نص صراحة على وضع بعض المساحات السهبية تحت الحماية (La mise en défens)قصد إصلاحها و يكون ذلك بقرار من الوالي حيث يحدد في نفس القرار مدة الوضع تحت الحماية و كذلك أشغال الإصلاح و التهيئة الواجب تنفيذها على المنطقة المعنية<sup>(٣)</sup>.

إن الوضع تحت الحماية أسلوب ضروري لحماية الغابات التي في طور النمو أو المتجدد أو التي تعرضت للحرائق ، فلا يمكن إغفاله و عليه لابد من أخذ هذه في الحسبان و توضيحه عن طريق التنظيم هذا الذي نصت عليه المادة 26 من قانون الغابات و الذي لم يصدر بعد .

(1) AMOUSSA ( O ) ; Thèse préciée page 94.

(2) انظر المادة 26 من قانون 84. 12.

(3) انظر المادة 52 من الأمر 75. 43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي .

## ٢ - الممنوع المطلقاً

يكاد يكون قانون الغابات أيضاً قانون الممنوعات ، فقد وردت أحكام كثيرة تنص على منع بعض الأنشطة التي تسبب أضراراً للغابات ، فقد وردت تعابير صارمة مثل يمنع و لا يجوز و التي تفيد النهي بمعنى عدم القيام بالعمل ، فهذا الممنوع في جوهره مطلقاً و يمكن بحواذه بستر حيوز من الإدارة والأمثلة على ذلك كثيرة جداً نذكر منها بعض الممنوعات في قانون الغابات وهي :

- منع تعرية الغابات إلا برخصة<sup>(١)</sup>.
- منع إقامة البناءيات مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغایية الوطنية أو بجوارها إلا برخصة<sup>(٢)</sup>.
- منع تفريغ الأوساخ والردم أو إهمال كل ما من شأنه أن يتسبب في الحرائق<sup>(٣)</sup> (المادة 24).

إذاً من الطبيعي أن تمنع الأنشطة المضرة بالغابات حتى تحمي هذه الشروة ، فلا يوجد تشريع غايى دون هذا الأسلوب ، غير أن المنع وحده لا يبلغ هدف الحماية مما لم تستعمل الأساليب والتدابير الأخرى كالترخيص والتنظيم ، و هذه كلها تدابير وقائية من صميم مهام الإدارة التي تقوم بها تحقيقاً للنفع العام ، كما تلحاً الإدارة ضمن الضبط الوقائي إلى بعض القواعد الاستثنائية حماية للثروة الغایية ، ترى فما هي ؟

### الفرع الثاني : القواعد الاستثنائية

نظرًا لأهمية حماية الغابات لما تمثله من خصوصيات فإن المشرع دعم سلطات الضبط الإداري الخاص بعض القواعد الخاصة التي تمثل في الوقاية من الأخطر (أ) و التسخير لخاربة الحرائق (ب) .

(١) انظر المادة 18 من قانون 84 . 12 .

(٢) انظر المراد 27 ، 28 ، 30 ، 31 من قانون 84 . 12 .

(٣) انظر المادة 24 من قانون 84 . 12 .

## أ \_ الوقاية من الأخطار

يرى الأستاذ روني شابوس<sup>(1)</sup> أنه يمكن تنافس سلطة الضبط الإداري الخاص و سلطة الضبط الإداري العام<sup>(2)</sup> فال الأولى لا تستثنى الثانية .

قد تكون بقصد النظام العام عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأخطار سواء تعلق الأمر بالنظافة العامة أو بالأمن و السكينة العموميين و هي صلاحيات مخولة إلى رئيس البلدية و موزعة بين القانون البلدي (أولا) و قانون الغابات (ثانيا) .

### أولا \_ الحماية من الأخطار في إطار القانون البلدي

يمضططع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات الضبط العام طبقا للقانون البلدي و يمارسها بصفته ممثلا للدولة تحت سلطة الوالي<sup>(3)</sup> و التي تهدف إلى حفظ النظام العام ، فمن المهام الأساسية حفظ الصحة و الحفاظة على النظافة العمومية وكذا مكافحة التلوث و حماية البيئة<sup>(4)</sup>، فحماية البيئة يمكن إستعمالها ضمن هدف النظام العام ، و عليه يمكن لرئيس البلدية أن يتدخل بإسم حماية البيئة للوقاية من بعض الأخطار التي يتحمل أن تقع في الغابات كمنع بعض الأنشطة التي تسبب في التلوث و بالتالي إتلاف الغابة ، فلا مانع من قيام هذا المسؤول بحماية البيئة و التي بطريقه مباشرة أو غير مباشرة تستفيد منها الغابات لأنها تم بمحيطها أو بجوارها .

### ثانيا \_ الحماية من الأخطار في إطار قانون الغابات

لقد سبق أن ذكرنا أن رئيس البلدية و هدف الحماية من الحرائق يمتصطط في حدود ضيقه باختصاص الضبط الخاص ، غير أنه يبقى الرمز الأساسي لسلطة الضبط العام على مستوى البلدية ممثلا في ذلك الدولة و حافظا على النظام العام ، فضمن الحفاظة على النظافة العمومية خولت المادة

(1) CHAPUS ( R ) ; op-cit. page 688.

(2) الأستاذ أحمد خبزيرى يرى بأن الضبط الإداري العام هو المسؤول للسلطات العمومية هدف ممارسته و بشكل عام تغاء كل الشاطئات وفي كل الميادين، إن السلطات التي تضطلع بالضبط العام تستطيع أن تتدخل لتنظيم كل ما من شأنه المسار بالنظام (ordre) الأرض و النظافة العموميتين باقتليم معين ، إذ بهذه السلطات محددة بدقة : رئيس الدولة على المستوى الوطني ، الوالي على مستوى الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية .

راجع في ذلك : MAHIOU ( A. ) ; " Cours d' institutions administratives " Edition OPU Alger 1976 page 266 .

(3) أظر المادة 69 من قانون 90. 08. المورخ في 7 افريل 1990 المتضمن قانون البلدية .

(4) أظر المادة 107 من القانون 90. 08. .

24 من القانون 84. 12. صلاحيات منع تفريغ الأوساخ والردم في الأموال الغابية الوطنية أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق إلا بترخيص من رئيس البلدية ، كذلك المادة 29 تحوله الترخيص لإقامة أية خيمة أو حوش أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأموال الغابية وعلى بعد 500 متر منها ، فقد يقوم رئيس البلدية بهذه الصلاحيات حناظا على النظام العام و إبقاء بعض الأخطار التي يمكن أن تمس الأشخاص القاطنين داخل الغابة أو بجوارها ، وعلى هذا النحو فإن لرئيس البلدية كسلطة ضبط إداري عام و خاص دور هام في حماية الغابات ، ترى هل يملك الإمكانيات البشرية و الوسائل التقنية لذلك ؟ و هل فيه تنسيق و تعاون حقيقي بينه وبين المصاலح التقنية المحلية للغابات حتى يضطلع بهذا الدور الأمان و الحفظ ؟

#### **ب - التسخير من أجل مكافحة حرائق الغابات وسيلة قانونية جبرية**

إن التسخير يكون باسم الدولة و ليس سلطة تابعة للمجموعات المحلية ، فهو من اختصاص الوالي يساعد في التطبيق رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و التسخير لا يخص الغابات و حدتها و لذلك نجد قواعده العامة في القانون المدني (أولا) إلى جانب الأحكام الخاصة به في مجال الغابات (ثانيا)

#### **أولا - التسخير في إطار القانون المدني**

لقد وردت القواعد العامة للتسخير ( Réquisition ) في القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58. 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 حيث جاء بعض الأحكام تتعلق بتسخير الأموال و الخدمات ، فيمكن للإدارة أن تحصل على الأموال و الخدمات لضمان استمرارية المرفق العمومي عن طريق الإستيلاء<sup>(1)</sup> و يكون ذلك في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية<sup>(2)</sup> لأنه في الحالات العادية يكون ذلك باتفاق رضائي .

(1) يستعمل المشرع الجزائري تعابير التسخير و الإستيلاء و يعني بالفرنسية ( Réquisition ) .

(2) أنظر المادة 679 الفقرة الثانية من القانون المدني .

إن الإستيلاء يكون مكتوباً و يقع بصفة فردية أو جماعية موقعة من طرف الوالي على أن يبين هذا القرار طبيعته ، مدة ، طرق التعويض أو الأجر<sup>(1)</sup> ، و يقع تنفيذ هذا الإستيلاء مباشرةً من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و يمكن تنفيذه بالقوة<sup>(2)</sup>، حتى تضمن التوازن بين الحقوق والواجبات فإن هذا التسخير يكون بتعويض ياتفاق من الطرفين ، و في حالة عدم حصول الاتفاق يحدد التعويض عن طريق القضاء<sup>(3)</sup>.

إن المادة 681 من القانون المدني تشير أن أي إستيلاء يقع خارج هذه الأحكام المحددة يعد تعسفاً و يعرض فاعله إلى العقوبات بالإضافة إلى دفع التعويض لصلاحضرر، فالإستيلاء عملية خطيرة أحاطتها القانون المدني بشروطٍ و ضمانات لأنها من حتمية و مثل التزاماً على المواطن و الهدف في كل الحالات هو ضمان سلامة و دوام المرفق العمومي بمعنى خدمة الصالح العام و هو من إمتيازات السلطة العمومية التي تطبقها بالقوة ، ترى فماذا عن التسخير في مجال الغابات ؟

## ثانياً \_ التسخير في الإطار الخاص بالغابات

إن التسخير في الإطار الخاص تضمنه قانون 84.12 (1) و المرسوم رقم 87 المؤرخ في 10 فبراير 1987 الذي ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأراضي الغابية الوطنية<sup>(2)</sup> .

### ١ - أحكام التسخير في إطار قانون الغابات 12. 84

لقد نص قانون 84.12 على التسخير في الوقت الذي اعتبر الوقاية من الحرائق و مكافحتها<sup>(4)</sup> ذات مصلحة وطنية حيث لا يجوز لأي قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات و تضمن الدولة جبر الإضرار التي تلحق

(1) انظر المادة 681 من القانون المدني .

(2) انظر المادة 681 مكرر 1 من القانون المدني .

(3) انظر المادة 681 مكرر 2 من القانون المدني .

(4) انظر المادة 6 الفقرة 2 من قانون 84.12 .

بالأشخاص المسخرين<sup>(5)</sup> فالتسخير في هذه الحالة يقع على الأشخاص و هو عملية خطيرة قد تؤدي بصاحبها إلى الملاك .

فالقانون المدني وفي كل المواد التي سردناها آنفًا لم يذكر تسخير الأشخاص (La réquisition des personnes) ، كما جاءت أحكام المادة 20 من القانون 84. 12. عامة وقد أحالـت كـيفيات التطبيق موجـب مرسوم ، فـما هي هـذه الأـحكـام ؟

## 2 - أحكام التسخير بالمرسوم رقم 87. 45.

ضمن الأحكام الخاصة بالباب الثالث للمرسوم رقم 87. 45. نص المـشـرـعـ عـلـىـ بـحـمـوـعـةـ مـنـ الأـحكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـسـخـيرـ الـأـشـخـاصـ لـمـكـافـحةـ الـحـرـائـقـ<sup>(1)</sup>

يـقـعـ التـسـخـيرـ طـبـقـاـ لـلـتـشـرـيعـ الـمـعـولـ بـهـ فـهـوـ إـذـاـ مـنـ إـختـصـاصـ الـوـالـيـ وـ يـشارـكـهـ فـيـ التـنـفـيـذـ رـئـيسـ الـمـخلـسـ الـشـعـيـ الـبـلـدـيـ وـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـونـ هـمـ فـيـ الـبـدـاـيـةـ السـكـانـ الـذـيـنـ يـسـتـعـمـلـونـ أـمـلاـكـ غـايـيـةـ أـوـ يـحـوزـونـ حـقـوقـاـ فـيـ الـغـابـاتـ وـ تـضـبـطـ قـوـاـمـ هـؤـلـاءـ مـنـ طـرـفـ رـئـيسـ الـبـلـدـيـ ،ـ لـيـأـتـيـ بـعـدـ ذـلـكـ الـأـشـخـاصـ الـآـخـرـونـ فـيـ حـالـةـ دـعـمـ الـكـفـاـيـةـ .

كـمـاـ يـعـتـرـرـ هـذـاـ النـصـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـخـرـينـ أـوـ الـمـتـطـوـعـينـ مـسـاعـدـينـ وـقـيـينـ وـ هـمـ مـمـاـثـلـونـ لـلـأـعـوـانـ الـعـمـومـيـنـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـأـضـرـارـ الـيـ تـلـحـقـهـمـ أـوـ الـيـ تـسـبـبـ فـيـهـاـ لـلـفـيـرـ بـتـدـخـلـهـمـ وـيـسـتـفـيدـونـ بـالـتـعـويـضـ الـذـيـ تـقـعـ أـعـبـاءـهـ عـلـىـ الـبـلـدـيـةـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ تـرـىـ لـمـاـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ التـعـويـضـ عـلـىـ عـاتـقـ الـدـوـلـةـ مـاـ دـامـتـ هـذـهـ الـأـخـرـيـةـ هـيـ صـاحـبـةـ الـمـلـكـيـةـ الـغـايـيـةـ مـنـ جـهـةـ وـ هـيـ الـمـسـخـرـةـ لـلـأـشـخـاصـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ<sup>(4)</sup> .

لـقـدـ جـاءـتـ أـحـكـامـ التـسـخـيرـ وـاضـحةـ كـفـوـاعـدـ عـامـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ ثـمـ كـفـوـاعـدـ خـاصـةـ فـيـ الـقـانـونـ رـقـمـ 84. 12ـ وـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 87. 45ـ ،ـ إـلـاـ بـالـفـعـلـ عـمـلـيـةـ خـطـيرـةـ لـابـدـ مـنـهـاـ خـدـمـةـ الـصـالـحـ الـعـامـ صـيـانـةـ لـلـثـرـوـةـ الـغـايـيـةـ ،ـ يـقـيـ أنـ يـحـددـ الـمـشـرـعـ بـالـضـبـطـ مـنـ تـلـحـقـ الإـدـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ الـيـ قـدـ تـعـرـضـ الـأـشـخـاصـ إـلـىـ الـمـوـتـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ .

لـىـ جـانـبـ ذـلـكـ كـلـهـ قـدـ تـضـطـرـ الإـدـارـةـ إـلـىـ إـسـتـعـمـالـ أـسـلـوبـ رـدـعـيـ تـحـمـيـ بـهـ الـغـابـاتـ مـنـ كـلـ مـسـاسـ أـوـ إـضـرـارـ بـهـ وـ هـوـ الضـبـطـ الغـايـيـ الرـدـعـيـ الـذـيـ نـتـطـرـقـ لـهـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـمـوـالـيـ .

(5) انظر المادة 20 من قانون 84. 12.

(1) انظر المراد من 26 إلى 33 من المرسوم رقم 87. 45.

## المطلب الثاني

### الضبط الغائي الردعـي : التدخل لقمع المخالفات الغـائية

إلى جانب الضبط الوقائي هناك الضبط الغائي الردعـي و هو وسيلة تقليدية قديمة لحماية الغابات تردع كل مساس خالـف للقوانين<sup>(1)</sup> حيث تمثل في البحث و معاينة المخالفات و هو ما يعرف بالضبط القضـائي ( la police Judiciaire ) ( الفرع الأول ) و حتى يبلغ غايـته رتب عليه القانون سلسلة من العقوبات ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : الضبط القضـائي الغـائي بـحث و معاينة المخالفات الغـائية

في الواقع ليس للضبط القضـائي الغـائي كيان مستقل و بالتالي لا يوجد له تعريف خاص به بل يدخل هذا الضبط ضمن الضبط القضـائي و هو حسب الأستاذ العـريـبي بلـحاج<sup>(2)</sup> بمجموع الإجراءات التي يتحـدـها ضباط الشرطة القضـائية و أعوانـهم في البحث عن الجـرائم و مرتكـبـها و جـمـعـ الإـسـتـدـلاـلاتـ التي تلزمـ التـحـقـيقـ و الدـعـوىـ لإـثـبـاتـ التـهـمـةـ عـلـيـهـمـ ما دـامـ لمـ يـدـأـ فـيـهاـ بـتـحـقـيقـ قضـائـيـ ، وـ مـنـ هـنـاـ تـحـدـدـ مـهـمـةـ الضـبـطـ القـضـائـيـ الـأسـاسـيـ فـيـ الـبـحـثـ وـ التـحـرـيـ عـنـ الجـرـائـمـ وـ مـرـتـكـبـهـاـ وـ جـمـعـ الإـسـتـدـلاـلاتـ وـ المـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ عـنـهـ فـيـ الـمـرـحلـةـ السـابـقـةـ عـنـ التـحـقـيقـ ،ـ حتىـ نـدـقـقـ أـكـثـرـ يـمـكـنـ أنـ نـقـولـ أـنـ الضـبـطـ القـضـائـيـ الغـائيـ هوـ الـبـحـثـ عـنـ الجـرـائـمـ الـيـقـيـنـىـ الـمـسـنـدـةـ الـغـائـيةـ الـوـطـنـيـةـ وـ مـرـتـكـبـهـاـ وـ جـمـعـ الإـسـتـدـلاـلاتـ الـتـيـ تـلـزـمـ التـحـقـيقـ لـإـثـبـاتـ التـهـمـةـ عـلـيـهـمـ وـ تـقـدـيمـهـاـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـفـصـلـ فـيـهـاـ .ـ

(1) حسب الأستاذ فرانسيس ماير ( F ) " فإن أوائل " سادة المياه و الغابات " les premiers maîtres des Eaux et Forêts قد ظهروا في القرن الثالث عشر (13) حيث كانت لهم وظيفة مزدوجة متصرفون و قضاة ( Administrateurs et juges ) اللذان يقيتا لهم حتى نهاية النظام القديم (1789) ، دعم قانون الغابات لسنة 1827 إدارة الغابات بصلاحيات إدارية و تقنية و قضائية ، انظر :

MEYER ( F ) " législation et politique forestière onze siècles d'évolution " Colloque - la forêt et le droit

الطبعة الأولى - الجزائر - 1991 - مؤسسة الدراسات والنشر - الجزائر - 1991

(2) بلـحـاجـ العـريـبيـ " تنـظـيمـ الضـبـطـ التـضـائـيـ كـمـسـلةـ منـ مـرـاسـلـةـ مـنـ مـراـسـلـةـ الـمـسـمـوـةـ الـخـاتـمـةـ فـيـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـرـيـ " المـجلـةـ الـجـزـائـرـيـةـ لـلـعـلـومـ الـقـارـنـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـ الـسـيـاسـيـةـ - الـجـزـائـرـ - عـدـدـ 1ـ وـ 2ـ سـنـةـ 1991ـ صـفـحةـ 349ـ .ـ

و منه يمكن اعتبار أن الإطار القانوني للضبط القضائي الغاي<sup>(1)</sup> يتمثل في الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والتمم إلى جانب الأمر رقم 66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعديل والتمم وإلى القانون رقم 84.12 المؤرخ في 23 جوان سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والتمم بالقانون رقم 91.20 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، فمن هم الأشخاص المؤهلون للإضرال بمهام الضبط القضائي الغاي ؟ (أ) و ما هي الصلاحيات المخولة لهم ؟ (ب)

### أ - الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغاي

تقسم إدارة الغابات من خلال الأشخاص المؤهلين لممارسة سلطة الضبط الغاي مهمة الضبط القضائي الغاي مع أجهزة أخرى (أولا) كما أن ممارسة هذه الصلاحية تخضع لبعض الشروط (ثانيا).

#### أولا\_ سلطة الضبط الغاي القضائي ليست حكراً على مستخدمي الغابات<sup>(2)</sup>

بالفعل فإن سلطة الضبط الغاي ليست من اختصاص مستخدمي الغابات وحدهم بل هناك أعضاء الضبط الذين يباشرون وظيفة الضبطية بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في اختصاصهم المكاني وهم ذوي الاختصاص العام (1) في المقابل موظفي الغابات لهم إختصاص خاص (2).

(1) مر القبيط القضائي الغاي في القانون الجزائري بالراحل الآتية :

ـ المرحلة الأولى : 1903 - 1966 : إدارة الغابات تتمتع بصلاحيات الضبط طبقاً لل المادة 140 من قانون 1903 و قد دام

ـ المرحلة الثانية : 1966 - 1985 : فقدت إدارة الغابات مهام الضبط الغاي بموجب الأمر 66.155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ـ المرحلة الثالثة : 1985 - 1991 : تسترجع إدارة الغابات مهام الضبط القضائي دون صفة ضابط الشرطة القضائية، بصدور قانون 84.12 نص بال المادة 62 منه على مهام الضبط الغاي و أحال ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 85.02 المؤرخ في 26 سبتمبر 1985 المراد من 21 إلى 25.

ـ المرحلة الرابعة : 1991 إلى يومنا هذا : قانون 91.20 المعديل والتمم للقانون رقم 84.12 يعرف و يوسع من صلاحيات الضبط الغاي ، و قد صدر بموجبه القرار الوزاري المشترك بتاريخ 03 مارس 1996 الذي عين 168 ضابطاً غايياً.

(2) انظر المادة 66 من قانون الغابات المعديل والتمم .

و منه يمكن اعتبار أن الإطار القانوني للضبط القضائي الغاي<sup>(1)</sup> يتمثل في الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم إلى جانب الأمر رقم 66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم وإلى القانون رقم 84.12 المؤرخ في 23 جوان سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91.20 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، فمن هم الأشخاص المؤهلون للإبطال بمهام الضبط القضائي الغاي؟ (أ) و ما هي الصلاحيات المخولة لهم؟ (ب)

### أ - الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغاي

تقسم إدارة الغابات من خلال الأشخاص المؤهلين لممارسة سلطة الضبط الغاي مهمة الضبط القضائي الغاي مع أجهزة أخرى (أولا) كما أن ممارسة هذه الصلاحية تخضع لبعض الشروط (ثانيا).

#### أولاً - سلطة الضبط الغاي القضائي ليست حكراً على مستخدمي الغابات<sup>(2)</sup>

بالفعل فإن سلطة الضبط الغاي ليست من اختصاص مستخدمي الغابات وحدهم بل هناك أعضاء الضبط الذين يباشرون وظيفة الضبطية بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في اختصاصهم المكاني و هم ذوو الاختصاص العام (1) في المقابل موظفي الغابات لهم اختصاص خاص (2).

(1) مر الضبط القضائي الغاي في القانون الجزائري بالمرحلتين الآتية :

المرحلة الأولى : 1903 - 1966 : إدارة الغابات تتمتع بصلاحيات الضبط طبقاً للمادة 140 من قانون 1903 و فساد دام ذلك إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966.

المرحلة الثانية : 1966 - 1985 : فقدت إدارة الغابات مهام الضبط الغاي بموجب الأمر 66.155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المرحلة الثالثة : 1985 - 1991 : تسترجع إدارة الغابات مهام الضبط القضائي دون صفة ضباط الشرطة القضائية، بصدور قانون 84.12 بمقتضى المادة 62 منه على مهام الضبط الغاي و أحال ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 85.02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 المراد من 21 إلى 25.

المرحلة الرابعة : 1991 إلى يومنا هذا : قانون 91.20 المعدل و المتمم للقانون رقم 84.12 يعرف و يوسع من صلاحيات الضبط الغاي ، وقد صدر بموجبه القرار الوزاري المشترك بتاريخ 03 مارس 1996 الذي عين 168 ضابطاً غائباً.

(2) انظر المادة 66 من قانون الغابات المعدل و المتمم.

## ١ \_ أعضاء الضبط ذوي الإختصاص العام

هم ضباط و أعوان الشرطة القضائية ( م ١٥ ق.إ.ج ) كما أن هناك فئات أخرى خسول لها المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي ولكن بصفة جوازية و في حالات إستثنائية و هم الولاة ( م ٢٨ ق.إ.ج ) وكيل الجمهورية ( م ٣٦، ٣٧ ق.إ.ج ) و قاضي التحقيق ( م ١٢ و ٣٨ ق.إ.ج ) ، إننا سنقتصر في بحثنا هذا على أولائك الذين حددتهم المادة ١٥ من قانون الإجراءات و هم :

١ \_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية . ٢ \_ ضباط الدرك الوطني . ٣ \_ مخافضو الشرطة . ٤ \_ ضباط الشرطة . ٥ \_ ذوى الرتب في الدرك ، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .

٦ \_ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل ، و عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة .

٧ \_ الضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل .

و يشمل هذا الضبط القضائي فئتين ، ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي<sup>(١)</sup> .

## ٢ \_ أعضاء الضبط القضائي الغاي ذوي الإختصاص الخاص

هم الذين يشير إليهم المشرع الجزائري بالموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة و هذا ما نصت عليه المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائرية : " يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحری و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات الصيد و نظم السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة "<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائرية (ق.إ.م) .

(٢) يقتصر دور موظفي وأعوان الغابات الذين لهم صفة الضبطية البحث و التحری و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات .

يجيل هذا النص التفصيل إلى النص الخاص و هو ما تضمنه قانون الغابات المعديل و المتمم بال المادة 62 و 62 مكرر حيث تنص : " يتولى الضبط الغائي و أعوان الشرطة القضائية و كلها الهيئة التقنية التقافية المخصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية<sup>(1)</sup>" كما نصت المادة 62 مكرر 1: " يتسع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون بموجب قرار وزير مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات<sup>(2)</sup>"، و نصت المادة 62 مكرر 2: " يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط و ضباط الصيف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه ".

من خلال أحکام هذه النصوص يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحاط مهمة الضبط الغائي بعناية خاصة حيث بين بوضوح الأشخاص المختصين بعدما كان ذلك يكتفي الغموض قبل صدور تعديل قانون الغابات سنة 1991، ترى ما هي الشروط القانونية لممارسة مهام الضبط الغائي؟

## ثانيا\_ شروط ممارسة مهام الضبط القضائي الغائي

أخضع المشرع ممارسة مهام الضبط الغائي إلى مجموعة من الشروط نذكر بعضها فيما يلي:

- 1\_ سواء كان من أعضاء الضبط العام أو الضبط الخاص يجب أن ينتمي إلى أحد هذه الفئات<sup>(3)</sup>
- 2\_ لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغائية الشروع في مهامها إلا بعد أداء اليمين<sup>(4)</sup> أمام المحكمة التابعة لمقر سكناتهم بعد تسجيل يعينهم و إيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط لدى المحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر المادة 62 و 62 مكرر من قانون 91 . 20 المعديل و المتمم لقانون 84 . 12 .

(2) صدر هذا القرار الوزاري المشترك بتاريخ 03 مارس سنة 1996 و تم بموجبه تحديد ما يقارب 168 ضابط شرطة غائية .

(3) انظر المراد : م 21 ق.1.ج و المادة 62 ، 62 مكرر او 62 مكرر 2 من قانون الغابات المعديل و المتمم .

(4) لم يذكر قانون الغابات نفس اليمين، قانون المياه رقم 83 . 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المعديل و المتمم بالأمر رقم 13.96 المؤرخ في 15 جويلية 1996 نص على اليمين بالمادة 143 وهو : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أحافظ على سر المهنة و أسره على تطبيق قوانين الدولة " هذا اليمين الخاص بالضبط القضائي المائي . المرسوم التنفيذي رقم 91 . 502 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي لمفتشي المالية (ج . رقم 67 ) ينص مادته على اليمين على النحو التالي : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أن أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي " .

(5) انظر المادة 63 من قانون الغابات .

3- تلزم الهيئة التقنية الغاية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة و مطرقات غابية<sup>(1)</sup>.

4- تمارس الهيئة التقنية الغاية صلاحياتها طبقا لقوانينها الأساسية وأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

هي تلك مجموعة من الشروط القانونية لمباشرة مهام الضبط الغاي هذه المهمة التي لا يمكن أن تترك عامة دون تحديد ، إنما من المهام القضائية الخطيرة التي يستند عليها القاضي في الحكم .

### بـ\_ المهام المنحولة لأعضاء الضبط الغاي

طبقا للمواد 21 من ق.إ.ج و أ 62 مكرر 2 من قانون الغابات المعدل و المتمم فإن الضباط و ضباط الصيف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث و التحرري في الحرج و المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر<sup>(3)</sup>، وهم ضمن هذه المهام العامة تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام (م 12 ق.إ.ج)<sup>(4)</sup> كما يقوم هؤلاء المختصون بتتبع الأشنياء المتزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها و وضعها تحت الحراسة ، لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنيه و الأماكن المسورة المحاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية كما لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساء ( م 22 ق.إ.ج).

يستطيع القائمون بالضبط الغاي إقتياد إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة له بمقدارا

(1) انظر المادة 64 من قانون الغابات .

(2) انظر المادة 67 من قانون الغابات .

(3) الأستاذ بوبوح المسين ، المرجع السابق صفحه 45 ، يرى بأن إدارة الغابات بالغرب في مهامها القضائية التي تتعلق بالبحث و معاينة الحرج و المخالفات تختص بالتشريع و التنظيم الخاص بالغابات ، معاينة المخلفاء ، مكافحة و صيانة التربية ( DRS ) ، المطابر الوطنية ، الصيد ، الصيد في المياه العذبة و كذلك تتدخل في قانون المرور و الشرطة الجنرالية بصفة إستثنائية و هي مهام واسعة . في القانون الفرنسي و حسب الأستاذ بوزارة فيليب ( BISSARA ) فإن المهام الخاصة و المتعلقة بالإجراءات الجزائية تمارس عن طريق المهندسين و الأعوان الخلفيين للديوان الوطني للغابات ( ONF ) و التي تشمل :

1- البحث و معاينة المخلفات . 2 - سلطة المحرر و التفتيش . 3 - سلطة تسخير القوة العمومية، راجع في ذلك : BISSARA (Ph) ; " La gestion des forêts soumises au régime forestier" , colloque - La forêt et le droit- 15et16/12/1978 , Aix en Provence , France

(4) تعبير ( ق إ ج ) يعني به قانون الإجراءات المدنية .

خطيراً، كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية<sup>(1)</sup>، جاء النص عاماً و مبهمًا و يحتاج إلى تدقيق ، فالممساعدة تعبر عام غير دقيق ، كما أن الإجراءات هي الأخرى غير واضحة .

قانون الغابات و قانون الإجراءات الجزائية لم يبيّنا مسألة المصالحة<sup>(2)</sup> (la transaction) فهي إجراء متعارف عليه في كثير من الأنظمة و تكون قبل و بعد الحكم<sup>(3)</sup>، كما كان عمولاً به في قانون الغابات سنة 1903 .

بالرغم من وضوح النصوص المتعلقة بالضبط الغائي مقارنة بالفترة ما قبل سنة 1991 إلا أنها نلاحظ عدم تسييق بين إدارة الغابات و القضاء<sup>(4)</sup>، كما نلاحظ نقص في التكوين<sup>(5)</sup> بخصوص هذه المهام بالإضافة إلى عدم تعاون المواطنين مع الأشخاص المختصين و هذا عائق كبير لحراسة كل الغابات نظراً لشدة المساحة ، يضاف إلى ذلك كله مشكلة المسح الغائي و عدم تحديد المذكورة الغائية مما يصعب مهمة الضبط الغائي كما هناك أيضاً قضية المحضررين (Les huissiers) و مسألة تطبيق الأحكام القضائية الباقية زمان طويل في الانتظار ، كما يتعدى دور أعون الغابات إلى الطلبة بالتعويضات أمام الجهات القضائية ، وبالتالي يصبح دورها مزدوج المعاينة و التأسيس كطرف مدني<sup>(6)</sup>، و نعتقد أنه من المفيد حصر كل ما يتعلق بالضبط القضائي الغائي ضمن قانون الغابات مما يسهل مسألة فهم و تطبيق النصوص ببراعة حقوق الأفراد خدمة لحماية ناجعة للغابات.

(1) انظر المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية .

(2) المنشور رقم 24/756 في 06.09.1987 المتعلق بتطبيق الشفط الغائي و البيئي يؤكد أن تمتد المصالحة بين إدارة الغابات و المحالفين ممنوعة و لا يجب أبداً أن تمارس في الظرف الحالي للتغطية الغائي ، فمما الرفض صاراماً ، "IL faut noter que toute transaction entre l'administration des forêts et les délinquants est illégale et ne doit jamais être pratiquée en l'état actuel de la législation en vigueur"

(3) كل من قانون الغابات التونسي ، المغربي و الفرنسي يحتويون أحكام خاصة بالمصالحة التي تتعلق بالعقوبات المالية فقط .

(4) منشور رقم 003 المورخ في 06 فبراير 1999 المتعلق بحماية الأشجار في المساحات الخضراء في المناطق الحضرية و شبه الحضرية المرفع من طرف رئيس الحكومة يشير بوضوح إلى ضرورة تشريع الشرطة المعنية لضمان الاحترام الصارم للتراث و التنظيمات التي تسير الحفاظ على الطبيعة و الغابات و البيئة .

(5) تذكرة مؤرخة في 6 أكتوبر 1996 حول الضبط الغائي ، فإن المديرية العامة للغابات - DGF - حاولت شرح المهمة بوزيع الاختصاصات عبر الإدارات الغير مركزية المتراجدة بالولايات أين يتم التركيز على التسييق بين إدارة أملاك الدولة و الجهاز القضائي .

(6) انظر المادة 65 من قانون الغابات .

## الفرع الثاني : نظام العقوبات الغاية

بعد ضبط المخالفات للقانون الغاي يترتب على ذلك بجموعة من العقوبات و هي كأصل عام منصوص عليها ضمن قانون العقوبات (أ) ثم يأتي القانون الخاص و هي العقوبات المنصوص عليها في قانون الغابات (ب).

### أـ نظام العقوبات الغاية بالأمر 66. 165: جزاءات عامة

مثلها مثل بقية الجرائم فإن الأمر 66. 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعديل و المتمم قد تضمن بعض الأحكام التي تتصل بالمساس بالغابات بشكل عام<sup>(١)</sup> و هي تترواح بين المخالفات (أولا) الحرج (ثانيا) الجنایات (ثالثا).

#### أولاـ المخالفات

لقد نصت المادة 444 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على أنه يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من اقطع أو خرب أو قطع قشرة شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير.

يلاحظ أن هذه المادة جاءت عامة فشملت الأشجار مهما كان نوعها و مهما كان مأكلتها، فقانون العقوبات ذو نظرة شاملة يحمي الأشجار أينما وجدت و على هذا النحو تستفيد الغابات من هذا الحكم ، فالجزاء يكاد يكون معقولا خاصة إذا تضمن الحكم الحبس شهرين عندما تقطع شجرة لكن هل يترتب نفس الجزاء عند قطع أكثر من شجرة واحدة؟  
المألوف أن الغابة لا تقطع بها شجرة و إنما تقطع بها مساحات معتبرة من الأشجار فسهل العقوبة المذكورة سلفا في مستوى الضرر؟

#### ثانياـ الحرج

تنص المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري بالفقرة الثالثة و الرابعة على أنه يعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 1000 دج على سرقة الأخشاب من أماكن القطع ، فإذا أرتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالإستعانة بعربيات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج .

(1) كان قانون الغابات لسنة 1903 يحيل بعض الفحوى إلى قانون العقوبات طبقاً للمادة 185 منه .

كما تنص المادة 413 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكباري والزيتون والتوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في المزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان<sup>(١)</sup>.

يلاحظ أن قانون العقوبات و ضمن الجنح جاءت أحكامه عامة و لم تشمل الغابات فقط بل ذكرت بمجموعة من الأشجار منها المثمرة ، و عليه يمكن القول أنه أكمل الفراغ الذي تركه قانون الغابات إذا ما أخذنا حماية الشجرة في الحسبان ، ومنه لا يوجد ما يمنع تطبيق جزاءات قانون العقوبات ما دامت هذه الأخيرة أكثر واقعية وأكثر صرامة .

### ثالثاً \_ الجنسيات

قد يصل المساس بالغابات إلى تطبيق عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام<sup>(٢)</sup> وهذا دلالة قاطعة على ضخامة الخسارة التي يمكن أن يؤدي إليها عمل الإنسان ، فقانون العقوبات الجزائري كيف بعض المساس بالغابات على أنها جنيات ، المادة 396 تنص على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له و التي منها : غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكواخ و على هيئة مكعبات<sup>(٣)</sup> ، نفس المادة مكرر تقرر عقوبة الإعدام عندما يكون العمل المشار إليه أعلاه بالغابات المملوكة للدولة<sup>(٤)</sup> .

(١) إن قانون العقوبات الجزائري لم ينص صراحة على الجنح التي تمس الغابات بعينها بدل بفهم من خلال النصوص أن الأشجار ذات النوع الغالي معنية ضمن الأشجار الأسرى ، و تطبيق نفس العقوبة في جميع الظروف .

(٢) قانون العقوبات الفرنسي بدورة و عداته 434 ينص على عقوبة الإعدام إذا تسبب الحرائق العسدي في هلاك شخص أو عدة أشخاص .

(٣) إن الفقرة الثالثة من المادة 396 من قانون العقوبات نصت صراحة على مصطلح الغابات كما أشارت إلى مقاطع الأشجار المرضوعة في أكواخ أو مكعبات ، و مثل هذه الجنيات سهلة التعرف عليها عند تطبيق نص هذه المادة .

(٤) المادة 396 مكرر تنص على عقوبة الإعدام عندما توضع النار عمداً في الغابات التابعة للدولة و هذا ما يفسر حرص المشرع على حماية غابات الدولة بالخصوص .

كما تنص المادة 397 على أنه كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددها المادة 396 و كانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها و تسبب ذلك في إحداث ضرر للغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات . و يعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك.

هناك جنحة خطيرة أخرى نصت عليها المادة 399 من قانون العقوبات ، حيث يعاقب بالإعدام إذا أدى الحريق العمد إلى موت شخص أو عدةأشخاص ، و إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد .

غير هذا السرد نلاحظ أن قانون العقوبات من خلال الجزاءات المقررة به يمثل قيمة التدابير الردعية التي تطبق على كل من سولت له نفسه المساس بالغابات مركزاً على غابات الدولة .

### بـ\_نظام الجزاءات في قانون الغابات : عقوبات دون المستوى

ضمن الفصل الثاني من الباب السادس أحكام جزائية لأفراد قانون الغابات فرابة 17 مادة <sup>(١)</sup> للعقوبات الغاية و هو أطول فصل في القانون حيث تتوارد تلك العقوبات بين الغرامات المالية إلى الحبس من شهرين إلى سنة واحدة و هذا ما نوضحه عبر الجدول الآتي : (أنظر صفحتي رقم 65 و 66 )

(1) انظر المراد من 72 إلى 88 من قانون 84 .

**جدول الجرائم الغابية و العقوبات المقررة لها في قانون ٨٤ . ١٢ المضمن النظام العام للمغابات .**

الملاحظات	العقوبة المالية	تعين الجريمة	المادة
تضاعف العقوبات	العقوبة المالية للجريمة الخمس من شهرين إلى سنة في حالة العود .	نكثتها من 2000 إلى 4000 دج	المادة 72 قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم على عدو بعن متر واحد عن سطح الأرض .
تضاعف العقوبات	الخمس من شهرين إلى سنة في حالة العود .	الخمس من 2000 إلى 4000 دج	قطع أو قلع أشجار تم زراعتها أو غرسها أو بست بصفة طبيعية منذ أقل من 5 سنوات .
تضاعف العقوبات	الخمس من 15 يوم إلى شهران في حالة العود .	من 2000 إلى 4000 دج	رفع أشجار واقعة على الأرض أو رفع حطب محل محالفة .
تضاعف العقوبات	الخمس من 15 يوم إلى شهران في حالة العود	من 1000 إلى 2000 دج	استخراج أو رفع الفلين أو إكسابه بطرق الغش .
مصادرة المسوحات	الخمس من 10 أيام إلى شهران في حالة العود	دفع قيمتها	المادة 73 المادة 74 استغلال المسوحات الغابية أو نقلها دون رخصة .
	الخمس من 5 إلى 10 أيام في حالة العود	من 50 إلى 2000 دج	استخراج أو رفع بدون رخصة الأحصار أو رمال أو معدن أو تربة من الأموال الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال .
	الخمس من شهر واحد إلى 6 أشهر في حالة العود .	من 1000 إلى 50.000 دج	المادة 75 المادة 76 المادة 77 البناء في الأموال الغابية أو بالقرب منها دون رخصة - (محالفة للمواضيع 28، 27، 29 و 30)
	الخمس من 10 أيام إلى شهر في حالة العود .	من 500 إلى 2000 دج عن كل محكما	المادة 78 الحرث والزرع في الأموال الغابية الوطنية دون رخصة .

تابع

الملاحظات	العقوبة المسلطية للحرية	تعين المحكمة	المادة
	الحبس من شهر إلى 6 أشهر	نكيتها	المادة 79
	الحبس من شهر إلى 6 أشهر في حالة العود	جنحة	— تغريب الأرض دون رخصة .
	الحبس على المخالف من 5 أيام إلى شهر في حالة العود	من 1000 إلى 3000 دج من 1000 إلى 10.000 دج	— تغريب الأرضي في الأملاء الغافية الوطنية .
		نثراوح من 100 إلى 2000 دج	المادة 80
	الحبس على المخالف من 5 أيام إلى شهر في حالة العود	نثراوح من 50 إلى 150 دج حسب الحالات	استخراج أو رفع نبات التي تساعد على تثبيت الكهبان الرملية .
		نثراوح من 100 إلى 3000 دج حسب الحالات	المادة 81
		نثراوح من 50 إلى 150 دج حسب الحالات	إطلاق حيوانات داخل الأملاء الغافية الوطنية .
		نثراوح من 100 إلى 3000 دج حسب الحالات	المادة 82
		نثراوح من 100 إلى 1000 دج	الرعي : — في المزارع الخديمة العهد و الغابات في طريق التحديد .
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	— في الغابات الخضرقة منذ أقل من 10 سنوات .
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	— في المساحات الخصبة .
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	— في الغابات و التكتريبات الغافية الأخرى ذات الإستعمال الخاص
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	— ترميم بنيات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال النار
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	المادة 83
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	— ترميم بنيات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال النار
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	المادة 84
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	مسحر يرفض تقديم مساندة في مكافحة الحشرات بدون سبب مبرر
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	المادة 88
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	— إلزاكاب المخالف في المساحات الخصبة و غابات الخصبة .
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	— في الغابات و التكتريبات الغافية الأخرى ذات الإستعمال الخاص
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	تعتبر ظروف مشددة علاوة عن تلك المخصوص عليها في قانون الغمربات
		و نثراوح من 100 إلى 1000 دج	— وضع حظر يحمل علامة المطرقة الغافية .

يتضح من خلال هذا الجدول أن العقوبات المقررة في قانون الغابات تكاد تكون بسيطة مقارنة بجسامتها وخطورتها للأضرار، فالمشرع لم يكن رادعاً و بالمقابل فإن قانون العقوبات كان أكثر ملاءمة وأكثر صرامة من قانون الغابات حتى بالنسبة للمخالفات والجنح و عليه يجب إعادة النظر في هذه الجزاءات حتى يساهم الجانب الردعى في حماية الغابات ، بالنسبة للغرامات المالية يستحسن إعتماد أسلوب المصالحة ( la transaction ) حتى يتم التخفيف على القضاء و السرعة في التحصيل وهو أسلوب أثبت نجاعته في أنظمة أخرى .

على كل حال فإذا كانت الإجراءات و العقوبات الردعية لابد منها فإنها بالمتى ايل غير كافية و لا تنفع وحدتها كما يجب أن تكون هي الاستثناء أي بعد استفاده كل الطرق وأساليب الوقاية ، لأن الردع و القمع يولد في بعض الأحيان و في بعض المناطق نوعا من الأخذ بالشار و الإنقام ، و الغابة سهلة مثل هذه الأفعال خاصة في الفضول الجافسة و فترات الاستقرار<sup>(١)</sup> ( les périodes de troubles ) لأن الغابات شاسعة المساحة و حراسها قليلون مهما كان عدهم ، فالتركيز على الوسائل الوقائية هو القاعدة حتى لو كان ذلك مكلفا لأن الدينار الذي يصرف في وقاية الغابات من الأخطار أحسن من الدينار الذي يصرف في مكافحة الحرائق هذه الآفة الخطيرة على الإنسان و الحيوان و البيئة .

كما يكون من الأنسب أن تلجأ الإدارة إلى تدابير بديلة أكثر ملاءمة للحماية و هو نظام الغابات الخمية الذي هو أسلوب حديث يهدف إلى حماية نوعية للغابات و هذا ما سوف نتعرض له في المبحث المولى .

---

(١) تعرف الغابات خسائر هامة عندما تتعرض البلدان لزلازل الغابات بما تلقت الغابات إلى فترات استثنائية ، الحروب ، الإضرار ببساطة الاجتماعية و السياسية و هنا ما عانه و تعانه الغابات الجزائرية سواء في الفترة الاستعمارية أو الوضعية الأمنية الصعبة التي مررت بها البلاد خلال العشرية الأخيرة .

### المبحث الثالث

**الغابات الحسمية<sup>(1)</sup> وسائل حديثة للحماية النوعية : تبليغ في التطبيق**

أمام عدم كفاية الوسائل التقليدية في الحماية ، وتأثرا بالمحيط الدولي إلتجأ المشرع الجزائري إلى وسائل أكثر ملاءمة لأهداف الحماية النوعية للغابات ، فقد منع بعض الغابات قواعد خاصة بالحماية<sup>(2)</sup> عندما تكون واقعة بعض المساحات ذات المواصفات الخاصة<sup>(3)</sup> كما اعتبر ظروف مشددة (Circonstances aggravantes) إرتكاب المحالفات بها<sup>(4)</sup>، يتعلق الأمر بالغابات الحسمية<sup>(5)</sup> (Les forêts protégées) فما هو مفهوم هذه الغابات الحسمية وما المدف عنها (المطلب الأول) و ما هي الوسائل المستخدمة لإنجازها (المطلب الثاني) .

#### المطلب الأول : الغابات الحسمية فضاءات ذات طابع خاص

لا شك أن الجزائر بشساعة مساحتها و تعدد الأنظمة المناخية بما تتوفر على تراث طبيعي هام و متوع ، فهناك الغابات العادبة و تسري عليها الأحكام المنصوص عليها في التشريع المتضمن النظام العام للغابات و التي تطبق عليها المعايير المذكورة بالمادة 8 و 9 منه<sup>(6)</sup> فتسري عليها القواعد العادبة دون تمييز مساعدة واقعة ضمن الستراتيفي ،

(1) هناك من يدرج غابات الحسمية و المساحات الحسمية (Les aires protégées) ضمن ما يسمى بالغابات المقتصدة (les forêts classées) بالنسبة للقوانين الجزائرية فإن الغابات المقتصدة تشمل كذلك غابات الإنتاج (les forêts de production) طبقاً للمادة 41 من القانون رقم 84. 12.

(2) نص المادة 43 من القانون 84. 12 : " تستفيد غابات الحسمية أو الغابات ذات التخصيص المعين من قواعد خاصة تتعلق بمساحتها و تسريها في إطار خطط التنمية .

(3) في هذا الشأن يقول الخبر الدولي كريستيان سوساني في إن الغابة التي تترجم و تخصص لها الأشجار هي التي تحدد طبيعة الغابة ، راجع في ذلك :

(1) SAUSSAY (ch) " Statut foncier et politique forestière " Etude législative n° 41 - F. A.O - ROME 1986 page 3.

(4) انظر المادة 88 من قانون 84. 12.

(5) القانون رقم 84. 12 لم ينص في المادة 7 منه على تحضير الغابات الحسمية إلى النظام العام للغابات مما يوحى أن مثل هذه المضاءات تطبق عليها نصوص أخرى ، فقد وردت العابات على نحو عام و مجرد .

(6) ينضاف إلى المعايير المذكورة بالمادتين 8 و 9 من قانون الغابات المواصفات المذكورة بالمادة 13 من قانون 90. 25.

إلى جانب ذلك هناك الغابات المحمية و هي التي تقع في بعض الفضاءات ذات طابع خاص و التي تسرى عليها أحكام قانونية مغايرة على التي تسرى على الغابات العادية .

من ناحية أخرى لم يكن قانون الغابات دقيقا في تحديد الغابات المحمية كما هو الشأن في التشريع الغابي التونسي<sup>(1)</sup> ، فجاءت الأحكام التي تتعلق بهذه المساحات في قانون 34.12.03.83 مبعثرة بالإضافة إلى ورودها في نصوص قانونية أخرى و على رأسها القانون رقم المورخ في 5 فبراير 1983 المتضمن قانون حماية البيئة ، فالغابات المحمية تشمل عدة فضاءات غاية ليست لها نفس التسميات و لا نفس الممارسات و لا نفس الأهداف حيث تمثل على المخصوص في فئتين و هي المساحات المحمية (les aires protégées) (الفرع الأول) و الفضاءات الغابية الحمائية (les espaces forestier de protection) (الفرع الثاني) .

#### الفرع الأول : المساحات المحمية وسائل تقيلة للحماية

إن فكرة إنشاء المساحات المحمية لم تكن وليدة الاستقلال ، فهذا المستعمر عندما أحاس بالاستقرار بدأ يفكر في إنشاء الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية إبتداء من سنة 1912 و قد تكرس ذلك بالقرار الصادر في 17 فبراير 1921 ، ففي الفترة ما بين 1923 إلى غاية 1931 تم إنشاء ثلاثة عشر (13) ما بين حظائر وطنية و محميات طبيعية بعرض السباحة ، الصيد ، الفنقة و التخييم بالإضافة إلى النشاط العلمي الذي كان قليلا بهذه المساحات<sup>(2)</sup>.

بعد الاستقلال و نظرا لوجود فراغ تشريعي في مجال حماية التراث الطبيعي<sup>(3)</sup> صدر الأمر رقم 67.281 المورخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات و حماية المواقع و الآثار التاريخية والطبيعية و قد أعتبر التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة<sup>(4)</sup> و لم يرد في هذا الأمر تعريف المساحات المحمية و لا مصطلح الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، بل وردت الآثار

(1) قانون الغابات التونسي رقم 20.88 في مادته الثانية اعترض الغابات الحسية إلى نظام الغابات ( le Régime Forestier ) وهذا الأخير الذي عرفه على أنه بنوع المراuded الخاصة ( Règles spéciales ) .

(2) KORTI ( M ) ; "les parcs nationaux dans le monde - zonage du parc national de Tlemcen " Recueil des actes du 2<sup>ème</sup> séminaire sur les plans de gestion des parcs nationaux - du 14 au 16 / 02 / 1998 page 246 .

(3) لم يتضمن قانون الغابات لسنة 1903 أحكاما تنص على المساحات الحسية .

(4) أنظر المادة 77 من الأمر 67.281 .

الطبيعية إلى جانب الآثار التاريخية<sup>(1)</sup>، فتغلب على هذا الأمر الغموض و عدم التحكم في المصطلحات القانونية التي بدأت تنتشر و تتوحد عبر التشريعات المختلفة بفعل التأثير بالقانون الدولي الخاص بهذا الشأن ، ليلغى ضمنيا بصدور قانون حماية البيئة سنة 1983 و هذا في الجانب الخاص بالتراث الطبيعي ، أما الشق المتعلق بالتراث التاريخي فقد ألغى صراحة بالقانون رقم 04.98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي (ج.ر رقم 44).

إن قانون حماية البيئة و النصوص التنظيمية المطبقة له بالإضافة إلى بعض أحكام قانون الغابات تشكل الإطار القانوني للمساحات الحممية ، حيث تتمثل المساحات الحممية<sup>(2)</sup> في الحظائر الوطنية (أ) و الحميات الطبيعية<sup>(3)</sup> (ب) و هذا ما نص عليه قانون الغابات لسنة 1984 .

### **أ\_الحظائر الوطنية أقاليم واسعة ذات أسلوب متميز للحماية**

لقد إنصب إهتمام المشرع الجزائري في البداية على الحظائر الوطنية حيث وجد سوابق تاريخية لذلك لما تركه المستعمر الفرنسي ، كذا أسوة بتجارب بعض البلدان المتقدمة التي إهتمت بهذا الميدان حيث لها السبق في ذلك<sup>(4)</sup>، كما يعود أصل قواعد الحظائر الوطنية إلى إتفاقية لندن

(1) القانون الفرنسي أورد لكل من الآثار الطبيعية و الآثار التاريخية قانون خاص و عما :

— الآثار الطبيعية (Monuments naturels) قانون 1906 المعدل بتاريخ 02/05/1930 .

— الآثار التاريخية (Monuments historiques) قانون 31/12/1913 .

(2) يعبر الحبر الدولي كريستيان سوساي (SAUSSAY) أن الحظائر الوطنية و الحميات هي بمذاج لترسيخ فكرة الغابة عن طريق القانون كما يعبرها وسائل ثقيلة للحماية – انظر :

(1) SAUSSAY (ch) " Statut foncier et politique forestière " Etude législative n° 41 - F. A.O - ROME 1986 pages 4 et 21 .

(3) إن الإتفاقية الإفريقية المتعلقة بالغافة على الطبيعة الصادرة بالمرسوم رقم 82 440 في 11.12.1982 (ج.ر رقم 51) جاءت بمصطلحات خاصة كالمحالك الطبيعية و الزرائب الوطنية يضاف إلى ذلك أن النص العربي لهذه الإتفاقية به أخطاء فادحة و متغيرة إلى حد التناقض مع ما هو مندوب عن عليه في النسخة الفرنسية مثل نص المادة (4) الرابعة في النص العربي هناك "إباحة" بينما النص الفرنسي يتضمن "المنع" أيهما صحيح ؟

(4) أحدثت أول حظيرة بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1872 المعروفة باسم يلوستون (YELLOWSTONE) تم كذلك سنة 1886 و بعدها أستراليا في سنة 1890 و إفريقيا الجنوبية سنة 1898 ، وقد تكاثرت مبادرات إحداث مثل هذه الحظائر في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية . راجع في ذلك :

BEKRATE (A ) ; " La protection de la nature au MAROC " , Thèse pour le doctorat 3<sup>e</sup> cycle en Droit et économique de l'environnement , Université de Bordeaux I 1983 page 122 .

سنة 1933 المتعلقة بحماية الطبيعة في إفريقيا و التي تم تعديلها باتفاقية الجزائر سنة 1968<sup>(1)</sup>.  
فما هي المظاهر الوطنية ؟ (أولا) و ما هي أهدافها (ثانيا).

## أولا \_تعريف المظاهر الوطنية

يرى الأستاذ أموسى أوسيني<sup>(2)</sup> أن المظاهر الوطنية هي أقاليم واسعة نسبيا حيث تتمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية (Ecosystèmes) قليلة أو معدومة التغير ، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية ، المواقع والمواطن (les habitats) تُمثل أهمية خاصة و أين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية و ثقافية.

إن هذا التعريف هو عبارة عن توافق بين مختلف الإجهادات التي تجده في العالم الحديث إلى التوحيد مادام هاجس حماية الطبيعة يهم جميع سكان المعمورة ، وهي على العموم إرادة راسخة للمحافظة على الفضاءات (Espaces) و الأنواع (Espèces) التي كانت أصل المظاهر الوطنية<sup>(3)</sup>.

أما المفهوم الجزائري للحظيرة الوطنية يتلخص في كونها تجمع عدة مناطق خاصة بألواسط أرضية أو ساحلية مثالية بحيث أن المبنيات السياسية تعرف بأهميتها من ناحية الكفالبة التقنية و القيم البشرية التي تسمح بوضع إستراتيجية لنمو حسن و متواصل و كل حظيرة وطنية تخضع لاستراتيجية عمل مشكمة تنساش مع النظام البيئي الخاص بها<sup>(4)</sup>.

لم يعرف المشرع الجزائري المظاهر الوطنية لا في قانون العابات و لا في قانون البيئة ، بل تطرق هذا الأخير إلى أهدافها، ترى ما هي أهداف المظاهر الوطنية في القانون الجزائري ؟

## ثانيا \_أهداف المظاهر الوطنية متنوعة و تشمل عدة ميادين

في البداية يجب الإشارة إلى أن حماية الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوانات و النباتات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و الحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور

(1) تم المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول الشفافية على الطبيعة الموقعة بـالجزائر بتاريخ 15 / 09 / 1968 بموجب المرسوم رقم 82-440 اللورخ في 11 ديسمبر 1982 (ج.ر - 51).

(2) AMOUSSA (O) ; op. cit page 152 et suite.

(3) MORAND DEVILLER (J) ; " le droit de l'environnement " collection Que sais-je ? édition PUF France 1987 page 63.

(4) Brochure ; " les parcs nationaux d'Algérie ", Ministère de l'agriculture et de la pêche - Alger page 1.

التي تحددها أعمالا ذات مصلحة وطنية<sup>(1)</sup> أو على هذا النحو فإن الحظائر الوطنية هي الوسيلة المفضلة لبلوغ تلك المصلحة.

إن أهداف الحظيرة الوطنية تضمنتها المادة 17 من قانون حماية البيئة<sup>(2)</sup> الذي يجيز تصنيف مناطق من بلدية أو عدة بلدات بين حضرية وطنية أو محمية طبيعية<sup>(3)</sup> عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان والنبات والتربة وباطن الأرض والمناجم والمحجرات والبيئة الجوية والمياه وبصفة عامة عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة تتبع صياته من كل أثر من آثار التدهور الطبيعي وقايتها من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشوه قوامه أو تطوره.

المرسوم رقم 458. 83 المؤرخ في 23 جويلية 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية تناول أهداف الحظائر الوطنية بشيء من الدقة و ذلك في مادته الثالثة بذكر أهدافها :

- تتولى الحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والطوابع والمياه والمناجم والمعادن والمحجرات وبصفة عامة أي وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليها .
- تحافظ على هذا الوسط و تحمي من كل التدخلات الإصطناعية و من آثار الإنديثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره و تركيبه و تطوره .
- تطور العلاقات مع السلطات و الهيئات المعنية و تتحدد
- تتبع و تدرس تطور الطبيعة و توازنها البيئي .

يتضح أن الحظائر الوطنية تهدف إلى حماية الطبيعة بكل عناصرها و على هذا النحو فإن حماية الغابات جزء من هذه الحماية ، فما هو الفرق إذاً بين هذه الغابات و غيرها في المناطق الأخرى؟ لاشك أن الأهداف المنتقلة من الغابات الواقعة داخل أقاليم الحظائر الوطنية<sup>(4)</sup> تستدعي

(1) انظر المادة 8 من قانون 83 . 03 .

(2) قانون حماية البيئة رقم 83 . 03 تضمن فصلاً حاصداً بالخصوصيات الطبيعية و الحظائر الوطنية الذي يحسن بدوره فرصة 10 مرار . القانون الفرنسي أفرد لكل منها قانوناً خاصاً .

(3) بشكل عام لم يفرق المشرع بين الحظائر الوطنية و الخصيات الطبيعية من حيث الأهداف .

(4) إن جانب الحظائر الوطنية هناك في فرنسا الحظائر الجمهورية التي لها أهداف مختلفة تتمثل في التربوي بين السعريط ، الإبراء الاقتصادي و الاجتماعي للقضاء الريفي مع� احترام توازناته الطبيعية .

راجع في ذلك : MORAND DEVILLER ( J ) ; op.cit. page 64 .

التي تقدمها أعمالا ذات مصلحة وطنية<sup>(1)</sup> و على هذا النحو فإن الحظائر الوطنية هي الوسيلة المفضلة لبلوغ تلك المصلحة .

إن أهداف الحظيرة الوطنية تضمنتها المادة 17 من قانون حماية البيئة<sup>(2)</sup> الذي يجبر تصنيف مناطق من بلدية أو عدة بلدات بين حضرية وطنية أو محمية طبيعية<sup>(3)</sup> عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان والنبات والتربة وباطن الأرض والمناجم والمحجرات والخيط الجوي والمياه وبصفة عامة عندما يتطرق وسط طبيعي على فائدته خاصة تعين صياته من كل أثر من آثار التدهور الطبيعي وقايته من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشوه قوامه أو تطوره.

المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤذن للحظائر الوطنية تناول أهداف الحظائر الوطنية بشيء من الدقة و ذلك في مادته الثالثة بذكر أهدافها :

- تتولى الحفاظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والماء والمياه والمناجم والمعادن والمحجرات وبصفة عامة أي وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليها .
- تحافظ على هذا الوسط و تحميه من كل التدخلات الإصطناعية و من آثار الإناثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره و تركيبه و تطوره .
- تطور العلاقات مع السلطات والهيئات المعنية و تتحدد .
- تتبع و تدرس تطور الطبيعة و توازنها البيئي .

يتضح أن الحظائر الوطنية تهدف إلى حماية الطبيعة بكل عناصرها و على هذا النحو فإن حماية الغابات جزء من هذه الحماية ، فما هو الفرق إذاً بين هذه الغابات و غيرها في المناطق الأخرى ؟ لاشك أن الأهداف المنقرضة من الغابات الواقعة داخل أقاليم الحظائر الوطنية<sup>(4)</sup> تستدعي

(1) انظر المادة 8 من قانون 83 - 03 .

(2) قانون حماية البيئة رقم 83 - 03 نص على فصله خاصا بالhabitats الطبيعية و الحظائر الوطنية الذي يحسن بدوره فرصة 10 مواد . القانون الفرنسي أفرد لكل منها قانونا خاصا .

(3) يمكن عام لم يفرق المشرع بين الحظائر الوطنية و habitats الطبيعية من حيث الأهداف .

(4) إلى جانب الحظائر الوطنية هناك في فرنسا الحظائر الجمهورية التي لها أهداف مختلفة تتمثل في التوفيق بين التحفظ ، الإثارة الاقتصادي و الاجتماعي للقضاء الريفي مع احترام توازناته الطبيعية .

راجع في ذلك : MORAND DEVILLER ( J ) ; op.cit. page 64 .

حماية من نوع خاص و هي الأخرى تختلف من منطقة إلى أخرى و من نظام يئي إلى آخر و هذا ما تنص عليه وثيقة التصنيف ، فلا تسرى عليها قواعد الغابات العادلة إلا في حدود معينة و تحت طائلة من الشروط ، لأن هذه الغابات لا تخفي من أجل أحشائهما و متجهاهما بقدر ما تخفي من الغابات الأيكولوجية التي تنسج بها ، فالمدف الراجح هو هدف يئي أين تتكامل فيه مجموعة من العناصر و التي تتطلب الحماية بإبعادها عن كل مساس من شأنه أن يدمرها ، فالحظائر الوطنية وسائل ناجعة لحماية الغابات يبقى السؤال المطروح بأي ثمن؟ ( A quel prix ).

## ب - الحميات الطبيعية وسائل خصوصية للمحافظة على الأنواع والأوساط الفريدة والنادرة

الأستاذ ميشال بريير<sup>(1)</sup> ( PRIEUR ) M يرى أنه لا توجد في العمق على مستوى الأهداف المتطرفة فروقات ما بين الحظائر الوطنية و الحميات الطبيعية ، لكن بالنسبة للمحميات الطبيعية يجب تعداد العناصر التي تتطلب الأخذ بعين الاعتبار .

و مثل ما حصل للحظائر الوطنية فإنه لم يرد تعريف واضح للمحميات الطبيعية لا في التشريع ولا في التنظيم<sup>(2)</sup> رغم صدور المرسوم رقم 87 . 144 المؤرخ في 16 جوان 1987 المحدد لكيفيات إنشائها و سيرها ، فيما هي أهدافها (أولا) و هل توجد محميات طبيعية خاصة بالغابات؟ (ثانيا)

### أولا\_ أهداف الحميات الطبيعية

بالإضافة إلى ما جاء بالمادة 17 من قانون 83 . 03 المتعلق بحماية البيئة ، تضمن المرسوم رقم 87 . 144 المذكور أعلاه أهداف الحظائر الوطنية و التي نذكر منها :

- المحافظة على السلالات الحيوانية و النباتية و لا سيما منها المهددة بالانقراض في كامل التراب الوطني أو في جزء منه .
- إعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية و مواطنها .

(1)PRIEUR ( M ) " Droit de l'environnement " 2<sup>e</sup> édition - édition Dalloz Paris 1991 page 395.

(2) القانون الغاي التونسي ضمن الفصل 218 يعرف الحسية الطبيعية على أنها كل الأماكن القليلة الإتساع و التي تهدف إلى الحفاظ على بعض الأصناف الفردية أو الجماعية للأصناف الطبيعية الحيوانية أو النباتية كذلك إلى الحفاظ على مقرها كما يهدف أيضا إلى المحافظة على أصناف الطيور المهاجرة ذات الأهمية القرمية أو العالمية .

ـ حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية والتكتونيات والجيولوجية أو النوع البارزة .

ـ حفظ الحيوان أو النبات و التربة و باطن الأرض و الجو و المياه و كل وسـط طبـيـعـيـ في جمـوعـةـ يـكـونـ عـلـىـ العـمـومـ ذـاـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ تـلـزـمـ صـيـانـتـهـ منـ التـلـفـ أوـ وـقـاـيـتـهـ مـنـ أيـ تـدـخـلـ إـصـطـنـاعـيـ منـ شـائـنـهـ أـنـ يـفـسـدـ تـكـوـيـنـهـ أـوـ تـطـوـرـهـ وـ تـنـمـيـةـ ذـلـكـ ،ـ إـذـاـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ أـنـ الـحـمـيـةـ هـيـ إـقـلـيمـ أـقـلـ إـسـاعـاـ وـ لـهـ أـهـدـافـ مـحـدـدـةـ لـهـمـ بـأـنـوـاعـ حـيـوانـيـةـ أـوـ نـبـاتـيـةـ مـعـيـنةـ تـكـوـنـ غالـبـاـ ذاتـ مـيـزـاتـ فـريـدةـ أـوـ مـهـدـدـةـ بـالـإـنـقـراـضـ وـ هيـ بـذـلـكـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ تـضـيـيقـاـ وـ أـكـثـرـ مـنـعـاـ لـلـنـشـاطـ الإـنـسـانـيـ<sup>(1)</sup>ـ .ـ إـنـ الـأـقـالـيمـ الـحـمـيـةـ ضـيـقةـ كـانـتـ أـمـ مـتـسـعـةـ فـهـيـ دـائـمـاـ إـسـتـشـانـيـةـ وـ إـذـاـ كـانـتـ فـعـلاـ هـنـاكـ بـعـضـ الـفـروـقـاتـ فـهـيـ غـيرـ جـوـهـرـيـةـ وـ هيـ تـمـسـ بـعـضـ الـجـوـانـبـ فـقـطـ<sup>(2)</sup>ـ وـ هيـ تـخـضـعـ لـفـسـ

ـ التـوـادـعـ طـبـقـاـ لـلـقـانـونـ الـجـزاـئـريـ ،ـ فـهـلـ تـوـجـدـ حـمـيـاتـ طـبـيـعـيـةـ خـاصـةـ بـالـغـابـاتـ فـيـ الـجـزاـئـرـ ؟ـ

ثـانـياـ ـ تـفـقـرـ الـجـزاـئـرـ إـلـىـ الـحـمـيـاتـ طـبـيـعـيـةـ خـاصـةـ بـالـغـابـاتـ

ـ بـالـفـعـلـ فـإـنـ الـجـزاـئـرـ تـفـقـرـ إـلـىـ الـحـمـيـاتـ طـبـيـعـيـةـ خـاصـةـ بـالـغـابـاتـ ،ـ فـالـحـمـيـاتـ الـمـوجـسـودـةـ

ـ خـاصـةـ بـحـمـيـةـ الـحـيـوانـاتـ وـ الـطـيـورـ النـادـرـةـ أـوـ الـمـعـرـضـةـ لـلـإـنـقـراـضـ .ـ

ـ فـالـمـشـرـعـ الـجـزاـئـريـ آثـرـ الـحـظـائـرـ الـوطـنـيـةـ عـلـىـ الـحـمـيـاتـ طـبـيـعـيـةـ مـاـ دـامـتـ هـذـهـ الـآخـيـرـةـ مـنـ

ـ حـيـثـ تـنـظـيمـهـاـ هـيـ الـتـحـويـ الـأـوـلـيـ ،ـ كـمـاـ أـنـهـ وـ طـبـقـاـ لـمـاـ عـرـضـنـاهـ آنـفـاـ فـإـنـهـ فـيـ الـعـمـقـ لـاـ تـوـجـدـ

ـ فـروـقـاتـ بـيـنـ الـوـسـيـلـيـنـ كـمـاـ نـعـتـقـدـ أـنـ بـلـادـنـاـ لـاـ تـوـفـرـ عـلـىـ غـابـاتـ نـادـرـةـ مـثـلـمـاـ هـوـ الشـائـنـ فـيـ

ـ الـمـغـرـبـ مـثـلـاـ<sup>(3)</sup>ـ ،ـ بـالـمـقـاـبـلـ وـ فـيـ فـرـنـسـاـ هـنـاكـ حـمـيـاتـ طـبـيـعـيـةـ عـدـيـدـةـ خـاصـةـ لـقـانـونـ حـمـيـةـ الـبـيـئةـ لـسـيـةـ

ـ 1976ـ كـوـنـهـاـ مـنـ حـيـثـ مـبـادـرـةـ الـإـنـشـاءـ وـ الـتـنـظـيمـ وـ التـسـيـيرـ تـمـتـعـ بـأـسـبـابـ وـ مـزاـيـاـ الدـوـامـ فـهـيـ مـنـ

ـ مـبـادـرـةـ الـجـمـعـيـاتـ أـسـاسـاـ كـمـاـ يـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـبـادـرـةـ الـمـلـاـكـ أـنـفـسـهـمـ

(1) LAGARDE ( M ) ; " Mémento de la législation des bois et des forêts, Brochure de l'Ecole Nationale du Génie Rural des eaux et des forêts ENGREF Nancy 1991 page 68 .

(2) ROUSSO ( A ) " le droit du paysage, un nouveau droit pour une nouvelle politique " in Revue le Courrier de la cellule environnement . INRA n° 26 PARIS 1995 page 34 .

(3) هناك تشريع خاص بغابات نادرة بالمغرب وهو الظهير المورخ في 4 مارس 1925 المتعلّق بحماية و تحديدها غابات (l'arganier) و مع ذلك لا توجد لهذا البلد حميّات طبيعية لهذا النوع من الغابات راجع في ذلك :

MEKOUAR ( M.A ) ; " Quelques remarques sur le droit de l'arganier " in Revue marocaine de droit et d'économie du développement, Université HASSAN 2 , Faculté des sciences juridiques et économiques et sociales - CASABLANCA - n° 26 année 1991 pages 141 - 152

و تسمى بالحظائر الإرادية ( les réserves volontaires ) كما أن النشاط العلمي الواسع في مجال حماية الطبيعة يشجع كثيرا مثل هذه الوسائل .

فالجزائر إذا توفر على الإطار القانوني للمحميات الطبيعية و هذا شيء جميل يبقى الباب مفتوحا أمام هذه الوسيلة حتى تتكرس في الميدان مستقبلا ، ففي الوقت الذي نحمي فيه حيوانا نادرا أو معرض للإنقراض يمكن لنا أن نحمي مساحات غالية واسعة من خلال حماية موطنها ( Son habitat ) ، إذا قد تستوفى الظروف المواتية يوما للعمل بهذه الوسيلة الفعالة و الناجعة لحماية الطبيعة ، وهي إلى يومنا هذا وسيلة معطلة .

## الفرع الثاني : الفضاءات الغافية الحمانية وسائل تنتظر التكريس

بالإضافة إلى الوسيلة العامة و التقيلة لحماية الغابات المتمثلة في نظام الحظائر الوطنية نص المشرع في قانون الغابات على وسائلتين تدخلان في ما كفناه بالفضاءات الغافية الحمانية<sup>(1)</sup> ( les espaces forestier de protection ) التي ليست كالفضاءات الغافية العادية حيث تهدف الأساسية إلى حماية عناصر طبيعية محددة كالمياه و التربة ، و تمثل هذه الفضاءات في غابات الحماية ( les forêts de protection )<sup>(2)</sup> و مساحات المنفعة العمومية ( les primettes d'utilité publique ) ، فكيف ننظم المشرع هذه الفضاءات ؟

### أ - غابات الحماية وسائل للمحافظة على عناصر أخرى

إن المعنى العام لمصطلح غابات الحماية هو تلك الغابات التي لا يأتي نفعها من الاتساع الذي يمكن أن تعطيه ، بل من الدور الحامي ( le rôle protecteur ) الذي تلعبه تجاه عناصر أخرى في المحيط<sup>(2)</sup> و هي وسائل معمول بها في عدة أنظمة ، فما هو مفهوم غابات الحماية في التشريع الجزائري (أولا) ؟ و ما هي دواعي إنشائها (ثانيا) ؟

(1) لم يرد في قانون 84-12 تعبير الفضاءات الغافية الحمانية بل ذكر القانون غابات الحماية و مساحات المنفعة العامة .

(2) AMOUSSA (O) ; Thèse précitée , page 63 .

## أولاً \_ مفهوم غابات الحماية

لقد عرف المشرع الجزائري غابات الحماية بالفقرة الثانية بال المادة 41 من قانون 84 . 12 و التي تمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي و المنشآت الأساسية و الإيجازات العمومية من الإغراق بمختلف أنواعه ، إذا فهي غابات قائمة يجب حمايتها لأنها بدورها تحمي عناصر أخرى و هي بذلك لا تخضع إلى نفس القواعد التي تخضع لها الغابات العادبة الأخرى .

إن غابات الحماية في البلدان ذات نظام الملكية الغافية المتعدد يمكن أن تشمل غابات الخواص و تُنقل هؤلاء المالك بأعباء من أجل الصالح العام<sup>(1)</sup> . وبالنسبة للحماية فإن المادة 43 من قانون الغابات لسنة 1984 مكنت غابات الحماية من الاستفادة من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها و تسخيرها في إطارخطط التهيئة ، فلماذا هذا النظام ؟ و هل له وجود في الواقع ؟

## ثانياً \_ دواعي إنشاء غابات الحماية

لقد حصر المشرع الجزائري دواعي إنشاء غابات الحماية في التعريف نفسه المذكور آنفاً، حيث إنعتبر مهمة حماية الأراضي و المنشآت الأساسية و الإيجازات العمومية من الإغراق مختلف أنواعه و هي الأسباب التي تستدعي الإلتجاء إلى هذه الوسيلة كما يمكن أن تعدد دواعي إنشاء غابات الحماية حسب موقع كل بلد و خصوصياته ففي فرنسا مثلاً فإن دواعي الإنشاء كثيرة منها ما يتعلق بالجانب البيئي و منها الجانب الاجتماعي<sup>(2)</sup> .

(1) ظهرت غابات الحماية بفرنسا بقانون 28 أبريل 1922 و الذي أدمج بقانون الغابات لهذا البلد سنة 1979 .

(2) المشرع الفرنسي الذي تعد به غابات الحماية نظام فلتم و عريق و سعى من دواعي الإنشاء حيث رتبها الأستاذ ميشال لاقارد — LAGARDE — على النحو التالي :

المساحات التقليدية و ضمنها في : 1 — تثبيت التربة بالجبل و المسخدرات .

2 — لصد الإنزلاقات الثلجية ( Les avalanches de neige ) .

3 — الدفاع ضد الإغراق و تثبيت الرمال .

المساحات الحديثة و ضمنها في : 1 — التواجد في خطوط وأطراف التجمعات السكانية التي تمثل نفعاً إيكولوجيا .  
2 — الضرورية للحياة الأفضل للسكان .

راجع في ذلك : LAGARDE ( M ) ; op. cit. page 62 .

إن القانون الجزائري رغم ذكره لدوعي إنشاء غابات الحماية إلا أنه لم ينص بدقة على الإجراءات المعول بها<sup>(1)</sup>، بل يقتصر على التعريف و التشديد على عنصر الحماية .

و على الرغم من وجود غابات كثيرة تستجيب إلى الأسباب و الدوعي لتشأتها غابات الحماية بالجزائر إلا أن ذلك لم يتم على مستوى القانون ، فإذا إستطعنا تقنيا أن نفصل غابات الحماية من غيرها فإننا قانونيا يتعدى علينا ذلك ما دام المشرع لم يبين كيفية إنشاء مثل هذه القضاءات و عليه يمكن القول أن الجزائر لا تتوفر على غابات الحماية و بالتالي لا يستطيع القاضي أن يطبق الظروف المشددة المنصوص عليها بالمادة 88 من قانون 84 . 12 و مع ذلك فإن المديرية العامة للغابات في تقديمها لقطاع الغابات في الجزائر<sup>(2)</sup> تقسم الغابة ، التي تشغل مساحة 3,9 مليون هكتار إلى غابات الإنتاج مساحة تقدر بـ 249 000 هكتار و الغابات التي تلعب دور الحماية ( Rôle de protection ) التي تقدر مساحتها بـ 219 000 هكتار ، فما هو يا ترى المعيار المستعمل للتفرقة بين هذين الصنفين ؟

**ب - مساحات المنفعة العامة و سيلة غير مباشرة لحماية الغابات**  
ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان حماية الأراضي من الإنجراف نص المشرع بالمادة 53 و ما يليها على إنشاء مساحات المنفعة العامة<sup>(3)</sup>، فلماذا هذه الوسيلة (أولا) و كيف تسم (ثانيا) و ما هي نتائجها (ثالثا) ؟

**أولا - مساحات المنفعة العامة ضرورية لحماية و الإصلاح**  
لقد نصت المادة 53 من القانون 84 . 12 على دوعي إنشاء مساحات المنفعة العامة و حصرت ذلك في مجموعة من الظروف ، فكلما استدعت حالة إتلاف النباتات و الأرضي أشغال عاجلة لحماية من الإنجراف تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية

(1) يتم تصنيف غابات الحماية في فرنسا بوجب مرسوم عن طريق مجلس الدولة كما تتبع فيه نفس الإجراءات المعول لها فيما يتعلق بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية و تكون بإشراف الوالي ( le préfet ) .

(2) Brochure ; " Le Sous- secteur des forêts , contexte général " D.G.F ministère de l'agriculture année 2000 page 1 .

(3) المشرع الفرنسي ينص على ما يسمى مساحات الحماية و إعادة التكروين الغابي ( le périmètre de protection et de reconstitution forestière ) المخصصة لحماية بعض المناطق من حرائق الغابات .

وإحيانها و إستصلاحها ، فالنص جاء عاما فلم يبين نوعية و درجة و كثافة هذا الالاف للنباتات و كذلك الشأن بالنسبة للأراضي فلم يبين ما هي و لا نظام ملكيتها ، فلم يعرف المشرع مساحات المنفعة العامة ، بل ذكر دواعي الإنشاء ، و منه يمكن القول أن هذه المساحات يمكن أن تشمل غابات قائمة في الحاضر كما يمكن أن تكون هذه المساحات أرضية للتشجير الحماي الذي يصير غابات في المستقبل عبر الوسيلة الفعالة في حماية الأراضي و هي الأشجار التي تغرس بالجبال و المتحدرات و هذا ما يسميه المشرع الفرنسي بصيانة الأراضي بالجبال<sup>(1)</sup> ( la restauration des terres en montagne ) باحتصار ( RTM ) التي بدأ العمل بها في منتصف القرن التاسع عشر ، فهل حدد المشرع الجزائري إجراءات عملية لإنشاء مساحات المنفعة العامة؟

### ثانيا - إجراءات إنشاء مساحات المنفعة العامة .

دائما و ضمن المادة 53 من قانون 84 . 12 نصت على أن إنشاء المساحات المنفعة العامة يكون بموجب مرسوم يتضمن تقرير من الوزير المكلف بالغابات و الوزراء المعنيين بعد إستشارة الجماعات المحلية ، وهناك عدة متتدخلين في هذه العملية و تكون بناء على تقرير من الوزير المختص ، يتضمن المرسوم حدود و مساحة الأرضي المعنية و قائمة الأشغال و الوسائل التي يجب إستعمالها<sup>(2)</sup> .

يمكن القول إن إجراءات إنشاء مساحات المنفعة العامة غير معقدة و سريعة ما دامت لا تتطلب ملفات و آجال و إستشارات واسعة ، ترى ما هي نتائج هذه العملية؟ و هل ثمت فعلا في الميدان ؟

### ثالثا - مساحات المنفعة العامة تقيد الملك الخواص

بالفعل فإن قانون 84 . 12 يقر بجموعة من القيود على الملك الخواص الذين توجد أراضيهم ضمن مساحات المنفعة العامة هذه ، فلا يمكنهم معارضة تنفيذ الأشغال التي تقوم بها

(1) صدر بشأن صيانة الأراضي بالجبال في فرنسا قانونين: سنة 1860 و 1882 و الغابات التي تتحت عن التشجير السدي أمر به هذين النصين عددت غابات المساحة و التي صدر يخصيصها قانون 28 أفريل 1922 .

(2) انظر المادة 54 من قانون 84 . 12 .

الإدارة في الوقت الذي يحتفظ هؤلاء المالكين بملكيةهم ، و بالمقابل على هذا القيد الذي يحرم هؤلاء من حق التمتع نص القانون بالتعويض<sup>(1)</sup> ، كما يلزم المالكين باحترام تعليمات الوزارة المكلفة بالغابات . فيمكن أن يؤدي عدم الإحترام المتكرر والصربيع للتعليمات من هؤلاء المالكين إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقاً للتشريع الجزائري به العمل<sup>(2)</sup> .

نفس الإجراءات و نفس القيود عندما تكون هناك أشغال لتنبيت الكثبان و مكافحة الإلخراق المرواني و التصحر<sup>(3)</sup> .

بالنظر إلى الواقع فإن الإلخراق لا زال يتلف الآلاف من الهكتارات ، كما أن ظاهرة التصحر في توسيع مستمر و لم تُعُذر إلى حد الساعة على مرسوم واحد قد أنشأ مساحة المنفعة العامة بالتراب الجزائري ، و منه نقول أن خللاً في مستوى ما يكون السبب في عدم العمل بهذا الإجراء ، فمن حيث الهدف فإن مساحات المنفعة العامة عمل منطقى تقتى الإجراءات العملية التي يجب أن تراعي حقوق الخواص ، فيكون من الأحرى أن توجد إجراءات و طرق إنشاء غابات الحماية و مساحات المنفعة العامة ما دامت لها نفس الغايات .

من خلال دراستنا للغابات الحدية يتضح لنا أن القانون الجزائري قد كرس وسيلة واحدة فقط و هي الحظائر الوطنية ، أما الباقى فكانت مجرد أحكام قانونية لم تتجسد على أرض الواقع ، و الأرض الجزائرية بحاجة إلى غابات الحماية و مساحات المنفعة العامة التي يمكن أن تكون على الأراضي العامة والأراضي الخاصة و هي وسائل مناسبة لعمليات التشجير الفضائي و التشجير أو الغرس الفلاحي عامه ، كما لا يجب أن يقتصر دور غابات الحماية على الدور الحمايى فقط دون غيره ، بل يمكن لهذه الغابات أن يكون لها مردود اقتصادي من الخشب و غيره ، كما أنها من حيث دواعي الإنشاء يمكن إضافة الدور الاجتماعي الترفيهي و كذلك الدور الإيكولوجي فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي ، و على هذا النحو تكون هذه الغابات فعلاً نافعة و ذات مدخل يمكن رصده لصيانتها ، فالحظائر الوطنية هي الأسلوب الوحيد للمعامل به ، فما هي قواعد الإنشاء و التصنيف و ما هي آثار ذلك ؟

(1) انظر المادة 53 من قانون 84 - 12 .

(2) انظر المادة 55 من قانون 84 - 12 .

(3) انظر المادة 56 من قانون 84 - 12 .

## المطلب الثاني

### قواعد تصنیف المساحات الخمیة إجراءات مرکزیة بطيئۃ التفہیم

لقد نص على قواعد التصنیف كل من قانون 83.03 و فصل في ذلك المرسوم رقم 43.87 المؤرخ في 16 يونيو سنة 1987 الذي يحدد قواعد تصنیف الحظائر الوطنية والخمیات الطبيعیة و يضبط کیفیات ذلك<sup>(۱)</sup>.

فالتصنیف يتم قبل الإنشاء و يكون بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقریر من الوزیر المكلف بالبيئة وقد یشمل مناطق من تراب البلدية أو عدة بلدیات ، بين حقلیة وطنیة و خمیة طبیعیة عندما تقتضی الضرورة المحافظة على الحیوانات و النباتات و التربة و باطن الأرض و المناجم والمحجرات و الحیط الجھوی و المیاه و بصفة عامة عندما ینطروی وسط طبیعی على فائدة خاصة یتعین صیانته من کل أثر من آثار التدهور الطبیعی و وقایة من کل عمل غير طبیعی من شأنه أن یشوه قوامه و تطوره . و یجوز تمدید التراب المحدد إلى الحال البحري الوطني و المیاه الواقعة تحت رعاية القانون الجزائري<sup>(۲)</sup>.

کما یتّخذ القرار القاضی بتصنیف و إحداث خمیة طبیعیة أو حقلیة وطنیة و كذلك کیفیات تنظیسها و تسیرها بموجب مرسوم<sup>(۳)</sup> حتى یتسنی توضیح قواعد تصنیف<sup>(۴)</sup> هذه المساحات الخمیة ، فإنني أتطرق إلى دواعی التصنیف (أ) ثم إلى إجراءات التصنیف في حد ذاتها (ب) وأخیرا إلى آثار هذا التصنیف (ج) .

(۱) طبقا للمادة 32 من قانون 90.30 المتضمن قانون الأملاک الرطبة فإنه لا یترتب عن فرارات التصنیف الإداریة السیاسی مهدف المصلحة العامة تضع الأملاک التي تتعلق بها حضورها لنظام الأملاک العمومیة و یدخل في هذا الإطار المناظر الطبیعیة الخلابة و الأماكن التابعة للبلديات التي یجعلتها عطیات مصنفة طبقا للتشريع و التنظیم المعمول بهما ، کما یدخل في هذا الشأن التصیيات الطبیعیة و الحدائق الوطنية (معنی الحظائر) وفقا للقانون رقم 83.03 الخاص بحماية البيئة ، و بهذا المعنی فإن التصنیف يخضع لنظام خاص خارج عن الأملاک الوطنية .

(۲) انظر المادة 17 من قانون 83.03 .

(۳) انظر المادة 18 من قانون 83.03 .

(۴) يتم تصنیف الحظائر الوطنية في القانون الفرنسي بموجب مرسوم یتّخذ بمحلس الدولة أما الخمیة الطبیعیة فتم بمرسوم بعد استشارة الجمیوعات الخلابة . في القانون التونسي - بمجلة العابات لسنة 1988 - فإن تصنیف الحدائق الفرمیة یكون بأمر یصدر عن رئيس الجمهورية و الذي يمكن التفریض به إلى رئيس الحكومة ، أما الخمیة الطبیعیة فيتم تصنیفها بقرار من وزير الفلاحة .

## أ\_ دواعي التصنيف

إن دواعي التصنيف حصرها المادة 17 من قانون 83 . 03 المذكورة آنفا<sup>(1)</sup> و التي يمكن تلخيصها في :

عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان و النبات و التربة و باطن الأرض و المناجم و المتحجرات و الحيط الجوي و المياه و بصفة عامة عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة يتعين صيانته من كل أثر من آثار التدهور و وقايته من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشرد قوامه و تطوره .

بخصوص مرسوم التصنيف فإن المادة 17 من قانون 83 . 03 تنص على أن هذا المرسوم يتحدد بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة أما المادة الثانية من المرسوم رقم 87 تنص على أنه يتم بناء على تقرير الوزير المكلف بحماية الطبيعة ، و الوزير المكلف بالطبيعة وقت صدور المرسوم كان هو وزير الفلاحة لأن قطاع البيئة كان تابعا له .

جاء لنا أن نتساءل من هو الوزير المختص ؟، يكون من المنطقي أن وزير الفلاحة هو المختص لأن الحظائر الوطنية تحت وصايتها ، فما هي إجراءات التصنيف ؟

## ب \_ إجراءات التصنيف

إن إجراءات تصنيف الحظائر الوطنية و الحميات الطبيعية كثيرة ، طريلة معقدة يغلب عليها طابع التركيز و التي نذكر منها :

طبقا للمادة 18 من القانون رقم 83 . 03 ، فإن قرار التصنيف أو إحداث سواه حظيرة وطنية أو شمية طبيعية و كيفيات تنظيمها و تسييرها يكون بموجب مرسوم ، يتبع هذا بإشهار مكتب الرهون و يبلغ إلى أصحاب الحقوق العينية<sup>(2)</sup> المتعلقة بالعقارات المصنفة في أجل لا يتجاوز شهرین اعتبارا من تاريخ النشر ، وتبلغ وضعية العقار المصنف إلى الجمومات المحلية المعنية<sup>(3)</sup>.

(1) إن المادة الثانية من مرسوم 87 . 143 تنص على أن التصنيف الحظائر الوطنية و الحميات الطبيعية يمكن قبل إنشائها و يتم هذا التصنيف بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بحماية الطبيعة بعد استشارة الجمومات المحلية المعنية و هنا ما لم تنص عليه المادة 17 من قانون 83 . 03 .

(2) جاء في النص العربي للمادة 19 من قانون 83 . 03 تعريف "الحقوق الفعلية" و هي ترجمة لما يقابلها في السور الفرنسي (les droits réels) الصواب هو: الحقوق العينية .

(3) انظر المادة 19 من قانون 83 . 03 .

إن مرسوم 87 . 143 يخول أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا فتح دعوى تصنيف حظرية أو خمية و يجب في هذا الشأن تكوين ملف يشتمل على مذكرة توضيحية تبين دوافع الطلب و تصميم الموقع و يسلم الوالي هذا الملف إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة<sup>(1)</sup> .

يتم إعداد الدراسات التمهيدية للتصنيف من طرف الوزير المكلف بحماية الطبيعة بالإتصال مع وزراء آخرين و الجماعات المحلية .

إذا تأكّدت الفائدة إلى التصنيف حظرية أو خمية يطلب الوزير من الوالي فتح تحقيق عمومي (Enquête publique) طبقاً للمرسوم المذكور أعلاه و الذي يمكنون في صورة مشروع التصنيف حيث يشمل على ملف مضبوط و به الوثائق التبريرية<sup>(2)</sup> .

يتخذ الوالي قراراً بفتح التحقيق العمومي في مشروع التصنيف حيث يبين هذا القرار : المدف من التحقيق ، تاريخ إجرائه و مدته المحددة بشهرين ، الأوقات و الأماكن ، مقار الحالات البلدية التي يمكن للجمهور أن يطلع فيها على ملف التحقيق و يسجل ملاحظاته في دفتر خاص يفتح لهذا الغرض مرقوماً و موقعاً من طرف الوالي المعنى ، السلطات المختصة المكلفة بتلقي الأراء و الملاحظات التي يديها المالك و أصحاب الحقوق العينية المعنيون بمشروع التصنيف<sup>(3)</sup> .

إن الجماعات المحلية معنية بتقديم أرائها في الدفتر الخاص لذلك<sup>(4)</sup> ، كما يمكن للملاك أن يعلنوا معارضتهم للمشروع أو موافقتهم عليه إما ذكر ذلك في دفتر أو برسالة مسجلة مع طلب الإشعار بالإسلام<sup>(5)</sup> .

(1) عند صدور المرسوم رقم 87 . 143 كان قطاع حماية الطبيعة من اختصاص وزير المكلف بالغابات و لا زال هذا الأخير هو المختص ، لكن في فرنسا يختلف الأمر فحسابة الطبيعة و منذ صدور قانون 1976 المتعلق بحماية البيئة فإن الوزير المختص بحماية الطبيعة هو الوزير المكلف بقطاع البيئة .

(2) انظر في ذلك المواد 3 ، 4 ، 5 ، 6 و 7 من المرسوم رقم 87 . 143 .

(3) انظر المادة 10 من المرسوم رقم 87 . 143 .

(4) انظر المادة 11 من المرسوم رقم 87 . 143 .

(5) انظر المادة 13 من المرسوم رقم 87 . 143 .

يُقفل الدفتر الخاص بإيقضاء أجل التحقيق ، يوقعه رئيس البلدية ويرسل في خلال  
ثمانية أيام إلى الوالي<sup>(٦)</sup> .

إن الوالي بدوره بعد جمع الآراء يرسل الدفتر إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة ، هذا الأخير  
يستشير بعض الوزراء بإبلاغهم الملف ، كالدفاع الوطني ، المالية والغابات والمناجم وزراة  
آخرين معنيين و يجب أن يتلقى موافقة كل من :

— الوزير المكلف بالمالية إذا كان التراب الحمي جزء من أملاك الدولة .

— الوزير المكلف بالغابات ، إذا كان التصنيف يهم غابة تخضع النظام العام للغابات .

— الوزيران المكلدان بالدفاع الوطني و النقل ، إذا كان التصنيف تجز عنه قيود على التحقيق  
فوق التراب الحمي ، كما يجب أن تصدر هذه الآراء في أجل قدره ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup> .

يبين من خلال سرد بعض الإجراءات أن الدور المخول للوالي و الوزير المكلف بالطبيعة  
هو الطاغي ، كما يغلب عليه طابع التركيز من خلال دور الوزارات<sup>(٢)</sup> .  
إن قواعد إلغاء التصنيف و وفقا لقاعدة توادي الأشكال فإنما تكون هي الأخرى عن  
طريق تحقيق عمومي و تصدر بمرسوم<sup>(٣)</sup> .

صدر المرسوم في هذا الشأن مسا حدود الحظرية الوطنية بالشريعة ، الأول وهو  
المرسوم رقم 87 . 184 المؤرخ في 18 أوت 1987 جاء فيه تعريف " تخرج " <sup>(٤)</sup> (Distraction )  
و لم يحدد مساحة الأرض المخصصة للبلدية ضمن ما كان يعرف بالإحتياطات العقارية  
( les réserves foncieres communales ) تطبيقا للأمر رقم 74 . 26 المؤرخ في 20 فبراير  
سنة 1974 الذي يهدف إلى إدخال قطع أرضية في الإحتياطات العقارية التي تصبح

(٦) انظر المادة 14 من المرسوم رقم 87 . 143 .

(١) انظر المادتين 15 ، 16 من المرسوم رقم 87 . 143 .

(٢) في القانون الفرنسي هناك الحظائر الوطنية وهي ذات إجراءات مركزية ، كما هناك الحظائر المذهبية أليس تكرر  
الجماعات الإقليمية هي صاحبة الدور الرئيسي في إجراءات التصنيف و الإنشاء .

(٣) انظر المادة 26 من القانون رقم 83 . 03 .

(٤) انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 87 . 184 المؤرخ في 18 أوت 1987 المنصوص إخراج مساحات من الأملال الغافية  
الوطنية و من الأساس العقاري للحظيرة الوطنية في الشريعة .

من احتكار البلدية بتجنب إجراءات نزع الملكية ، فـهذا الإدخال كان يرمي وقتها إلى تحقيق المصلحة العامة طبقا للأمر المذكور .

النص الثاني هو المرسوم التنفيذي رقم 99 . 36 المورخ في 10 فبراير سنة 1999 الذي يتضمن بوضوح تعبير *إلغاء التصنيف* (Déclassement) محددا مساحة العقار و مالكه<sup>(1)</sup>.

النصان و رغم خصوصهما لنفس الإجراءات كانوا مختلفان من حيث التعبير ، فال الأول يذكر *إخراج* و الثاني *إلغاء التصنيف* ، كذلك من حيث التخصيص (l'affectation) ، أما بالنسبة للهدف فإنه في كلتا الحالتين فهو واحد بمعنى تحقيق " الصالح العام " .

بعد عرض أهم إجراءات التصنيف و إلغاء التصنيف ، ترى ما هي آثار هذا التصنيف ؟

### ج - آثار التصنيف

إن النتيجة الأولى تظهر من خلال فرض نظام خاص (Régime particulier) و عند الاقتضاء منع داخل الحظيرة أو الخمية كل عمل من شأنه أن يضر بالنمو الطبيعي للحيوان والنبات وبصورة أعم كل عمل من شأنه أن يشوه طابع الحظيرة أو الخمية خاصة الصيد والصيد النهري و الأنشطة الفلاحية و الغاوية و الرعوية و الصناعية و المنجمية و الإشهارية والت التجارية و إنجاز الأشغال العمومية أو الخاصة و استخراج المواد القابلة أو الغير قابلة للبيع واستعمال المياه و تحرك المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة و شرود الحيوانات الداجنة و التحليق فوق الخمية أو الحظيرة<sup>(2)</sup>. كما يجوز بموجب المرسوم النص على تبعات خاصة بالنسبة لمناطق تدعى *مخيمات تامة* (Réserves intégrales) و ذلك تونحيا لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض الفصائل من الحيوانات و النباتات في ناحية أو عدة نواحي معينة من الحظيرة الوطنية أو الخمية الطبيعية لتحقيق غرض علمي<sup>(3)</sup>، هذا ما يقع على العقار .

(1) انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 99 . 36 المورخ في 10 فبراير 1999 و المتضمن إلغاء التصنيف لقطعة أرضية من إقليم الحظيرة الوطنية بالشريعة ، و طبقا للمادة الثانية فإن القطعة الأرضية رصدت إلى وزارة الدفاع الوطني .

(2) انظر المادة 20 من قانون 83 . 03 .

(3) انظر المادة 21 من قانون 83 . 03 .

أما أصحاب الحقوق العينية فإن التصنيف عندما يتضمن أحکاماً من شأنها تغيير الوضع القانوني أو عندما يبرر الإستعمال السابق ضرراً مباشراً أو مادياً أكيداً يخول الحق في التعويض لصالح المالكين وأصحاب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم<sup>(٤)</sup>.

كما تسرى أحکام آثار التصنيف على الأرض المصنفة أیساً كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية ، و يتعين على كل من يبيع أو يوخر أو يستأذن أن يعلم الشاري أو المستأجر بوجود التصنيف تحت طائلة البطلان في الوقت الذي لا يجوز إعتباراً من تاريخ تبليغ رسم التصنيف لصاحب الأرض المعنى إدخال أي تغيير على حالة الأماكن أو على مظاهرها دون ترخيص خاص من الوزير المكلف بحماية البيئة<sup>(١)</sup>.

ضمن طلبات التعويض و في إطار تسويتها تكون بالتراضي مع الإدارة أو بقرار من الجهة القضائية ، كما يمكن للمالك أن يطلب من الدولة شراء أملاكه المبنية إذا ثبت تصنيفها خطيرة وطنية أو محمية طبيعية الذي يحرمه من نصف الدخل العادي لهذه الأموال ، و يتم الشراء حينئذ إما بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية بداعي المنفعة العامة<sup>(٢)</sup>.

على العموم فإن الآثار تقع على العقار و تخضعه إلى بعض المتنوعات بفعل النظام الخاص ، كما أن هذه الآثار تقع على أصحاب الحقوق العينية فتفرض عليهم بدورهم بعض التقييدات قد تصل إلى حد نزع الملكية .

كان أحدر بالمشروع الجزائري حسب اعتقادي أن ينص كذلك على إجراء الشفعة (preemption) تطبيقاً للمادة 26 من قانون الأموال الوطنية لسنة 1990 و هو إجراء أقل صرامة من إجراء نزع الملكية ، فالشفعة تترك للمالك هامشاً معتبراً من الحرية ، و هي بالنسبة للإدارة أسلوباً سهلاً و سريعاً تقلّ به الطعونات<sup>(٣)</sup>.

(٤) انظر المادة 22 من قانون 83 . 03 .

(١) انظر المادتين 23 و 24 من قانون 83 . 03 .

(2) انظر نص المادة 20 من المرسوم رقم 87 . 147 .

(3) يرى الأستاذ إسماعيل شاماً أن هناك فروقات بين الشفعة الإدارية و الشفعة المذكورة في القانون المبني من حيث المستفيد ، التسبب و الهدف و أن هذا الإجراء يمكن أن يقع على العقارات حماية للمناطق الحساسة المتراجدة على أطراف الأرضي الفلاحية كالغابات و الموارد الطبيعية مزيد من التفصيل راجع : إسماعيل شاماً، "الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990 " مذكرة ماجستير في العقود و المسؤولية – جامعة الجزائر – سنة 2000 ص 172 و 173 .

ما يمكن قوله ضمن هذا عن المساحات الخمية ، إنها تنظيم حديث وقد انتشر العمل به في بلدان كثيرة و هو يلقى قبولا و دعما من المنظمات الدولية ، فهو أسلوب وقائي فعال و ناجع في حماية الغابات لقد أثبتت التجربة أن نظام الحظائر الوطنية بالجزائر يتميز بالاستقرار والثبات و هو سار نحو التحسن المطرد رغم كونه نظام يتطلب تكاليف باهظة و مستخدمين في المستوى من الكفاءة ، إن الفعالية و النجاعة قيمتان هما ثمن .

يكون من الأنسب توسيع الحظائر الوطنية و الحميّات الطبيعية من حيث العدد و سن تطبيق خاص بالحظائر الوطنية و الحميّات الطبيعية التي تكون أهدافها الأساسية حماية الغابات الجزائرية الجميلة <sup>(١)</sup> ، كما يجب أن يوضح التشريع الخاص بالحظائر الوطنية الدور المنتظر للغابات الموجودة بأقاليمها ، قد يغلب عليها الدور الحمائي ، لكن لا مانع أن تكون لهذه الغابات أدوار أخرى كالدور الاقتصادي في إنتاج الخشب و المنتجات الأخرى <sup>(٢)</sup> ثم الدور الاجتماعي الترفيهي و المعيشي مع السكان المعاورين إضافة إلى الدور الإيكولوجي الذي يطغى في مثل هذه المساحات .

(١) الخير كريستيان موسيي يستحسن ملكية الدولة للغابات الواقعة بالحظائر الوطنية و الحميّات الطبيعية و غابات الحسنية ، لأن الدولة هي الوحيدة التي تستطيع أن تضمن تسيير الغابات التي يكون مردودها الاقتصادي معذوم أو بعيد المدى .

" la forêt domaniale, c'est à dire appartenant à l'Etat tient un rôle indispensable dans une politique forestière, bien entendue seul l'Etat peut en effet assurer la gestion des forêts dont la rentabilité économique sera nulle ou très lointaine ce sera tout d'abord le cas des parcs naturels des réserves et des forêts de protection en général "

راجح :

SAUSSAY (Ch) " Statut foncier et politique forestière " Etude législative n° 41 - F. A.O. - ROME 1986 page 42 .

(٢) انتشرت أخيرا في العالم المصطلح ظاهرة استهلاك المنتجات الطبيعية التي لم تدخل عليها مواد كيميائية وهو ما يعرف بـ " BIO " ألا يكون من الناجع تطوير مثل هذه المنتجات بحظائرنا الوطنية .

## خلاصة الفصل الأول

هل كفلت الوسائل القانونية حماية ناجحة للغابات ؟

بالتأكيد فإن الجواب يمكن بالنفي ، و مع ذلك يمكن القول بأن هذه الوسائل ضرورية غير أنها قاصرة في بلوغ هدف الحماية لبعض الاعتبارات التي توجزها في أنظمة ثلاثة :

### أولا - نظام الملكية الغابية :

يرى الأستاذ جاك لياغر<sup>(1)</sup> ( LIAGRE Jacques ) بأن نظام الملكية العمومية ليس نظام تسخير ولا إدارة و لكن هو نظام مخصص للمحافظة والحماية ، فكان يجب أن يتدخل المشروع بقوانين لوضع الاستثناءات من أجل تثمين هذه الأموالك خارقة بذلك مبدأ عدم التصرف الذي أعتبر تطورا لتجاوز رخص الاستعمال و هو ما حصل فعلا بفرنسا أخيرا<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للجزائر فإن الأمر مختلف حيث يكاد يكون هناك شبه إجماع من طرف الفائزين على القطاع على أن الغابات لا تكون في مأمن إلا إذا كانت ضمن الأموالك العمومية التابعة للدولة و هذا في رأينا غير صحيح لأنه لم يمنع الإقطاعات المتواالية من طرف الإدارة نفسها ، وقد شكل نظام الملكية العمومية حاجزا حيال الحماية فمن اللائق أن تُرفع "حواجز" المادة 37 من قانون 90 . 30 بإخراج الغابات من الملكية العمومية إلى الملكية الخاصة للدولق ( Le domaine privé de l'Etat ) و جعلها غير قابلة للتصرف إلا بحكم القانون ، و في نفس الوقت من غير المقبول أن يقتصر حق الملكية على الدولة وحدها بل يجب تملك الجماعات المحلية للغابات و عدم حرمان المخواص من هذا الحق الدستوري<sup>(3)</sup> ، و منه يجب أن يكون قانون الغابات في صالح الغابة في إطار وظائفها الثلاثة و ليس طبقا لبعض المفاهيم القانونية والأيديولوجية السائدة ،

(1) LIAGRE (J) ; op. cit. page 64 .

« le régime de la domanialité publique n'est pas un régime de gestion ni d'administration mais , un régime exclusivement de conservation et de protection ... »

(2) صدر بفرنسا قانونان متعلقان بإحداث حقوق عينية على الأموالك العمومية التابعة للجماعات المحلية ( قانون 5 جانفي 1988 ) و أملاك الدولة ( قانون 25 جويلية 1994 )

(3) انظر المادة 52 من دستور سنة 1996 .

لأن ذلك يؤدي حتماً إلى الجمود<sup>(1)</sup> الذي يتعارض و طبيعة الغابة التي يجب أن تبقى مصدر نفع للإنسان و هو ما يهدف إليه النظام الغابي عبر قواعده الإستثنائية ، إن هدف الحماية يكمن دائماً في توسيع و تطوير هذه الغابات عامة كانت أم خاصة بتطبيق حدود هذا النظام الغابي .

### ثانياً - نظام الضبطية الغابية :

كان يرتكز التشريع الغابي منذ ظهوره على الجانب الردعى لحماية الغابات من مساس الإنسان ، و هو ما عُرف بقانون الجنائي الغابي ( Le droit pénal forestier ) (أين يظهر عامل الغابات ( le garde forestier ) ماسكاً للقبضـة الحديدية القاهرة من خلال حراسـته لـلـغـابـة ، يتـضحـ أنـ هـذـاـ الـطـرـحـ غـيرـ سـليمـ وـ هـوـ وـسـيلـةـ لـاـ تـحـقـقـ الغـرضـ المـتـنـظـرـ مـنـهـ رـغـمـ ضـرـورـتـهـ ، وـ لـذـلـكـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ الـوقـاـيـةـ هـيـ فـيـ المـقـامـ الـأـوـلـ ، وـ لـاـ نـتـجـحـ إـلـىـ الرـدـعـ إـلـاـ إـسـتـثـنـاءـ تـعـنىـ بـعـدـ اـسـتـفـادـ كـلـ الـطـرـقـ الـقـانـوـنـيـ الـأـخـرـىـ ، ذـلـكـ أـنـ "ـالـوـقـاـيـةـ خـيـرـ مـنـ الـعـلاـجـ"ـ وـ مـنـهـ يـجـبـ أـنـ تـسـخـرـ جـمـيعـ الـإـمـكـانـيـاتـ الـبـشـرـيـةـ ، الـمـادـيـةـ وـ الـتـقـنـيـةـ مـنـ أـجـلـ هـذـاـ الغـرضـ السـلـمـيـ ، يـأـعـتـمـدـ أـسـلـوبـ الـمـشارـكـةـ مـعـ مـسـتـعـمـلـيـ الـغـابـاتـ عـمـومـاـ وـ اـعـتـمـادـ وـسـيلـيـ إـلـاـرـشـادـ وـ التـوـعـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ الإـشـهـارـ السـمعـيـ الـبـصـرـيـ وـ الـإـعـلـامـيـ عـامـةـ ، لـإـرـجـاعـ الثـقـةـ بـيـنـ عـامـلـ الـغـابـاتـ وـ مـسـتـعـمـلـيـ هـذـهـ الـغـابـاتـ عـمـومـاـ وـ هـوـ دـورـ تـضـطـلـعـ بـهـ إـلـاـرـةـ خـدـمـةـ للـصلـحـ الـعـامـ .

في الوقت نفسه يجب تحيـنـ (Actualiser) نظام العقوبات حتى تكون أكثر صرامة و ردعاً شاملـةـ الحرمانـ منـ الـخـرـيـةـ ، الغـرامـةـ المـالـيـةـ ثـمـ إـعـتـمـادـ الـمـصالـحةـ ( la transaction ) وـ حـجزـ أدـواتـ الـمـحـالـفـةـ الـغـابـيـةـ ، كـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـتـجـهـ قـطـاعـ الـغـابـاتـ إـلـىـ تـغـيـرـ مـنـ أـسـلـوبـ تعـامـلـ عـامـلـ الـغـابـاتـ ( le forestier ) . يعني لا يكون مبرر وجودـهـ هوـ الـمـحـالـفـةـ الـغـابـيـةـ ، بلـ يـتوـاجـدـ بـإـسـتـمرـارـ كـحـامـيـ الـغـابـاتـ وـ كـعـوـنـ تـنـمـيـةـ ( Agent de développement ) وـ كـمحـبـ لـلـطـبـيـعـةـ ( Ecologiste ) وـ منهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـمـلـهـ دـائـمـاـ مـتـواـصـلـاـ مـعـ الإـنـسـانـ وـ الـغـابـةـ وـاقـيـاـ وـ رـادـعـاـ عـنـ الـضـرـورةـ فقطـ ، لأنـ الـغـابـةـ قـرـيـةـ مـنـ الإـنـسـانـ الـحـدـيثـ ، فـلـمـ تـعـدـ ذـلـكـ "ـالـمـكـانـ الـمـتوـحـشـ الـخـارـجـ عـنـ الـحـضـارـةـ"ـ كـمـاـ كـانـتـ سـابـقاـ وـ عـلـيـهـ يـجـبـ أـنـ يـتـصـالـخـ هـذـاـ الإـنـسـانـ وـ الـغـابـةـ .

(1) يـرـفـضـ الـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ بـإـسـتـمرـارـ إـحـتـيـاجـ غـابـاتـ الـدـولـةـ وـ الـجـمـاعـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـأـخـرـىـ لـنـظـامـ الـأـمـلاـكـ الـعـمـومـيـةـ فـيـ غـابـاتـ تـابـعـةـ كـلـيـةـ إـلـىـ الـأـمـلاـكـ الـوـطـنـيـةـ الـخـاصـةـ .

### ثالثاً - نظام المساحات الخémie :

لا أحد ينكر مدى بحثة الوسائل الحديثة الثقيلة في حماية الطبيعة عموماً و الغابات بالخصوص ، هذه الفضاءات التي يجب أن تحاط إطاراً تشريعياً مستقلاً يكون الهدف منه الحماية والمحافظة بمراعاة التوازن بين المستعملين و الضرورة الاقتصادية و الاجتماعية .

يكون من المفيد أن يتسع نطاق المحظائر الوطنية إلى المناطق التي بها تجدد فعلي على الغابات من جراء التصحر والإنحراف كما يجب تدعيم التعاون الدولي عبر هذه الوسيلة الشبه موحدة عالمياً ، أما بالنسبة لغابات الحماية فإنه يجب أن يصدر بشأنها تنظيم لتكريسها في الميدان ، نفس الشيء ينطبق على مساحات المنفعة العامة التي أحبذ أن يكون الغرض من إحداثها هو حماية بعض الغابات من الحرائق<sup>(١)</sup> التي يمكن أن تهددها لاعتبارات جغرافية ، مناخية ، إستراتيجية دفاعية معينة .

إن الوسائل القانونية لحماية الغابات في الجزائر تدابير ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها إلا أن بعضها قاصر في بلوغ هذه الحماية لاعتبارات شتى ، فيكون من اللائق تدارك الموقف و السعي لتفويم الوضع ، وليس ذلك بالأمر الصعب على الإطلاق .

ترى إذا كانت هذه الوسائل القانونية قاصرة في بلوغ هدف الحماية ، فكيف يكون الشأن بالنسبة للوسائل المؤسساتية لحماية هذه الغابات في الجزائر ؟ وهذا ما سنعرفه في الفصل الموالي .

(١) يستحصل المشرع الفرنسي وسيلة " مساحات الحماية و إعادة التشكيل الغسلي " Périmètres de protection et " de reconstitution forestières تحدث مثل هذه المساحات بالمناطق المعرضة للحرائق فقط ، راجع في ذلك : MEYER (F) ; " Législation et réglementation " : in Revue forestière française N.S.P , année 1974 page 251

## الفصل الثاني

### الوسائل المؤسساتية تدابير عديدة الفعالية لعوامل متعددة

لا شك أن الوسائل القانونية رغم أهميتها و حتميتها فإنها لا تكفي وحدتها لحماية الغابات فيجب أن تزود بمؤسسات و هيكل تتکفل بتطبيق القوانين و الأنظمة الغائية و وضع التدابير موضع التنفيذ في الميدان ، فهذه المؤسسات تختلف من بلد إلى آخر حسب السياسة الغائية المتبعة ، فهي تلعب في بعض البلدان دورا هاما و منسجما مع الواقع الاقتصادي ، الاجتماعي ، السياسي و البيئي ، كما أنها في بلدان أخرى ليست كذلك لأسباب متعددة و كثيرة .

لقد أحدثت إدارة المياه و الغابات ( L'Administration des Eaux et des Forêt ) بالجزائر سنة 1838<sup>(1)</sup> ، فكانت إمتدادا للتنظيم الإداري الغاي الموجود بـالميتروبول و الذي بدوره ناتج عن تقاليد تنظيمية و إدارية فرنسية عريقة<sup>(2)</sup> و استمرت هذه الإدارة في ممارسة مهامها إلى غاية 1962 ، لكن الفرار الجماعي للمعمرين غداة الاستقلال ترك شغورا تاما في إدارة الغابات ، هذه الإدارة شبه العسكرية ( Para – militaire ) و التي كانت سابقا حكرا على الأوريبيين كونها تتطلب تكوينا مختصا و مستوى تعليمي معين الشيء المفقود لدى الأهالي ، كما أنها لم تكن ميدانا مرغوبا فيه من طرف هؤلاء الأهلاني<sup>(3)</sup> و هذا ما حال دون التواصل و الاستمرارية في مجال المؤسسات الغابية .

كان على البلاد أن تباشر النشاط الغائي بإدارة جزائرية رغم الصعوبات التي تعرّض مثل هذا الإختيار ، نظرا لافتقارها الإطارات المؤهلة .

(1) AGERON ( Ch ) ; " les algériens musulmans et la France 1871 - 1919 ", Publication de la faculté des lettres et des sciences humaines , tome 1 Paris page 106

(2) إن أول هيكل غاي فرنسي كان من وضع الملك فيليب لوبيال ( Philippe Lebel ) سنة 1292 تحت إسم سادة المياه و الغابات ( Les maîtres des eaux et des forêts ) كمحققين ، مفتشين و مصلحين ثم أحدثت إدارة المياه و الغابات سنة 1349 ، راجع في ذلك :

BIANCO ( J.L ) ; " la forêt une chance pour la France ", Rapport in revue forestière française n° 6 1998 page 506

(3) لقد اعتبرت إدارة المياه و الغابات إدارة فهرية و ردعية من البداية مثلها مثل الإدارة العسكرية نظرا للبنية التي تبعها و البذلة التي يرتديها أعضاؤها ، فالجزائري الذي يعمل في هذه الإدارة يعتبر محانا و يعتبر كالذي جئا إلى تركة عسكرية و أدمج بها ، كما أن الجزائريين الذين عملوا في صفوف الجيش الفرنسي عندما ارحلوا إلى فرنسا أصبحوا في الديوان الوطني للغابات ( ONF ) للعمل في قطاع الغابات هناك .

تظهر أهمية دراسة جانب المؤسسات في مجال حماية الغابات من خلال التعرف على مختلف القواعد و المعايير و الصالحيات الموكولة إليها و محاولة تحليل مدى شجاعتها ، إنسجامها و استقرارها و هل ذلك يخدم هدف الحماية ؟ أم هو عالة عليها ؟

لم تتمل السياسة الغائية و حماية الطبيعة موضوع المؤسسات بل كانت أحد ركائزها الأساسية<sup>(1)</sup>، فتقسم المؤسسات الغائية في مجال الحماية في بجملتها إلى المؤسسات المكلفة بوضع القواعد (المبحث الأول) و المؤسسات المكلفة بالمحافظة و الحماية (المبحث الثاني) و المؤسسات المكلفة بمكافحة تلف و تحطيم الغابات (المبحث الثالث) .

(1) راجع :

Brochure ; " la politique forestière et de conservation de la nature en Algérie", Ministère de l'agriculture et de la pêche - Avril 1996 , page 18

## المبحث الأول

المؤسسات المكلفة بوضع القواعد: تناوب هياكل و أجهزة على مهام و صلاحيات مختلفة نظرا لأهمية الغابات في الجزائر و ما تمثله من وظائف ، فإن الدولة المالكة و صاحبة السلطة العمومية تتدخل لتضع السياسة الغابية التي تتضمن مجموعة من القواعد منها قواعد التسيير، الاستعمال و الحماية فتوكلها إلى أجهزة معينة ، حسب الاختصاصي فيشون<sup>(1)</sup> ( GUICHON ) فإن المهمة الرئيسية للإدارة المركزية للغابات هي إعداد السياسة الغابية و البحث عن الطرق العامة و الوسائل لتطبيقها لا سيما تحضير مشاريع التشريع و التنظيم و أخيرا مراقبة التنفيذ و تقييم النتائج المتحصل عليها ، تمثل هذه الأجهزة في النظام الجزائري على الخصوص في أجهزة التقرير ( les organes de decision ) ( المطلب الأول ) و كذا في الأجهزة الاستشارية ( les organes consultatifs ) ( المطلب الثاني ) فيما مدى بناءة هذه الأجهزة في الإضطلاع بمهام حماية الغابات ؟

### المطلب الأول : أجهزة التقرير : اللالاستقرار في الهياكل و المهام

بعد الشغور الذي تركه المستعمر في مجال إدارة الغابات ، كان لراما على الدولة الجزائرية التي استرجعت استقلالها سنة 1962 أن تملأ هذا الفراغ<sup>(2)</sup> ، بالنسبة للتشريع فقد مددت سريان قانون الغابات لسنة 1903 لتحدث بعده هياكل إدارية حولت لها مهام في مجال الغابات و لها تمثيل مركزي و تمثيل محلي عدوتين ليحصل بعده تطور و يتسع بذلك التمثيل مركزا و محليا خاصة بعد صدور القانون الإطار للغابات سنة 1984 .

فأجهزة التقرير تمثل أساسا في الوزارة المكلفة بالغابات ( الفرع الأول ) و التي فوضت صلاحياتها إلى المديرية العامة للغابات ( الفرع الثاني ) و لكل منها ميزة عدم الإستقرار في التسمية ، في الميكل و المهام ، فيما هي الأسباب ؟ و ما هي إنعكاسات ذلك على الحماية ؟

(1) GUICHON ( A ); " L'élaboration et la mise en oeuvre d'une politique et d'une législation forestière sont aussi des techniques ", in Revue forestière française n° 6 année 1959 page 434 .

(2) عند جرانتا المغرب و تونس اللذان عرفا مثلنا الاستعمار الفرنسي ، فإن إدارة الغابات بالمغرب مركبة إلى إدارة المياه و الغابات بوزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي و هي إدارة قائمة لم تتغير منذ سنة 1913 . أما إدارة الغابات بتونس فهي مركبة إلى المديرية العامة للغابات تحت وصاية وزارة الفلاحة متصرص عليها بالباب الثالث من قانون الغابات لهذا البلد رقم 20 لسنة 1988 .

**الفرع الأول : الوزارة المكلفة بالغابات : التعاقب على هياكل و سياسة غابية غير ثابتة**

لقد تعاقبت على قطاع الغابات وزارات و تنظيمات متعددة تتسع مهامها و تضيق لغياب سياسة غابية دقيقة ، فكانت إدارة الغابات تبحث عن وزارة <sup>(1)</sup> و صلاحيات ثابتة و مستقرة ، و لا شك أن هذه التغيرات المناجحة و الغير مبررة لها آثار سيئة على كامل القطاع بصفة عامة و على الحماية بصفة خاصة ، و حتى توسيع ذلك تعرّض إلى تطور الوزارة المكلفة بالغابات (أ) ثم مجالات تدخلها (ب)

**أ - التطور التاريخي للوزارة المكلفة بالغابات : المسار الطويل و الشاق**

بالفعل لم تكن الوزارة المكلفة بالغابات مؤسسة ثابتة بعهدها و هيكل مستقرة قد يكون السبب في ذلك هو نقص التجربة و الخبرة بخصوص السياسة الغابية كما قد يكون ناتجاً عن عدم اهتمام السلطة السياسية بالقطاع الغابي في بحثه لضعف مردوده الاقتصادي ، و على كل ، فإن دراسة التطور التاريخي لهذه الوزارة يمر عبر مرحلتين : مرحلة ما قبل صدور قانون الغابات سنة 1984 (أولاً) ثم مرحلة ما بعد صدور هذا القانون (ثانياً) .

**أولاً - مرحلة ما قبل صدور قانون 84 . 12 : الوزارة المكلفة بالغابات من إختصاص وزارة الفلاحة (1963 - 1984 )**

بعد تمديد سريان قانون الغابات الاستعماري المؤرخ في 21 فبراير 1903 و إنتهاء من سنة 1963 صدرت عدة نصوص تتعلق بـ الهياكل الغابية و صلاحياتها ضمن إختصاص وزارة الفلاحة لكنها من حيث التمثيل لم تكن واحدة ثابتة من البداية ، فمن الهياكل ما كان ضمن الإختصاصات المباشرة لوزير الفلاحة ( 1 ) و الأخر ضمن الإختصاصات الغير مباشرة لهذا الوزير ( 2 ) .

---

(1) كانت إدارة المياه و الغابات في فرنسا عند إصلاحها من طرف كولبار (COLBERT) سنة 1669 تحت وصاية وزارة المالية و لم تغير هذه الوصاية إلا سنة 1877 و هي إلى غاية يومها هذا تحت وصاية وزارة الفلاحة ، فيسدل ذلك على مدى قدم و ثبات الوزارة المكلفة بالغابات و هذه عوامل ملائمة جداً لاكتساب التقليد الراسخ .

## ١\_ الغابات ضمن الاختصاصات المباشرة لوزير الفلاحة ( 1963 - 1979 )

لقد كانت الغابات في الفترة ما بين سنة 1963 إلى غاية 1979 ضمن الاختصاصات المباشرة لوزير الفلاحة ، يتسع تمثيلها و مهامها طبقا للنصوص التنظيمية التي تناولها ، فكانت عبارة عن مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية تحت تسمية مصلحة الغابات و صيانة الأرضي<sup>(١)</sup> ( Service des forêts de défense et restauration des sols )، تحول بعده إلى مديرية الغابات و صيانة الأرضي<sup>(٢)</sup> ( Direction des forêts restauration des sols ) لتعود بعد ذلك إلى مجرد مصلحة بمديرية التنمية الريفية تحت تسمية مصلحة الغابات مكافحة وصيانة الأرضي<sup>(٣)</sup> ( Service des forêts de défense et restauration des sols ) لتعود من جديد مديرية الغابات و صيانة الأرضي<sup>(٤)</sup> إلى جانب سبعة (7) مديريات ضمن الوزارة ، ثم يتسع التمثيل الغائي ضمن وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي ليضم مديرية الغابات و حماية الأرضي و استصلاحها بالإضافة إلى مفتشية الغابات و حماية الأرضي و إصلاحها<sup>(٥)</sup> ( Direction des forêts, restauration des sols et de la mise en valeur )، وهذا ما وسع من صلاحيات الوزارة في مجال الغابات فهي تكتسم بمجال الغابات ، حماية الأرضي ، إصلاح الأرضي و المياه و قد بقيت هذه الصلاحيات إلى غاية سنة 1979 حيث طرأ تغيير ملحوظ على الوزارة المكلفة بالغابات و صلاحياتها لتصبح ضمن الاختصاصات الغير مباشرة لوزير الفلاحة .

(١) أنظر المرسوم رقم 63 . 89 المزورخ في 18 مارس 1963 يضمن تنظيم وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي ( ج.ر رقم 15 ) .

(٢) أنظر المرسوم رقم 65 . 152 المزورخ في 1 جوان 1965 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي ( ج.ر رقم 48 ) .

(٣) أنظر المرسوم رقم 65 . 202 المزورخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي ( ج.ر رقم 71 ) .

(٤) أنظر المرسوم رقم 65 . 234 المزورخ في 22 سبتمبر 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي ( ج.ر رقم 80 ) .

(٥) أنظر المرسوم رقم 69 . 36 المزورخ في 25 مارس 1969 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي ( ج.ر رقم 27 ) .

## 2 \_ الغابات ضمن الإختصاصات الغير مباشرة لوزارة الفلاحة ( 1979 - 1984 )

بالفعل فقد طرأ تغييراً ملحوظاً على الوزارة المكلفة بالغابات من حيث المهام و من حيث الصالحيات ، فبعد أن كانت مجرد مديرية بوزارة الفلاحة أصبحت هيكل إداري معنسر تعاون مع هذه الأخيرة عن طريق الإستشارة ، حيث أخذت تسمية كتابة الدولة للغابات و التشجير ( Secretariat d' Etat aux forêts et aux Reboisements ) لها صالحيات واسعة و هي بالفعل مكلفة بوضع السياسة الوطنية للغابات و تتكلف بترقية و مراقبة، تطور و حماية الثروة الغابية و مخابر الابحاث والتصرّر ، تقرّح التنظيم المتعلق بالقطاع ، تحمي و تكافح الحشرات ، تحديد الوسائل الضرورية لتقدير متطلبات الثروة المرتبطة بالقطاع و تراقب تنفيذها كما أوكل لهذه الكتابة مهمة ترقية ، تنشيط و مراقبة جمعيات حماية الطبيعة و تطبيق إتفاقيات الدولية في المجال المخصص لها فهي على العموم صالحيات واسعة تشمل معظم إنشغالات الغابة و على رأسها التشجير<sup>(1)</sup> ، وبخصوص التنظيم فإما شملت (6) ستة مديريات<sup>(2)</sup> و هذا من دون شك يدل على إهتمام الدولة بالغابات والتشجير في تلك الفترة .

بعد فترة قصيرة تغير تسمية هذه الكتابة و تصبح كتابة الدولة للغابات و إصلاح الأراضي<sup>(3)</sup> ( Secretariat d' Etat aux forêts et à la mise en valeur ) تبقى محافظة على نفس التنظيم<sup>(4)</sup> و نفس المهام عموماً مع إضافة صلاحية حماية الطبيعة و إستخدامها في الرفاهية الجماعية ، و لقد استمرت الوزارة المكلفة بالغابات على هذا التحوّل إلى غاية سنة 1984 حيث صدرت قبل تلك الفترة عدة نصوص قانونية قسم القطاع و على رأسها قانون 83 . 03 المتعلق بحماية البيئة ، القانون رقم 82 . 10 المتعلق بالصيد ثم النصوص التنظيمية الخاصة بالحظائر الوطنية و أخيراً صدور قانون 84 . 12 المتضمن النظام العام للغابات ، فماذا حصل بعد ذلك ؟

(1) انظر المرسوم رقم 263.79 المورخ في 22/12/1979 المحدد لصالحيات كاتب الدولة للغابات و التشجير ( ج.ر. رقم 52 ).

(2) انظر المرسوم رقم 79 . 264 المورخ في 22 ديسمبر 1979 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابية الدولة للغابات و التشجير ( ج . ر رقم 52 ) .

(3) انظر المرسوم رقم 81 . 49 المورخ في 21 مارس 1981 المحدد لصالحيات كاتب الدولة للغابات و إصلاح الأراضي ( ج . ر رقم 12 )

(4) لم يلغ المرسوم رقم 79 . 264 المورخ في 22 ديسمبر 1979 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابية الدولة للغابات و التشجير .

## ثانيا - مرحلة ما بعد صدور قانون 84 . 12 : البحث عن الاستقرار

انتقلت الوزارة المكلفة بالغابات من وزارة الفلاحة إلى وزارة الري و الغابات و البيئة تحت إشراف نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات<sup>(1)</sup> (Le vice ministre des forêts et de l'environnement) ، و السياسة الغائية مفصولة عن الفلاحة فهي مدججة ضمن سياسة المياه و البيئة و هو توجه جديد بإهتمام و إنشغال مختلفين ، و تم إعادة النظر في التنظيم الإداري لهذه الوزارة<sup>(2)</sup> طبقاً للسياسة الجديدة التي باشرتها الدولة سنة 1984 .

لم يُعمر هذا التنظيم طويلاً حتى عادت الوزارة المكلفة بالغابات ضمن اختصاص الوزير المكلف بالفلاحة<sup>(3)</sup> و طرأ على التنظيم المركزي عدة تغييرات فبعد أن كانت الغابات من إنشغال نائب الوزير أصبحت مجرد مديرية للغابات و المناطق الطبيعية<sup>(4)</sup> (Direction des forêts et des régions naturelles) ليتخلص دورها و مجالات تدخلها ، و كان ذلك في سنة 1990 ، في نفس السنة تم إنشاء الوكالة الوطنية للغابات (L'Agence nationale des forêts) و هي مؤسسة ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة لها تنظيم مركزي و غير مركزي تتمتع بعض الاستقلالية ضمن المهام التي أوكلت لها وهي صلاحيات واسعة في مجال الغابات<sup>(5)</sup>، مزودة بصلاحيات السلطة العامة<sup>(6)</sup>.

بالرجوع إلى النصوص و المنطق فإن مديرية الغابات و المناطق الطبيعية تبقى قائمة ضمن ظل وزارة الفلاحة و هي المفروضة لوضع و تطبيق السياسة الغائية ، لكن في الواقع لم يتم ذلك

(1) انظر المرسوم رقم 84 . 126 المؤرخ في 19 مאי 1984 يحدد صلاحيات وزير الري و الغابات و البيئة و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات ( ج . ر رقم 2 ) .

(2) انظر المرسوم رقم 85 . 131 المؤرخ في 21 ماي 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة الري و البيئة للغابات.

(3) انظر المرسوم التنفيذي رقم 90 . 12 المؤرخ في 01 جانفي 1990 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة ( ج . ر رقم 2 ) .

(4) انظر المرسوم التنفيذي رقم 90 . 13 المؤرخ في 01 جانفي 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة ( ج . ر رقم 2 ) .

(5) انظر المرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 المؤرخ في 21 أفريل 1990 لإنشاء الوكالة الوطنية للغابات ( ج . ر رقم 18 ) .

(6) انظر المرسوم التنفيذي رقم 91 . 59 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المعديل و المتضمن للمرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للغابات ( ج . ر - رقم 09 ) لاسيما المادة 4 منه .

بل تحولت كل الوسائل إلى الوكالة<sup>(1)</sup> ، كما تم إحداث الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة الموضعية تحت وصاية نفس الوزارة ، و بدوره لم يعمر هذا التنظيم طويلا ليتم إلغاءه و إنشاء المديرية العامة للغابات<sup>(2)</sup> (la direction générale des forêts) و هو التنظيم الساري حاليا و الموضع تحت وصاية وزارة الفلاحة .

من خلال هذا التطور يتضح أن الوزارة المكلفة بالغابات و الميأكل التابعة لها لم تعرف الاستقرار ، يتسع و يضيق دورها دون ميرر لذلك ، كما يلاحظ أن الفترة التي عرفت فيها الغابات شبه إستقرار من حيث الميأكل و المهام هي الفترة الممتدة من 1979 إلى 1984 فكانت بالفعل فترة اليقضة الكبرى و التي ترجمت بصدور قوانين هامة التي لا زالت سارية إلى يومنا هذا .

## **ب - مجالات تدخل الوزارة المكلفة بالغابات**

يتضح من خلال التعرض للتتطور الذي عرفته الوزارة المكلفة بالغابات أن الميأكل والتسميات و المهام لم تكن كلها ثابتة و بالتالي فإن السياسة الغائية هي بدورها لم تكن واضحة المعالم و بهذا الصدد يمكن التعرض إلى مجالات تدخل الوزارة المكلفة بالغابات من خلال الإستمرار في تطبيق السياسة الغائية الاستعمارية بميأكل وطنية (أولا) ثم مجالات التدخل في إطار قانون 84 . 12 (ثانيا) وأخيرا عرض بعض الصالحيات الهامة لتلك الوزارة ضمن السياسة الغائية الحالية (ثالثا)

### **أولا - تطبيق السياسة الغائية الاستعمارية بإدارة وطنية**

كما تم بيانه سابقا فإن الإدارة الغائية بإشراف وزارة الفلاحة قد شرعت في تطبيق التشريع الغائي الاستعماري لسنة 1903 إلا ما تعارض و السيادة الوطنية حيث كانت مجالات

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91 . 59 المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 تدارك هذا الخلط و فصل بين طرفيين ، الأول مع بقاء مديرية للغابات على مستوى وزارة الفلاحة تضطلع بمهام وضع السياسة الغائية إلى جانب صلاحية السلطة العامة و الوكالة هي أداة للأشغال على شاكلة الديوان الوطني للغابات الفرنسي ONF ، و الثاني هو إلغاء هذه المديرية ثم تغويل جميع صلاحياتها إلى الوكالة الوطنية للغابات ليتم تطبيق الطرح الثاني .

(2) انظر المرسوم التنفيذي رقم 95 . 200 المزورخ في 25 جويلية 1995 المتضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة (ج . رقم 42) .

تدخلات مخصوصة فيما يسمح به القانون من تسيير للثروة الغابية التابعة للجماعات العمومية و على رأسها الدولة ، فكانت الادارة يومها غير قادرة على مواجهة كل أعباء هذا التسيير للنقص الفادح في الإطارات والوسائل المالية لأن السنوات الأولى للإستقلال كانت جد عسيرة وصعبة ، لكن بحلول العقد الثاني بدأ الإنفراج حيث تم إحداث بعض المؤسسات الغابية الهامة و تتمثل في إنشاء الديوان الوطني للأشغال الغابية<sup>(1)</sup> الذي شرع في الإهتمام بالقطاع حيث أوكلت إليه مجموعة من المهام بما في ذلك التكوير فكان متعدد الخدمات و له تمثيل على المستوى المحلي ، كما أحدثت مؤسسات للتكونين ، الدراسات، البحث العلمي إبتداء من سنة 1970 ، وكان مجال التدخل يتضمن على الخصوص تسيير الغابات بالإمكانات المتاحة و صيانة الأراضي و إصلاحها عبر مختلف حملات التشجير و على رأسها مشروع السد الأخضر الذي يعتبر أحد المفاتير الوطنية في محاربة التصحر ، فكانت بالتأكيد فترة إكمال بناء المؤسسات حتى صدور قانون الغابات سنة 1984 لتغيير بعض مجالات تدخل وزارة الغابات، ترى بما هي ؟

## ثانيا - مجالات تدخل وزارة الغابات ضمن قانون 84 . 12

بعد إكمال بناء المؤسسات صدر قانون 84 . 12 كان القانون الإطار للغابات شاملًا بحالات عديدة و هي طبقاً للمادة الأولى منه حماية ، تنمية و توسيع و إستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي و الحفاظ على الأرضي و محاربة الإنحراف ، الحث على التشجير و اعتباره عمل ذو منفعة عامة ، مقاومة التصحر ، حماية الغابات من الحرائق و الأمراض و إنشاء الحظائر الوطنية و الحمييات الطبيعية ، كما حث القانون على إعداد الجرد<sup>(2)</sup> و المسح<sup>(3)</sup> الغابيين ، لقد أعتبر هذا القانون أداة قوية للحماية و تثمين الثروة الغابية وقد سد فراغاً تشريعياً كبيراً على حد تصريح الوزير المكلف بالقطاع كما اعتبره كذلك الأداة القانونية

(1) أنظر الأمر رقم 71 . 21 المورخ في 9 أبريل 1971 المتضمن إحداث الديوان الوطني للأشغال الغابات ( ج . ز رقم 32).

(2) أنظر المادة 39 من قانون 84 . 12 .

(3) أنظر المادة 40 من قانون 84 . 12 .

التي تتکفل فعلاً بالثروة الغابية<sup>(1)</sup>، ففي المرحلة المتقدمة ما بين 1984 و 1996 تم سد الفراغ القانوني في مجال الغابات و المجالات التي لها علاقة به كالأملاك ، البيئة و المياه ، غير أن السياسة الغابية بقيت غامضة فكانت المؤسسات الغابية تطبق القوانين دون برامج و مشاريع و إستراتيجية بعيدة المدى ، و هذا ما لم يكن في صالح الحماية و استمرت الغابات في التدهور.

### ثالثاً - مجالات تدخل وزارة الغابات ضمن السياسة الغابية لسنة 1996

يمكن القول أن السياسة الغابية الجزائرية لم تتضمن إلا سنة 1996 إلا بصدور وثيقة من وزارة الفلاحة و الصيد البحري تحت عنوان السياسة الغابية و حماية الطبيعة بالجزائر<sup>(2)</sup> ، وقد تضمنت هذه الوثيقة توجيهات عامة عن قطاع الغابات و حماية الطبيعة شاملة مبادئ عديدة ، فيما يتعلق بالحماية فقد تم التركيز على الحماية من الحرائق ، الرعي و التعرية و على العموم فإن السياسة الغابية قد أعادت و ركزت على الكثير من أحكام قانون 84 . 12 ،

لا نستطيع أن نقيم بدقة نتائج هذه السياسة لغياب المعطيات العلمية الموضوعية في هذا المجال ، لكن و بخصوص الحماية فإن الغابات الجزائرية لا زالت عرضة للنهب و الإتلاف و يجب أن نقر بذلك و ندرك الموقف ، غير أنه و بالمقابل فإننا نشهد و منذ سنة 1995 نوعاً من الاستقرار في إدارة الغابات بعد إنشاء المديرية العامة للغابات ، مما هو تنظيمها و ما هو دورها؟ و هل هي إدارة فعالة لحماية الثروة الغابية؟

**الفرع الثاني: المديرية العامة للغابات إدارة متخصصة ، مستقلة و ظيفياً بصلاحيات غامضة**  
إن المديرية العامة للغابات هي التنظيم الساري حالياً حيث تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 . 200 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المعديل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 493.92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة و يعد ذلك قمة التطور الذي وصلت إليه الإدارة المركزية للغابات .

(1) Journal El Moudjahid ; " Le projet de loi relatif au régime général des forêts adopté du 11- 12 Mai 1984 .

(2) BROCHURE " Politique forestière et protection de la nature en Algérie " Ministère de l'agriculture et de la pêche - Avril 1996 .

إن المديرية العامة للغابات هي إدارة متخصصة تتمتع بإستقلالية وظيفية ( Autonomie fonctionnelle ) في التسيير و موضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة ، فما هو دورها في مجال حماية الغابات ؟ حتى نبين ذلك يجب التطرق إلى تنظيم هذه الإدارة (أ) و الصالحيات الموكولة إليها (ب) و الوسائل التي توفر عليها (ج) لبلوغ أهداف الحماية .

**أ - تنظيم و سير المديرية العامة للغابات : الاستفادة من تجارب الماضي في إستقرار الهيكل**  
 لقد تم تنظيم المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 . 201 المؤرخ في 25 جويلية 1995 و هي تتحوي على 5 مديريات<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى هيئات أخرى ضمن الهيكل التنظيمي ، يرأس المديرية العامة للغابات مدير عام يعين بمرسوم رئاسي يساعدته مديران ، الأول مكلف بالإعلام و التقنيات و المنازعات و الثاني مكلف بالتعاون الدولي ، كما تتحوي هذه المديرية العامة على مفتشية عامة للغابات موضوعة تحت إشراف المدير العام و التي تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 . 468 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 يرأسها مفتش عام يساعدته في أداء مهامه أربعة مفتشين .

(1) تتمثل المديريات طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 95 . 201 فيما يلي :

**1 - مديرية إصلاح الأراضي و مكافحة التصحر و تغطوي على :**

- المديرية الفرعية للتشجير و المشائخ . - المديرية الفرعية للمحافظة على التربة و استصلاح الأراضي .
- المديرية الفرعية لمكافحة التصحر .

**2 - مديرية تسيير الثروة الغابية و تغطي على :**

- المديرية الفرعية للتنمية . - المديرية الفرعية لل مجرد و الملكية الغابية . - المديرية الفرعية للتسيير و الشرطة الغابية .

**3 - مديرية التخطيط و تغطي على :**

- المديرية الفرعية للدراسات و التخطيط . المديرية الفرعية للمؤائق و الأرشيف و الاحصائيات .
- المديرية الفرعية لضبط المقايس .

**4 - مديرية حماية البيانات و المخربات و تغطي على :**

- المديرية الفرعية للحظائر و المجموعات البيانية الطبيعية . - المديرية الفرعية للصيد و الأنشطة الصيدية .
- المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية .

**5 - مديرية الإدارة و الوسائل و تغطي على :**

- المديرية الفرعية للموارد البشرية و التكوين . - المديرية الفرعية للوسائل .
- المديرية الفرعية للمحاسبة و الميزانية .

إن التنظيم الحالي يشبه إلى حد بعيد ذلك التنظيم الذي بقى لدى كتابة الدولة للغابات و إصلاح الأراضي والذي نص عليه المرسوم رقم 79.264 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979<sup>(1)</sup> حيث بقى ساري المفعول إلى غاية سنة 1984 إننا بالتأكيد نجد بقاء هذا التنظيم لأنّه أثبت جدارته و هو أقرب إلى مهام قطاع الغابات و حماية الطبيعة ، فلماذا خسر قرابة (10) عشرة سنوات لنعود لنفس التنظيم ؟ هذا معناه أنها كانت تحارب ناجحة و الواقع قد أثبت ذلك فمن حيث التنظيم يمكن القول أن المديرية العامة قد حققت نوعا من الاستقرار في الهياكل ، وهذا بكل تأكيد يكون في صالح حماية الغابات ، إذاً ما قامت هذه الهياكل بالدور المخول لها و الوسائل و الإمكانيات المتاحة لديها ، لكن هل هذا الاستقرار في الهياكل صاحبه استقرار في الصالحيات ؟

**ب - صالحيات المديرية العامة للغابات : التشتت بين نصوص تنظيمية مختلفة**  
 على الرغم من الاستقرار في الهياكل و وجود الإطار التشريعي و التنظيمي لبعض مجالات الغابات و كذا ظهور معلم السياسة الغابية سنة 1996 إلا أن صالحيات المديرية العامة بقيت غامضة و هي مشتتة بين نصوص تنظيمية متعددة منها الحديث<sup>(2)</sup> (أولا) ومنها النصوص السابقة (ثانيا).

### **أولاً - ضمن النصوص التنظيمية الحديثة**

نقصد بالنصوص التنظيمية الحديثة هي تلك التي أنشأت المديرية العامة للغابات و مختلف تنظيماتها ، حيث إن المرسوم التنفيذي رقم 95 . 200 إكفى بإنشاء المديرية العامة للغابات ضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة ، و المرسوم التنفيذي رقم 95 . 201. تضمن التنظيم الداخلي للمديرية العامة للغابات ، فلم ينص على صالحيات هذه المديرية العامة و ركيز

(1) طبقاً للمادة الثانية من المرسوم رقم 79 . 264 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير (ج . رقم 52 ) فلما تضمن (6) سنة مديريات و هي : 1 - مديرية التهيئة و تسيير الثروة الغابية 2 - مديرية التشجير و مكافحة الإ büراف . 3 - مديرية حماية الثروة الغابية .

4 - مديرية تنسيق الممارسات و الأخواش . 5 = مديرية التجهيز و الوسائل . 6 - مديرية الإدارة العامة .

(2) المنطق يستدعي أن نبدأ بالنصوص القديمة ثم تأتي إلى النصوص الحديثة ، لكن منطق بعثنا هذا يستدعي العكس حتى نتبين أن النصوص الحديثة لم تضمن كل صالحيات المديرية العامة للغابات مما يتطلب الرجوع إلى النصوص السابقة .

في متن النص على المرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 المؤرخ في 15 أفريل المعديل والتمم و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات مؤكداً بأن هذا النص الأخير يبقى سارياً بالإستثناء ما يتعارض مع النص الجديد<sup>(1)</sup> ، كما أن المرسومين التنفيذيين رقم 95 . 200 و 95 . 201 ذكرى في حيثياتهما المرسوم التنفيذي رقم 90 . 12 المؤرخ في 1 جانفي 1990 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة ولم يلغيا أحکام هذا النص الأخير مما يعني أنه بقى ساري المفعول .

بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 96 . 468 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتضمن إحداث المفتشية العامة للغابات<sup>(2)</sup> فإنه تضمن بعض صلاحيات هذه الأخيرة والتي تعتبر من صلاحيات المديرية العامة للغابات لأنها تابعة هيكلياً لها حيث ذكر منها :

- تأكيد من السير العادي والمنظم للمهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لقطاع الغابات .
- تسهر على حفظ الموارد والوسائل التي يتوفّر عليها قطاع الغابات وتلك التي تتوضع تحت تصرّفه وعلى إستعمالها إستعمالاً رشيداً .
- تأكيد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تحدها الإدارة المركزية للغابات ومتابعتها .
- تقوم دورياً بنشاطات في الهياكل الغير مركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية .
- تقترح كل إجراء من شأنه أن يحسن أو يعزز عمل الهياكل التابعة لقطاع فيما يتعلق بتسخير الغابات .

و حتى تقوم هذه المفتشية العامة بالمهام الموكّلة لها فإنما توفر على الآليات المتمثلة في المراقبة ، التحقيقات و إعداد التقارير ، إنما صلاحيات واضحة و دقيقة و كلها تصب في ميدان حماية الغابات ، فيكون من الأفيد أن تكون صلاحيات مديرية الغابات جلية و واضحة مثل صلاحيات المفتشية العامة التابعة لها ، ترى ما هي الصلاحيات التي تعود إلى المديرية العامة للغابات ضمن النصوص السابقة ؟

(1) انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 . 201 .

(2) انظر المراد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 . 468 .

## ثانياً - صلاحيات المديرية العامة للغابات ضمن النصوص السابقة

نقصد بالنصوص السابقة هي تلك النصوص التنظيمية التي صدرت قبل إنشاء المديرية العامة للغابات و التي في الوقت نفسه تضمنت بعض الصلاحيات التي تعود إلى المديرية العامة للغابات ، فكيف يتم ذلك ؟

نبدأ بالمرسوم التنفيذي رقم 90 . 12 المؤرخ في 1 جانفي 1990 الذي حدد صلاحيات

وزارة الفلاحة و نص على بعض الصلاحيات في مجال الغابات ذكر منها :

— يقترح وزير الفلاحة في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين الفلاحة و الغابات<sup>(1)</sup>.

— يمارس وزير الفلاحة صلاحياته بخصوص الأعمال المرتبطة بتهيئة الأراضي الوطنية الغابية و استغلالها و لحماية النباتات و الحيوانات<sup>(2)</sup>.

— يعد وزير الفلاحة القوانين و التنظيمات الخاصة بإستغلال الأراضي العقارية و الغابية<sup>(3)</sup> و إستعمال المساحات السهبية و الغابية .

— يشجع وزير الفلاحة على تنمية النشاطات بتطوير سياسة التكامل بين الغابة و تربية الماشي و الفلاحة عند إستعمال المساحات<sup>(4)</sup> .

فهي صلاحيات مفوضة إلى المديرية العامة للغابات دون غيرها ما دامت هذه الأخيرة واقعة تحت وصاية وزير الفلاحة .

أما النص الثاني فهو المرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق

بإنشاء الوكالة الوطنية للغابات ، يتضمن هذا النص مجموعة من الصلاحيات كانت في الأصل للوكلة و ما دام النص لم يلغّها فإننا نعتقد أن الصلاحيات التي إحتراها تعود إلى المديرية العامة للغابات حيث ذكر منها :

(1) انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 . 12 .

(2) انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 . 12 .

(3) انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 . 12 .

(4) انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 . 12 .

طبقاً للقانون رقم 84 . 12 هناك صلاحيات حماية و إدارة الممتلكات الغابية الوطنية مع الاستطاعة في تفويض للغير بعض الصلاحيات مقابل دفتر الشروط و كذا تثمين الأراضي ذات الطابع الغاي و مكافحة الإبغراف و التصحر<sup>(1)</sup> .

ـ إتخاذ كل التدابير لضمان ديمومة الثروة الغابية و التصدي لكل مساس أو تدهور<sup>(2)</sup> .  
ـ تهيئة و تسيير و استغلال الغابات و ضمهن إنجاز الجرد و المسح الغابيين و الحث على الدراسات و التهيئة<sup>(3)</sup> .

و بخصوص المحافظة و تثمين الأراضي هناك صلاحية إعداد برامج التشجير و المشاركة بالتنسيق مع المؤسسات المعنية في مكافحة الإبغراف و التصحر بالإضافة إلى المشاركة بالفلحة الجبلية<sup>(4)</sup> .

ـ ترقية النشاطات لصالح السكان المجاورين للغابات بالإتفاق مع الجماعات المحلية لتطوير النشاطات المستجدة التي تهدف إلى إستقرار هؤلاء السكان<sup>(5)</sup> .

ـ و أخيراً ترقية النشاطات بإتجاه إسغلال الوسط دون الإضرار بالثروة الغابية<sup>(6)</sup> .  
النص الثالث هو المرسوم التنفيذي رقم 91 . 59 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المعدل  
و المتم للمرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للغابات (ج.ر - رقم 09 ) حيث نص على بعض الصلاحيات الهامة التي تتلخص أهمها في :  
ـ تتولى الوكالة مهمة إدارة قطاع الغابات ، و في هذا الإطار تنفذ سياسة الحكومة في ميدان تنمية قطاع الغابات و ترقيته ، تزود من أجل أداء مهمتها بصلاحيات القوة العمومية و تستفيد من اختصاصات الشرطة الغابية<sup>(7)</sup> .

(1) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 .

(2) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 .

(3) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 .

(4) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 .

(5) أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 .

(6) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 .

(7) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 . 59 .

— تدبر الأموال الغابية و تحسيها ، تنمي المساحات الخلفائية ، تستصلاح الأراضي ذات الوجه الغاي و شارب الإثرااف و التصحر و تطور أشكال من التنظيم الازمة لاشراك السكان المعاورين في حماية الغابات و ترميتها<sup>(1)</sup>.

هذه مجموعة من الصلاحيات الهامة التي تعود إلى المديرية و هي أصلاً كانت لـ الوكالة الوطنية للغابات و التي تعود حالياً إلى المديرية العامة للغابات.

يلاحظ عبر سرد الصلاحيات ضمن النصوص التنظيمية الحديثة و السابقة غياب لـ الصلاحيات المتعلقة بـ حماية الطبيعة رغم وجود هياكل قائم بـ هذا الجانب من جهة ضف إلى وثيقة السياسة الغایية التي تحمل حماية الطبيعة جزءاً هاماً منها ، تضطلع هذه الصلاحيات بـ الوكالة الوطنية لـ حفظ الطبيعة التي ستطرأ لها لاحقاً .

من المؤكد أن البحث عن الصلاحيات الهامة لأدارة هامة كـ المديرية العامة للغابات عبر نصوص مبعثرة<sup>(2)</sup>. يجعل من هذه العملية مهمة شاقة يكتفي بها الكثيـر من الفراغات و كثـرة التفاصـير المتضاربة و هذا لا يـكون مـرة أخـرى في صالح الحـماية ، أليس من الأـجدر إـصدـار مـرسـوم تـنـفيـدي تـجـمـعـ فـيـهـ جـمـيعـ صـلـاحـيـاتـ هـذـهـ إـدـارـةـ بـصـلـةـ شـامـلـةـ ، دـقـيقـةـ وـ هـائـيـةـ حتـىـ يـزـولـ كـلـ شـكـ وـ غـمـوضـ وـ هـذـاـ كـمـ نـعـتـقـدـ لـيـسـ بـالـأـمـرـ الصـعـبـ عـلـىـ الإـطـلاقـ .

### ج - وسائل تدخل المديرية العامة للغابات

حتى تضطلع المديرية العامة للغابات بالمهام الموكـلة لها خـواصـ القـانـون بعض الوسائل الهامة، فـمـنـهاـ ماـ هوـ عمـليـ (ـأـولاـ)ـ وـ غالـبيـتهاـ وـ سـائـلـ معـطلـةـ (ـثـانـيـاـ)ـ .

(1) انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 . 59 .

(2) لكيـ نـلـمـ بـجـمـيعـ صـلـاحـيـاتـ المـديـرـيـةـ العـامـةـ لـلـغـابـاتـ يـجـبـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ النـصـوـصـ التـنـظـيمـيـةـ التـالـيـةـ :

- المرسوم التنفيذي رقم 90 . 12 . المـورـخـ فيـ 1ـ جـانـفيـ 1990ـ المـحدـدـ لـصـلـاحـيـاتـ وزـيرـ الفـلاـحةـ .
- المرسوم التنفيذي رقم 90 . 114 . المـورـخـ فيـ 21ـ آـفـرـيلـ 1990ـ المـتـعلـقـ بـإـحـدـاـتـ الوـكـالـةـ الوـطـنـيـةـ لـلـغـابـاتـ .
- المرسوم التنفيذي رقم 91 . 59 . المـعـدـدـ وـالـتـسـمـ لـالـمـرـسـومـ التـنـفيـديـ رقمـ 90 . 114 .
- المرسوم التنفيذي رقم 95 . 200 . المـورـخـ فيـ 25ـ جـولـيـةـ 1995ـ المتـضـمـنـ تـنظـيمـ الإـادـارـةـ المـركـزـيةـ بـوزـارـةـ الفـلاـحةـ .
- المرسوم التنفيذي رقم 95 . 201 . المـورـخـ فيـ 25ـ جـولـيـةـ 1995ـ المتـضـمـنـ تـنظـيمـ الإـادـارـةـ المـركـزـيةـ لـالمـديـرـيـةـ العـامـةـ لـلـغـابـاتـ .
- المرسوم التنفيذي رقم 96 . 468 . المـورـخـ فيـ 18ـ دـيـسـمـبرـ 1996ـ المتـضـمـنـ إـحـدـاـتـ لـلـفـقـشـيـةـ العـامـةـ لـلـغـابـاتـ .

## أولاً - الوسائل العملية

كما سبق ذكره فإن المديرية العامة للغابات بجزء مستقل وظيفياً، فهي تسير وتدبر قطاع هام له وجود وطني، و منه فإنما تسمى بميزانية خاصة<sup>(1)</sup> حيث يعتد المدير العام الأمر بالصرف على المستوى المركزي، و الحافظين الولائيين أمراء بالصرف تاليين، لا توفر الغابات على صندوق مالي وطني كما هو الشأن بالنسبة للبيئة<sup>(2)</sup>، و هنا يمكن أن نتساءل هل أسلوب المحاسبة العمومية يساعد على التسيير الحسن لقطاع الغابات أم هو أسلوب بطيء يحب الشكير في تطويره<sup>(3)</sup>

الرسالة الثانية تتمثل في تسيير موارد بشرية خصصة ينطبق علىها قانون خاص (Statut Particulier) الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم 91 . 255 المؤرخ في 27 جويلية 1991 (ج.ر، رقم 36) حيث يشمل جميع أسلك العمال التابعين لإدارة الغابات<sup>(4)</sup>، و ضمن هذه الأسلاك يتسع بعض الأعوان و القباط بصفة الشرطة القضائية التي تسرى عليها قواعد خاصة<sup>(5)</sup> يعاب على القانون الخاص المطبق على عمال الغابات أنه قيد و حصر التوظيف

(1) ملتنا للصادرة 78 من قانون الأسلال الرطبة رقم 90 . 30 فإنه يترتب على استغلال الغابات مداخل ، و هي موارد تتحمل من طرف سيبة الدولة .

(2) انظر فاتور رقم 91 . 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن فاتور المالية لسنة 1992 ، لاسيما المادة 189 منه التي تحدث الصندوق الوطني للبيئة بحسب للتحميم الخاص رقم 065 . 02 . 302 ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 98 . 147 المؤرخ في 13 ماي 1998 بعدة كيبيات تسيير الصندوق الوطني للبيئة (ج.ر - رقم 31) .

(3) سب رأي الأستاذ كلارك (CLERC) فإن مبادرة إحداث الدبران الوطني للغابات (ONF) يترسّم رد إلى شابة مهندسي الماء و الغابات سنة 1960 حيث أعدت دراسة تحت عنوان : هل عند فرنسا سياسة غابية ؟ (La France à-t-elle une politique forestière) و حسب ملأه يجب البحث عن المبررة في التسيير لأن فرائد المحاسبة العمومية غير مرضية للنشاطات التي تعطي موارد مالية لأنها تتطلب في الوقت ذاته مصاريف ذات صغرية في أوقات متسame ، و سب قوله فالمهم يريدون الإفلات من قيمة وزير المالية ، راجع في :

CLERC (F) ; " La politique forestière : acteurs institutions et évolution " in Revue forestière française numero spécial " société et forêt " année 1980 page 355 .

(4) تتوفر إشارة الغابات على طاقم إجمالي من المستخدمين يقدر بـ 6036 عنون موزعين كالتالي :

السابق والوظائف العليا: 1416 ( 23.45 % )	السلك التقني: 2610 ( 43.24 % )
السلك الإداري 702 ( 11.68 % )	التنفيذ و غيرهم : 1308 ( 21.66 % )

ragu في ذلك : Brochure ; " Le sous -secteur des forêts - contexte général " D.G.F , Ministère de l'agriculture , année 2000 (5) راجع البحث الثاني للحصول الأول من بحثنا هذا .

في فئة واحدة و لم يعتمد على التنوع بالنسبة للإختصاصات الأخرى ، فالغابات في حاجة إلى متخصصين في القانون ، الإدارة ، الاقتصاد ، علم الاجتماع وغيرهم وهذا ما تعتبره فراغا كبيرا في هذا المجال و الذي يجب أن يتداركه المشرع و رجال القطاع .

## ثانيا - الوسائل المعطلة

تتوفر المديرية العامة للغابات ، لتطبيق السياسة الغافية الوطنية ، على بعض الوسائل التقنية الأخرى فمنها ما هو مستعمل ببعض الحدود ( 1 ) و منها ما هو معطل تماما ( 2 ) و منها ما هو كان موجودا و ضائع ( 3 ) .

### ١ - الوسائل التي تعرف بعض الحدود في الإستعمال

من الوسائل التي تتوفر عليها المديرية العامة للغابات و التي تعرف بعض الحدود في الإستعمال نجد على رأسها أداة التشجير و إعادة التشجير<sup>(١)</sup> ( Boisement et reboisement ) و منه فقد شرعت البلاد منذ الاستقلال في هذه العملية و قد اعتبر مشروع السد الأخضر من المآثر والمخاطر الوطنية الذي تم بسواعد شباب الخدمة الوطنية ، كما تم تشجير مساحات أخرى عبر التراب الوطني ، غير أن التنتائج لم تكن في المستوى الآمال و السيرامج ، حيث إن تسمى هذه العملية بالظرفية و التطوع ، كان بإمكان أن تخضع لصرامة أكبر خاصة و نحن بحاجة إلى المزيد من التشجير لبلوغ التوازن الطبيعي أي نسبة 25 % بجزائر الشمال .

هناك كذلك مخططات التهيئة التي تخضع لها الغابات و التي يقرها الوزير المكلف بالغابات بعد إستشارة المجموعات المحلية<sup>(٢)</sup> ، وبالنسبة للتهيئة هي الأخرى من الوسائل التي يتم إستعمالها في حدود ، بمعنى أنها غير دائمة و لا تشمل كل الغابات كما هو مطلوب في القانون ، فالغابات الجزائرية بحاجة إلى تهيئة حتى تكون محمية أكثر من الأمراض ، الحرائق و غيرها من الأخطار .

(1) انظر المادة 48 من قانون 84 . 12 جاء تعريف التشجير .

(2) انظر المادة 37 من قانون 84 . 12

## 2 - الوسائل المعطلة تماماً

من الوسائل التي نص عليها القانون ولم تعرف طريقها إلى التطبيق نذكر الجرد الغائي<sup>(1)</sup> المنصوص عليه بالمادة 39 من قانون 84 . 12 و كذا المسح الغائي المنصوص عليه بالمادة 40 من نفس القانون ، و هما وسليتان هامتان غير أنهما منعدمان على أرض الواقع، ومنه يمكن القول أن وزارة الفلاحة الموكل إليها تسيير الشروق الغائية لا تعرف بالتدقيق أين تبدأ هذه الملكية الغائية وأين تنتهي ، فكيف يمكن للغير أن يعرف ذلك حتى يقدم مساهمة ؟

## 3 - الوسائل التي كانت موجودة و ضاعت

فعلاً لقد توفرت إدارة الغابات على وسائل هامة أثبتت جدارتها لكنها و من دون أي تبرير معقول ضاعت من القطاع و يعني بذلك الديوان الوطني للأشغال الغائية الذي أحدث سنة 1971 حيث كان يتكفل بالأشغال الكبرى للغابات<sup>(2)</sup> و هو مؤسسة متعددة الخدمات ، فقد تم حلها سنة 1990<sup>(3)</sup> ليعرض بعد ذلك بستة ( 06 ) دواوين جهوية للتنمية الغائية ، وهي تجربة لم تعمم طويلاً حيث تم حلها<sup>(4)</sup> و تعويضها بالشركات الزراعية الغائية للتهيئة و هي شركات مساهمة<sup>(5)</sup> .

(1) قام مكتب الدراسات لتطوير الريف سنة 1984 بإحراء الجرد الغائي ، غير أن معطيات هذه العملية فقد تخاذهما الزمن حالياً ، فيجب تحمين كل هذه المعطيات .

(2) تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال الغابات بموجب الأمر 71 . 21 المزدوج في 9 أبريل و هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ( EPIC )

(3) تم حل الديوان الوطني للأشغال الغابية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 . 312 المزدوج في 13 أكتوبر 1990 ( ج. ر - رقم 44 ) .

(4) تم حل الدواوين الجهوية للتنمية الغائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 . 375 المزدوج في 28 نوفمبر 1998 .

(5) صدر القرار الوزاري المشترك بتاريخ 16 يناير 1999 الذي حول ممتلكات الدواوين العالية المسنة إلى شركات الزراعة الغائية للتهيئة .

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي كانت تتوفر عليها إدارة الغابات هو المكتب الوطني للدراسات الغابية<sup>(1)</sup> حيث كان يقوم بالدراسات للقطاع الغابي ، و بفصله تم تفكيكه 900 هكتار فكان هذا المكتب ضحية إستقلالية المؤسسات<sup>(2)</sup>.

تعد كل من تجربتي الديوان الوطني للأشغال الغابية ( ONTF ) و المكتب الوطني للدراسات الغابية ( BNEF ) فرستان ضائعتان فرط فيما القطاع بكامله ، و منه نعتقد أن التفكير في إحداث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري للأشغال و الدراسات في المجال الغابي أمر ضروري خاصة و نحن بالجزائر نأمل كثيرا أن نحل مشاكل هامة عن طريق الغابة مثل التشغيل ، إستقرار السكان بالأرياف إلى جانب حل مشاكل بيئية متنوعة .

و على العموم فإن الإدارة المركزية للغابات في إتجاه الاستقرار و الثبات و هي تسعى إلى التكفل بجميع الصالحيات المخولة لها قانونا و على رأسها إمتيازات السلطة العمومية ، يبقى التفتح على القطاعات الأخرى هو من المحلول الناجع للتকفل بقضايا القطاع ، ترى فماذا عن الأجهزة الاستشارية الغابية ؟

(1) انظر المرسوم رقم 81 - 347 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الغابية ( ج . ر - رقم 50 ) .

(2) يقوم بالدراسات الغابية حاليا المكتب الوطني للدراسات الخاصة بتطوير الريف ( BNEDER ) إلى جانب مكاتب الدراسات التابعة للخواص .

## المطلب الثاني

### الأجهزة الإستشارية الغافية : التسيير الجماعي المنتظر

يعرف الأستاذ أحمد بوضياف<sup>(1)</sup> الم هيئات الإستشارية عموما على أنها هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون أراء مؤكدة و غير ملزمة لتحفييف العباء عن الإدارة و مساعدتها ، وقد إزدهر هذا الصنف الحديث من المهاكل في الإدارات التي تتطلب مهارة و دراية و خبرة في تسيير المرافق و المشاريع الكبرى ، فهي إذا أجهزة تو زود الإدارة بالرأي و المشورة سواء من الناحية القانونية أو الفنية و هي بذلك تشرك الغير و بطريقة غير مباشرة في أحد القرار.

إن الم هيئات الإستشارية الغافية في الجزائر حديثة النشأة و ليست مقتصرة على قطاع الغابات بالمفهوم الضيق لتقارب صلاحياتها و ميدان تدخلها، وهي تمثل في أجهزة ذات تدخل عام (الفرع الأول) و المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة ذو التدخل الخاص (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : الأجهزة الإستشارية ذات التدخل العام

بحكم وظائف الغابة الهامة و المتمثلة في الوظيفة الاقتصادية و الاجتماعية و الإيكولوجية فإنه بعما لذلك تحد هيئات إستشارية عامة لها بعض الصلاحيات التي تتعلق بحماية الغابات و نقصد بذلك المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي (أ) و المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة (ب).

#### أ - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي جهاز للتشاور و الحوار

تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93. 225 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، و يعتبر جهازا إستشارياً استحدث للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية<sup>(2)</sup>، فما هي تدخلاته التي لها علاقة بـ حماية الغابات؟ (أولا) و ما مدى تجراحتها؟ (ثانيا).

(1) أحمد بوضياف ، "الم هيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية" المؤسسة الوطنية لل الكتاب الجزائري 1989 صفحة 90 .

(2) أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 93. 225 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ينص من إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي (ج. ر رقم 64).

**أولا \_ تدخلاته في مجال حماية الغابات ، القيام بالدراسات و تقديم التوصيات**  
تتمثل مهام المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي على العموم في ضمان إستمرارية  
الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والإجتماعيين كما يقوم بدراسة و تقويم المسائل  
ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية و الثقافية ثم تقديم الإقتراحات والتوصيات  
و إبداء الأراء حول القضايا التي تدرج ضمن اختصاصه<sup>(1)</sup>.

أما الاختصاصات الخاصة فترجع إلى اللجان الدائمة التي منها لجنة التهيئة الإقليمية  
و البيئة<sup>(2)</sup>، حيث تقوم هذه لجنة بتحليل نتائج البرامج و آثارها على التوازنات الجهوية و فيما  
يبينها و بتطوير الامركزية في تحسين ظروف الحياة لدى السكان و في البيئة<sup>(3)</sup>، لا يتوقف تنظيم  
هذه اللجان بل يمكنه أن يشكل فرق عمل ضمن المسائل القطاعية ذات المنفعة الوطنية<sup>(4)</sup>.

تلغى إلى الجهات العليا في الدولة التوصيات و الأراء و التقارير و الدراسات التي يصادق  
عليها المجلس بعد إجتماع هذا الأخير في جمعية عامة<sup>(5)</sup> من خلال دراسة بعض التقارير يتضح  
أن هذا المجلس قد أولى إهتماما بالغابات ، فال்�تقرير الذي قدمته لجنة التهيئة الإقليمية  
و البيئة سنة 1995<sup>(6)</sup> أكّد بأن الموارد الخاصة بالتربيبة في تدهور نتيجة عن الإلزاف و التعرية ،  
البناء الغير مراقب والتتصحر المتزايد و هذا الصدد فإن اليقظة في تفاعل البيئة و التنمية بطبيعة  
جدا و أحد هذه المسائل على العاتق كان محدودا بإنشاء مشكل زوال الغابات  
( la déforestation ) التي بدأت منذ سنة 1962 ، و من توصياته الإسراع في إحداث المجلس  
الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة برئاسة رئيس الحكومة ، كما حت إدارة الغابات أن تباشر  
نشاطها في الميدان بمساهمة المواطنين و الإدارة المحلية و تنسق عملها مع مصالح الري لحماية  
أكثر للأحواض الإندارية ( les bassins versants ) .

(1) انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 .

(2) انظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 .

(3) انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 .

(4) انظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 .

(5) انظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 .

(6) Rapport ; " Environnement : Aspects juridiques et institutionnels " , CNES – commission de l'aménagement du territoire et de l'environnement , 29 – 30 Juillet 1995 pages 4 et 19

و ضمن تقريره لسنة 1997<sup>(1)</sup> تعرض إلى مختلف أسباب التدهور الغالي مركزاً على عامل التصحر منها في الوقت نفسه أنه بخصوص البيئة عموماً فإن المظاهر القانوني والمؤسسي مغيب أو يأني في المقام الثانوي بعد المظاهر و الحلول التقنية وهذا غير لائق ، كما لا حظ التقرير ضعف إستعمال السلطة العمومية و ضعف تأثير الرأي العام ، و يوصي المجلس بأن تكون البيئة منسجمة مع التهيئة العمرانية و التنمية داعياً الدولة إلى فتح المجال أمام مشاركة المواطنين بإحداث مؤسسات لذلك . كما يدعو المجلس إلى حماية الغابات بدعم نشاطات الإصلاح لمكافحة الإشراف و القطع المتنوع ، الحراائق و الآفة الزاحفة للتصحر ، دعم و توسيع السد الأخضر هدف المحافظة و تطوير أراضي المراعي ، و ضمن ملف الجزائر غدا "Demain l'Algérie" أقر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بخصوص السياسة العقارية، أنه لا يمكن لسياسة التهيئة العمرانية أن تنجح دون سياسة عقارية مناسبة و منسجمة و التي تسجل ضمن إستراتيجية وطنية ، و حتى لخواص و خصائص الثروة العقارية يجب إكمال النصوص القانونية بالتعاون مع الوزارات المعنية .

و ضمن سياسة البيئة يجب حل المشاكل الطيكيلية للأنظمة العقارية حتى تخفض من آثار انحراف التربة ، التصحر و زوال الغابات و هذا عبر تسيير ناجع للقطاع الفلاحي و إدخال تسيير منسجم للغابات و الأحواض الإندرارية ، كما أوصى بضرورة حماية المساحات الخمية من حظائر وطنية و محميات طبيعية و جعلها من الأولويات .

يتبن من خلال هذه التوصيات أن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي قد مهتم بالغابات و الدليل أنه قدم توصيات من صميم الحلول الممكنة للقطاع ، يبقى العمل بها في الميدان ، و مع ذلك يمكن القول أن الغابات لم تكن موضوع دراسة خاصة من طرف هذا المجلس .

---

(1) Rapport ; " L'environnement en Algérie : Etat à développement " . CNES commission de l'aménagement du territoire et de développement 25-29 octobre 1997 pages 66 et 68

ثانيا - المجلس الاقتصادي والإجتماعي جهاز بإمكانيات ضخمة و دراسات هادفة من خلال دراسة المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي من حيث تركيبه<sup>(1)</sup>، تنظيمه و صلاحياته يتضح لنا أن هذا الجهاز رغم حداثة نشأته فإنه يستطيع أن يثبت مكانته في الجهاز الإداري الجزائري عموماً نظراً للإمكانيات التي يتتوفر عليها و الدراسات التي يقدمها .

ففي مجال حماية الغابات فإن المجلس كان يتطرق إلى هذا المجال ضمن السياسة الاقتصادية والبيئية و في كل مرة كان يركز على أسباب التدهور و يبدي بعض الاقتراحات و الآراء لتدارك الوضع فمن الاقتراحات ما وجد طريقه إلى التنفيذ كإنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و هي خطوة عملاقة فيما يتعلق في حماية الطبيعة عموماً و الغابات بالخصوص ، كما أن أراءه جاوت عامة و تشمل السياسة الوطنية بكاملها بالتنسيق مع جميع القطاعات .

على العموم فإن لهذا المجلس دور هام يجب دعمه بالكفاءات العليا كما يجب توسيع التمثيل فيه إلى الجمعيات و الشخصيات المستقلة عن كل إدارة و هكذا يتسع التسيير الجماعي و منه تستفيد الغابات بدعم مؤسسي آخر في حمايتها و الحافظة عليها و توسيعها إن أمكن . فإذا كانت دراسات و آراء المجلس الوطني الاقتصادي ناجحة في مجال حماية الغابات ، فماذا عن المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة ؟

(1) طبقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 93 ، 225 فإن المجلس الوطني الاقتصادي ينكون من أعضاء متسلين و موزعين في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . و يضم المجلس 180 عضواً موزعين حسب النسبة الآتية :  
- 50% بعنوان القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .  
- 25% بعنوان الإدارات و المؤسسات الدولية .  
- 25% بعنوان الشخصيات الموزعة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي .

بـ المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة مجلس حكومة مصغر للتকفل بالإنشغال البيئي أحدث المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94 . 465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 ( ج . ر، رقم 1 لسنة 1995 ) و هو التجربة الثانية بعد المجلس الوطني للبيئة <sup>(1)</sup>، فما هي مهامه؟ (أولا) و ما هو تنظيمه و عمله؟ (ثانيا) وما بحثة ذلك في مجال حماية الغابات؟

أولاً – تسمم مهام المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة بطغيان الإنغال البيئي عند تحليل المهام الموكولة إلى المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة يظهر لنا جلياً طغيان الإنغال البيئي و هو إنشغال له علاقة وطيدة بالغابات .

نشير في البداية إلى تسمية المجلس فيما يتعلق بالتنمية المستدامة و هو تعبير عرف تداوله واسعاً بعد مؤتمر ريو سنة 1992 المعروف "بقمة الأرض" و هو يرمي إلى التوفيق بين ضروريات التنمية و واجب حماية البيئة و هذه العملية من حتميات تسيير و حماية الغابات ، فالمجلس مكلف <sup>(2)</sup> : بتحديد الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة .

– بتقييم التطور البيئي دورياً .

– بالتقدير الدوري لتطبيق النصوص التشريعية و القانونية المتعلقة بحماية البيئة و اتخاذ الإجراءات الملائمة .

– بمتابعة تقييم السياسة الدولية بالبيئة و حتى منشآت الدولة المعنية على القيام بالدراسات المستقبلية تساعدها في مداواتها .

– بإبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى .

(1) تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم 74 . 56 المؤرخ في 12 جويلية 1974 ، و هو هيئة إستشارية مكونة من جانع خصصة ممثلت مهامها الأساسية في افتتاح المكرنات الرئيسية للسياسة البيئية تقتصرها على البيانات العليا في الدراسة و ذلك في إطار التهيئة العمرانية و النسبة الاقتصادية و الاجتماعية و قد تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 77 . 119 المؤرخ في 11 أوت 1977 ، فلم ي عمر هذا الأخير سوى 03 سنوات فقط .

(2) انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95 . 465 .

— بالتقييم السنوي للوضع البيئي و تقييم مدى تطبيق القرارات و تقدم هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية .

يلاحظ أن هذه المهام تصب من قريب أو من بعيد ، بصفة مباشرة وغير مباشرة في مجال حماية الغابات ، فهي مهام عامة و واسعة و هي في نفس الوقت تقنية تتطلب كفاءة عالية من القائمين على هذا المجلس ، يبقى أن نتساءل عن تكرис هذه المهام في الواقع ، فمن يجسدتها ، و يضمن لها النجاعة ؟

ثانياً — تنظيم و سير المجلس : إنعدام التمثيل المحلي و الجماعي يتكون المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة الذي يرأسه رئيس الحكومة من 12 وزيراً<sup>(1)</sup> و ستة أشخاصاً اختار لكتفاهما و خبرتها في المجال البيئي و التنمية المستدامة<sup>(2)</sup> و هو طبقاً لتكوينه يكاد يكون مجلس حكومة مصغر ، و نظراً لهذا التكوين فإن المجلس بحاجة إلى المعايكل تضمن له الدعمومة لأن عمل البيئة ليس ظرفي كما أنها مجال لمسائل تقنية و لهذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 96 . 481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 و المتضمن تنظيم و سير المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة<sup>(3)</sup> ، بالنسبة لسير هذا المجلس فإن أمانته تقع على مصالح الوزير المكلف بالبيئة .

على العموم فإن تشكيلة المجلس يغلب عليها الطابع المركزي السياسي إلى جانب التمثيل التقني بينما هناك تغريب كلي للتمثيل المحلي و الجماعي و هذا لا يساعد على التسيير الجماعي لمشاكل البيئة التي من عناصرها الغابات ، و على هذا التحוו فإن هذا المجلس الأعلى هو عبارة

(1) يشكل المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة من الوزراء :

المكلف بالبيئة ، الدفاع الوطني ، الخارجية ، المكلف بالجماعات المحلية ، المالية ، النقل ، الفلاحة ، الصناعة ، الطاقة ، الري و الصحة العمومية و وزير التعليم العالي كما يمكنه توسيعه إلى وزراء آخرون من شأنهم تنوير المجلس في مداراته .

(2) انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 94 . 465 .

(3) تساعد المجلس لجنتين دائمتين و هما :

1 — المحكمة القانونية و الاقتصادية ، 2 — المحكمة الخاصة بالنشاطات القطاعية المشتركة .

تكررنا من موظفي الإدارات المركزية و الجامعيين و الخبراء .

عن إدارة ثانية موازية للإدارات المختصة و هو بذلك بعيد عن الدور الإستشاري المخول له و لا يمكنه أن يلعب نفس دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي رغم أهمية تشكيلته ، فالمسألة إذا ليست كمية التمثيل بقدر ما هي نوعية التمثيل.

**الفرع الثاني : المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة المجال المخصص للإستشارة الغافية**  
إن الهيئة الإستشارية ذات الدور الخاص في مجال السياسة العامة للغابات بشكل عام و الحماية بشكل خاص هو المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة الذي يُعد حديث النشأة وهو ثانى المؤسسات الإستشارية التابع لإدارة الغابات<sup>(١)</sup>، تم إحداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 . 332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 (ج. ر رقم 64 ) الذي يوضع تحت رئاسة الوزير المكلف بالغابات ، مما هو تكوينه (أ) ؟ و ما هي صلاحياته (ب) ؟

**أ - المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة ذو تشكيل إداري مركزي**  
ت تكون تشكيلة المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة من أعضاء إداريين ممثلين عن بعض الوزارات و هي :

الوزارة : المكلفة بالبيئة ، الدفاع الوطني ، المكلف بالجماعات المحلية ، السياحة ، التربية الوطنية ، التعليم العالي ، التجهيز ، السكن ، العمل ، الصناعة ، الصناعة الصغيرة و المتوسطة والتحفيظ ، كما يضم المجلس مثل المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغائي ، و ممثلين لصناعة الغابات و مستغليها تعينهما الغرفة الوطنية للتجارة ، مثل جمعية عمال الغابات ، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ، و يشترط المرسوم التنفيذي رتبة مدير على الأقل

(١) ضمن الهيئات الإستشارية التابعة لقطاع الغابات هناك مجلس أعلى للصيد البري الذي أحدث بموجب المرسوم رقم 74.83 المؤرخ في 8 جانفي 1983 و الذي برأسه الوزير المكلف بالصيد و هو حاليا وزيرا للفلاحة .

في الإدارة المركزية للأعضاء الذين يمثلون الوزارات<sup>(2)</sup> ، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يفيده في مداولاته<sup>(3)</sup> .

في حكم ملكية الدولة لكل الغابات و معظم الأراضي ذات الطابع الغابي فإننا لا نجد أثراً لتمثيل الملاك الخواص في هذا المجلس ، و لا يوجد كذلك تمثيل للإدارة المحلية كما لا يوجد تمثيل للحركة الجمعوية على الإطلاق<sup>(4)</sup> .

فالمجلس إذا يكاد يكون إدارة موازية للمديرية العامة للغابات فلا يرجى من أشغاله النفع الكبير و لا سبورة في الرأي ما دام الأعضاء المكونين له إداريون أغلبيتهم يأتي لتسجيل الحضور دون دراية بمشاكل و قضايا القطاع ، كما أنه لا مجال للحديث عن التسيير الجماعي ما دام التمثيل يكاد يكون صورياً بدون أهداف .

ما يجب في مثل هذا المجلس هو التمثيل الوعي الديناميكي ذو المصالح المتقاضة كالجمعيات ، جماعات المصالح العلماء و الخبراء و المسئرين الغایين القدامى بالإضافة إلى ضرورة تمثيل الجماعات المحلية<sup>(5)</sup> .

(2) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96 . 332 .

(3) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 . 332 .

(1) حسب الأستاذ بكرات عبد السلام - المرجع السابق ص 52 إلى 59 فإن المبيعات الإستشارية الغابية بالغرب تمثل في المجلس الوطني للغابات الذي يرأسه وزير الفلاحة و المتكون من عدة وزارات بالإضافة إلى بعض المراكيل المحلية . إلى جانب ذلك هناك المجالس الإقليمية ( Les conseils provinciaux des forêts ) المتراجدة على المستوى المحلي الذي يرأسها حاكم الجهة و المتكونة من رئيس الغرفة التجارية بمثلي عن الإدارات المركزية على المستوى الإقليمي و كذا مجلس البلديات و بعض مهندسي الغابات . راجع في ذلك :

BAKRATE (A) ; " La protection de la nature au Maroc ", Thèse 3 cycle en droit et économie de l'environnement Université de Bordeaux 1 – 1983 pages 52 à 59 .

(2) إن المبيعات الإستشارية الغابية في فرنسا عديدة و متنوعة حسب الأستاذ لاقارد ( LAGARDE ) المرجع السابق ص 11 إلى 13 فإن الإدارة الإستشارية تتمثل في :

المجلس الأعلى للغابات و المشتقات الغابية : المتكون من أعضاء من البرلمان و عضو من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

– عضو من مجلس الأمة – موظفين قدامى بالديوان الوطني للغابات ( ONF ) – بمثلي عن عدة أجهزة : الملكية البلدية ، الملكية الخاصة ، مستعلي الغابات و شخصين معينين لما يتمتعون به كفاءة في الميدان .

إن لهذا المجلس عهدة مدتها 3 سنوات و يحصل عن طريق لجان و له مهام إبداء الرأي و الاقتراحات في :

وضع السياسة العامة للغابات و مخصرص خططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

المجالس و اللجان المختصة و التي منها :

إن ضرورة إعادة النظر في تمثيل هذا المجلس واجبة حتى يتسع نطاق التسيير الجماعي للغابات ويشترك فعلاً هذا الجهاز فيأخذ القرار المقيد لصالح تنمية الغابات وحمايتها، ترى فيما هي صلاحياته؟

- بـ يمتلك المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة بصلاحيات واسعة و هامة
- يتمتع المجلس الوطني للغابات بصلاحيات واسعة و هامة في قطاع الغابات و حماية الطبيعة و هي طبقاً للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95 . 332<sup>(1)</sup> تمثل في :
- ـ يدي المجلس رأيه و يقترح على المختص ما يأيـ :
- ـ السياسة الغائية الوطنية .
- ـ التدابير المطلوب إتخاذها و الوسائل المطلوبة لترقية تنمية المناطق الغافية أو ذات الصبغة الغافية و حمايتها .

- ـ مختلطات تنمية الغابات و حماية الطبيعة و الحافظة على الأراضي المعرضة للإبحـراف و التفسـحر و إصلاحـها .
- ـ التشريع و التنظيم المتعلـق بالغابـات و حماـية الطـبيـعـة .
- ـ تطوير أعمـال إستغـلال المنتـجـات الغـائـية و الـلـفـائـية و تحـويـلـها .

كما يدي المجلس الوطني أراءه في أي موضوع آخر يعرضه عليه الوزير المكلف بالغابات ، فالصلاحيات المحولة لهذا المجلس واضحة و كلها تهدف إلى الحماية و هي تشبه في معظمها تلك الصلاحيات المخولة للمديرية العامة للغابات ، كما تبقى هذه الصلاحيات مجرد حبر على ورق إن لم تجد من يجسدها في الميدان و من دون شك فإن التمثيل الجيد و المنطقي و المعقـول هو الذي يحرك مثل هذه العمـليـات ، كما أن للخبرـة العلمـية مكانـة ضـمن هـذا الجـلـس ، لأن التنـظـير لـلـسيـاسـةـ الغـائـيةـ ليسـ بالـأـمـرـ الـهـينـ وـ لاـ السـهـلـ فالـقرـارـ الـذـيـ يـتـحـذـ حـاليـاـ تـجـبـيـ

---

ـ المجلس التوجـيهـيـ للـغاـبةـ المـتوـسطـةـ ـ اللـجانـ الرـطـبةـ التـقـنيةـ ـ اللـجـنةـ الـجـهـوـيةـ لـلـغاـبةـ وـ الـمـنـجـاتـ الغـائـيةـ .

ـ تـجمـعـاتـ المصـالـحـ (Les groupements d'intérêts) وـ هـيـ :

- ـ الخـاصـةـ بـالـغاـباتـ التـابـعـةـ لـلـحـواـصـ ـ الخـاصـةـ بـالـغاـباتـ التـابـعـةـ لـلـبـلـدـيـاتـ ـ مـخـالـقـ الـمـبـاـكـلـ الـمـخـدـصـةـ
- (1) المرسوم التنفيذي رقم 95 . 332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات و حماية الطبيعة ( ج. ر - رقم 64 )

الأجيال القادمة فتتجدد ، ولذلك فالاستشارة واجبة ، وهي تسير جناعي يجب العمل على ترسيره في تقاليد تسيير القطاع الغابي في الجزائر كما أنه أسلوب وقائي هام و مفيد .

إن المؤسسات المكلفة بوضع التواعد والتخطير للسياسة الغابية عرفت في الماضي عدم الاستقرار وهي تسير حاليا نحو الثبات ، مستندة من تجربة الماضي و مندبرة مع السياسة العامة للمجتمع ، كما أن السياسة الغابية ليست حكراً على الوزارة المكلفة بالغابات بل هي تظافر جهود مؤسسات القطاع المعنى ، الجمومعات المحلية ، الجمعيات و جماعات المصانع بالإضافة إلى المهارات و الخبرات في هذا الميدان<sup>(1)</sup> ، عليه فمن الضروري أن تكون هذه الجهات و الهيئات ممثلة في أجهزة التقرير حتى تساهم هي الأخرى في السياسة الغابية الوطنية بكل شجاعة و فعالية .

ترى ما هي المؤسسات المكلفة بالحماية و الشفافية و ما هو دورها في مجال حماية الغابات ؟

<sup>(1)</sup> حسب الأستاذ كلارث فرسوا (CLERC) فإن السياسة الغابية من عمل الدولة يدخل بعض الفاعلين (Les acteurs) وهم حسب النظام الفرنسي المالك الكبار ، سلطة المياه و الغابات ، البلديات ، المجاورين ، مستغلين الغابات في ايجاز الصناعي ، الصياديون و حماية الطبيعة (حماة الطبيعة) .  
أما بالنسبة للمؤسسات فيذكر أهمها و هي :

- الديوان الوطني للغابات (Office national des forêts ) (ONF)
- المسندوق الغابي الوطني (Fonds forestier national ) (FFN)
- المراكز الجماعية للملكية الغابية ( Centres régionaux de la propriété forestière ) (CRPF)

أنظر في ذلك :

CLERC (F) ; " La politique forestière : acteurs institutions et évolution ", in Revue forestière française numéro spécial " société et forêt " année 1980 page 354 à 362 .

## المبحث الثاني

### المؤسسات المكلفة بالحماية و المحافظة : غموض في تحديد قواعد الإختصاص

إلى جانب المؤسسات المكلفة بوضع القواعد و التنظير للسياسة الغابية هناك مؤسسات مكلفة بالحماية و المحافظة<sup>(1)</sup> على الغابات و هي موزعة على مستويين ، هناك المؤسسات الوطنية (المطلب الأول) و المؤسسات الدولية المكلفة بالتعاون الدولي (المطلب الثاني) ، ترى فيما دور هذه المؤسسات بخصوص حماية الغابات ؟ وما مدى إستفادة الجزائر من الدعم الدولي في هذا المجال ؟

### المطلب الأول : المؤسسات الوطنية للحماية و المحافظة : التداخل في الصالحيات

إضافة إلى المؤسسات المكلفة بالتصور في المجال الغابي هناك مؤسسات وطنية مكلفة بالحماية و المحافظة تختلف درجات تدخلها في هذا المجال طبقاً للصلاحيات المخولة لها ، فمنها من ينشط في قطاع الغابات و حماية الطبيعة و منها ما ينشط في مجال حماية البيئة و هي تتوزع على مؤسسات وطنية مرکزية (الفرع الأول) و مؤسسات وطنية إقليمية (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : المؤسسات الوطنية المركزية

إن حماية الغابات و المحافظة عليها ليس له نفس النظرة عندما نكون بقصد حماية الطبيعة<sup>(2)</sup> ، فالغاية الإيكولوجية هي التي تطغى على باقي الوظائف الأخرى و هذا ما يشهد في عالمنا الحاضر تطوراً و توسيعاً وطنياً و دولياً ، فضمن المؤسسات المكلفة بالحماية و المحافظة و التي لها إختصاص وطني و هي أجهزة ذات صلاحيات متداخلة فيما بينها كإدارات حماية البيئة و كذا حماية الطبيعة التي تهدف إلى نفس الغايات مع إدارة الغابات عموماً و هذا راجع

(1) إن اصطلاح حماية و المحافظة اللذان يقابلهما بالفرنسية : Protéger و Consérer ليسا نفس المعنى ، و طبقاً لسحد لاروس لسنة 1982 فإن المعنى كالتالي :

Protéger : mettre q n ou q ch à l'abri des dangers ou d' incidents .

Consérer : maintenir en bonne état , préserver de l'alteration .

الحماية هي وضع شخص أو شيء بعيد عن الأخطار و الحوادث أما المحافظة فهي إبقاء الشيء في حالة جيدة ، إبعاده عن كل تدهور .

(2) إن اختصاصات حماية الطبيعة في فرنسا تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و هي حالياً وزارة البيئة و التهيئة العمرانية .

إلى غياب قواعد تحديد الاختصاص ، تطبيق إلى تنظيمها ؟ (أ) ثم إلى الصالحيات المشتركة و إنعكاسها على حماية الغابات ؟ (ب).

### أ \_ تنظيم المؤسسات المكلفة بالحماية و الحفاظة ذات الاختصاص الوطني

إن تنظيم المؤسسات المكلفة بالحماية و الحفاظة التي لها اختصاص وطني يتجلّى حسب التنظيم الإداري الحكومي الحالي في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة (أولا) و المديرية العامة للبيئة (ثانيا).

#### أولا \_ الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

إن خطفية إحداث الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة يعود إلى إعادة الهيكلة التي طرأت على إدارة الغابات سنة 1990 حيث تكفلت هذه الأخيرة بمحال حماية الطبيعة في الوقت الذي اهتمت الوكالة الوطنية للغابات بمحال محدد و هو الغابات<sup>(1)</sup>.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 . 33 المؤرخ 09 فبراير 1991 المعدل و المتسم بالمرسوم التنفيذي رقم 98 . 352 المؤرخ في 10 فبراير 1998 و هي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة<sup>(2)</sup> الذي بدوره إمتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة<sup>(3)</sup>. إنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تقني و علمي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة و هو وزير الفلاحة حسب التنظيم الحكومي الحالي و مقرها العاصمة.

#### ثانيا \_ المديرية العامة للبيئة

إن المديرية العامة للبيئة هي الإدارة التي هي في بحث دائم عن وزارة وصيحة و بعد التعديل الحكومي الأخير خامس وزارة عرفتها هذه الإدارة<sup>(4)</sup> حيث أدمجت تحت وصاية وزارة

(1) إن سياسة حماية الطبيعة في الجزائر لم تتحقق بالسياسة العامة و هي من اختصاص وزير الفلاحة .

(2) تم إحداث المتحف الوطني لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم رقم 85 . 79 المؤرخ في 23 أبريل 1985 ( ج . ر رقم 18 )

(3) تم إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم رقم 83 . 457 المؤرخ في 23 جويلية 1983 ( ج . ر رقم 31 )

(4) إن الوزارات التي عرفتها إدارة البيئة في الفترة ما بين 1984 إلى غاية 2000 هي على النحو التالي :

1 \_ وزارة الري و البيئة و الغابات 1984 إلى 1990 2 \_ وزارة البحث و التكنولوجيا 1990 إلى 1992

3 \_ وزارة التربية الوطنية و حماية البيئة 1992 إلى 1994 4 \_ وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة 1994-1999

5 \_ وزارة الأشغال العمومية ، التهيئة العمرانية ، البيئة و البناء

الأعمال العمومية ، البيئة و البناء<sup>(1)</sup> ، و يعد هذا مثال واقعي عن عدم استقرار إدارة البيئة في الجزائر و تم تنظيم المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 . 107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 و هي تتشكل من المديريات التالية :

— مديرية الوقاية من التلوث و الأضرار .

— مديرية المحافظة على تنوع البيولوجي و المساحات الطبيعية .

— مديرية تطبيق التنظيم .

— مديرية التربية البيئية و النشاط الدولي .

يرأس المديرية العامة للبيئة مدير عام يساعدته مديران للدراسات و مفتشية عامة تم إحداثها و تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 . 59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، ويمثل هذا التنظيم المركزي ، أما التنظيم الإقليمي لإدارة البيئة تتمثلها مفتشية البيئة في الولاية التي تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 . 60 المؤرخ في 27 يناير 1996 و هو النص الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 93 . 183 المؤرخ في 27 جويلية 1993 و المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة و يحدد مهامها و عملها و التي تتمثل في المفتشية الجهوية للبيئة ( ج ر ، رقم 7 ) .

يسير هذه المفتشية الولاية مفتش يعين بمرسوم تنفيذي كما تنظم في مصالح تتراوح من مصلحتين إلى سبعة ( 7 ) مصالح ، كما أن هذه المفتشية بعض التدخلات في مجال الحماية تتدخل مع المحافظة الولاية للغابات .

يلاحظ من خلال التطرق إلى تنظيم المؤسسات المكلفة بالحماية و المحافظة المتمثلة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة و المديرية العامة للغابات أنها مؤسسات لم تعرف الاستقرار و طرأت عليها تغييرات كثيرة مثل إدارة الغابات عموما ، و عليه يمكن القول أن إدارة حماية الطبيعة هي الأخرى غير مستقرة و هذا ما لسه إلعكاس سلبي على الغابات و الأهداف المرجوة منها ، ما هي صلاحياتها ؟ و ما هي آثار ذلك على حماية الغابات ؟

(1) انظر المرسوم الرئاسي رقم 99 . 300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ( ج.ر، رقم 93 ) .

ب : الصالحيات المشتركة و انعكاسها على حماية الغابات

إن الأهداف التي ترمي إليها المؤسسات المكلفة بالحماية و المحافظة المتمثلة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة و المديرية العامة للبيئة تكاد تكون واحدة ، فالنسبة لهدف حماية الغابات هناك الصالحيات العامة (أولا) و الصالحيات الخاصة (ثانيا) ، فما هي ؟

### أولا \_ الصالحيات العامة

تضطلع كل من الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة و المديرية العامة للبيئة بعض الصالحيات العامة التي تمس حماية الغابات بشكل غير مباشر و هي صالحيات متشاركة بين الإدارتين ، تطرق في البداية إلى الصالحيات العامة التي تعود إلى الوكالة (1) ثم تلك التي تتعلق بالمديرية (2)

### ١ \_ بالنسبة للوكلة الوطنية لحفظ الطبيعة

إن المهام التي تتکفل بها الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة و التي ترمي بطريقة غير مباشرة و آنية إلى حماية الغابات يمكن أن نذكر منها<sup>(١)</sup> :

— تقوم الوكالة بالإتصال مع الم هيئات المعنية بجدد عام للثروة النباتية و الحيوانية الوطنية و تقترح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها و تنميتها و منها تكلف بأعمال الدراسات و الملاحظة و التقييم المتعلقة بالتنظيمات الإيكولوجية الطبيعية الوطنية.

— إنشاء بنوك خاصة بالبذور و إقراح إتخاذ جميع التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية والوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي البالى .

— تنظيم التظاهرات الوطنية و الدولية ذات الطابع العلمي و الثقافي التي تدرج في إطار أهدافها و المشاركة فيها.

— تعليم أعمال التوعية و القيام بها على مستوى المواطنين عبر نشر المطبوعات المرتبطة بعملها و تشجيع الجمعيات التي لها علاقة بأهدافها .

(1) انظر المرسوم التنفيذي رقم 91 . 33 المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 98 . 352 .

— تبادل الوثائق ذات الطابع العلمي و التقني و نشرها بالتعاون مع الم هيئات الوطنية أو الدولية التي لها صلة بأهدافها.

— المشاركة في التنظيمات الوطنية و الدولية المرتبطة بحماية الطبيعة و تنفيذها و تقديرها ، إن هذه المهام تصب في النهاية في مهام الحماية و الحفاظ .

## 2 \_ بالنسبة للمديرية العامة للبيئة

إن المهام العامة التي تضطلع بها المديرية العامة للبيئة تمثل بالخصوص في :

- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار و الحفاظ على التنوع البيولوجي .

-المصادقة على دراسات مدى التأثير<sup>(1)</sup> و ترقية نشاطات الإعلام و التربية و التحسين البيئي ، إنها مهام ذات طابع وقائي و هي تشمل مجال الغابات و إنها تتدخل مع الوكالة الوطنية من جهة و المديرية العامة للغابات من جهة أخرى ،

## ثانيا \_ الصلاحيات الخاصة

إن الصلاحيات الخاصة للمؤسسات للمملكة بالحماية و الحفاظ هي تلك المهام التي تتعلق مباشرة بهدف حماية الغابات ، فهي الأخرى مشابهة فيما بينها و متداخلة أحياناً مع إدارة الغابات ، فما هي الصلاحيات الخاصة للمديرية العامة للبيئة ؟ (1) ثم ما هي هذه الصلاحيات التي تخص الوكالة ؟ (2)

### 1 \_ الصلاحيات الخاصة التي تتعلق بالمديرية العامة للبيئة

إن الصلاحيات الخاصة التي تتعلق بالمديرية العامة للغابات و التي تخص مباشرة حماية الغابات هي :

تقترن كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة، تسلم الشخص و الإذن و التأشيرات في ميدان البيئة ، و تتحذ بالاتصال بالأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحتها لاسيما التلوث و الأضرار و التصحر و إنحراف التربية .

(1) هناك نص خاص منتعلق بدراسة مدى التأثير و هو المرسوم التنفيذي رقم 90 . 78 المورخ في 27 فبراير 1990 ( ج ر رقم 10 ) .

إلى جانب ذلك فإن المفتشية العامة للبيئة لها مهام خاصة و مباشرة في مجال حماية الغابات والتي تسم بالطابع العلمي<sup>(١)</sup>.

## 2 - الصالحيات الخاصة للوكلالة في مجال حماية الغابات

ما دامت الوكالة تهدف إلى الحماية و المحافظة على الطبيعة فإن الغابات جزء هام و واسع من هذه الأخيرة حيث تظهر المهام الخاصة بالوكلالة في هذا المجال في :

- إعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية و إقتراح تصنيفها .
- الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية و النباتية و تنميتها لاسيما الأنواع المهددة أو الأيلة إلى الإنقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية أو تفعية أو علمية .

سواء كانت صالحيات عامة أو خاصة ، فإنه يلاحظ أن كلًا الجهازين له بعض الصالحيات المتداخلة مع إدارة الغابات و إن لهذا التداخل آثار سلبية بحيث يعطى بعض الأعمال و يعرقل مختلف الأنشطة .

إننا نعتقد أن الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة و بحكم تنظيمها و المهام المخولة لها يمكن أن تكون مصلحة ضمن إدارة الغابات ، و لا تبقى على هذا النحو لأهمها عالة على إدارة الغابات و إدارة البيئة معاً فمن الأجلدر أن تزول كي تُجمع وسائلها في جهاز واحد ما دامت الغابات و حماية الطبيعة مجتمعان ضمن سياسة وطنية واحدة .

(١) تشمل مهام المفتشية العامة للبيئة طبقاً لنفس المرسوم التنفيذي رقم ٩٦ . ٥٩ المؤرخ في ٢٧ جانفي ١٩٩٦ في :  
- تضمين التيسير بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة و تقرير أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها و تعزيز عملها .  
- تقوم دورياً بتدابير المراقبة و التفتيش و أعمادها التي تباشر مصالح البيئة المزهلة لهذا الغرض .  
- تقرير أي تدبير قانوني أو مادي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة .  
- تقوم بالزيارات التقويمية و التفتيشية و الرقابية لكل وضعية أو مشكلة يتحمل أن تشكل عهداً على البيئة أو على الصحة العمومية .  
- تقوم في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكرر عرضها تحديد أسباب و تقويم الأضرار و تحديد المسؤوليات .  
- تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار و الرقابة من حسوات التلوث التي يتحمل أن تضئيل البيئة و الصحة العمومية .  
- تكلف المفتشية العامة فضلاً على ذلك بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها يسند إليها الوزير المكلف بحماية البيئة .

## الفرع الثاني : المؤسسات الوطنية الإقليمية : الصراع مع الواقع المحلي

عرف التنظيم الإقليمي الإداري الغاي هو الآخر في بعض حالاته عدم الاستقرار في التسمية و الوصاية إلا أن هذه التغيرات كانت في الإتجاه الإيجابي و هي الآن تعرف ثباتا و ترسينا في الواقع المحلي و أنها تواجه صعوبات كبيرة مع هذا الواقع نظرا لتدخل الكثير من المؤسسات العامة و الخاصة مختلف أنشطتها ضمن هذه الأقاليم.

فالمؤسسات المكلفة بالحماية و الحفاظة و التي تنشط في إقليم محمد تمثل في المحافظات الولاية للغابات (أ) و المحظائر الوطنية<sup>(1)</sup> (ب) .

**أ - المحافظات الولاية للغابات** هي كل إدارية ذات مهام تقنية ، إدارية و قضائية  
إن المحافظات الولاية للغابات لم تترسخ كتنظيم إداري مستقل و قائم بذاته إلا في السنوات الأخيرة بعد أن كانت تابعة تارة إلى مصالح الفلاحة و تارة أخرى إلى مصالح الري حيث خول لها القانون صلاحيات هامة في مجال الحساية و الحفاظة موزعة بين المهام التقنية الإدارية و القضائية<sup>(2)</sup>، كما منحت لها وسائل معتبرة لتطبيقها إلا أنها تواجه بعض الصعوبات

(1)لقد تم التطرق إلى المحظائر الوطنية في الفصل الأول كوسائل فاتورة للحماية البرعية للغابات و هي في الوقت نفسه إحدى الوسائل المؤسسة الهامة في هذه الحساية .

(2)مررت الإدارة الغير مرئية للغابات بعدة مراحل في تطورها ذكر منها :

1 - مرحلة 1962 1971 : بدأ التنظيم الإداري الغاي الولائي بأربع محافظات (الجزائر ، وهران ، قسنطينة و عنابة) ليصبح 10 محافظات غير الماطق الشمالية .

2 - مرحلة 1971 1984 : كانت مصالح الغابات الولاية عبارة عن مديريات فرعية ضمن مديرية الفلاحة و هي مصالح شبه مستقلة .

3 - مرحلة 1984 1990 : كانت هذه المصالح ضمن الأقسام الولاية لتطور نشاطات الري ، الفلاحة و الغابات .

4 - مرحلة 1990 1995 : عند إحداث الركالة الوطنية للغابات على المستوى المركزي خوطها المرسوم بإحداث مصالح غير مرئية و شملت الولايات العاية ، وقد تم إحداث 42 محافظة و العلاقة التي كانت تربطها بالرکالة هي علاقة هرمية تسلسلية .

5 - مرحلة 1995 إلى يومنا هذا : تزايد عدد المحافظات الولاية للغابات في هذه المرحلة ليصل عدد ولايات الوطن و 48 محافظة بما في ذلك الولايات الصحراوية ، لأن مهام المحافظة الولاية لا تتوقف عند مجال الغابات فقط بل تشمل الثروة المائية و الحفاظة على الأرض من الإrosion و التصحر و هي مهام لا تقتصر على ولايات الشمال .

فما هي المظاهر القانونية للحماية و المحافظة على الغابات لدى المحافظات الولاية (أولا)  
و ما هي إنعكاسات ذلك على الواقع الغابي ؟ (ثانيا)

### أولا \_ المظاهر القانونية للحماية و المحافظة لدى المحافظات الولاية للغابات

حتى يتسع لنا الإطلاع على المظاهر القانونية للحماية و المحافظة التي تتضطلع بها  
المحافظات الولاية للغابات يجدر بنا أن نعرف عليها و على تنظيمها (1) ثم نعرض إلى تلك  
المهام ضمن النصوص القانونية(2).

### 1 \_ المحافظات الولاية للغابات إدارات غير مرئية لها إمتدادات فرعية : الحدود الإدارية في مواجهة الحدود الغابية

لقد أحدثت المحافظات الولاية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 . 333 المؤرخ  
في 25 أكتوبر 1995 المعديل والتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 . 93 المؤرخ  
في 17 مارس 1997 ، فهي هيئات غير مرئية تنقسم إلى دوائر غابية ثم إلى مناطق غابية  
( Circonscriptions et districts forestier ) وهي تختلف من حيث العدد و التنظيم من ولاية  
إلى أخرى حسب الأهمية الغابية بكل ولاية<sup>(1)</sup> و يسر هذه المحافظة شافوظ يعين بموجب مرسوم  
بناء على إقتراح الوزير المكلف بالغابات و هو عضو المجلس التنفيذي بالولاية ، يسر الوسائل  
البشرية و المادية و المالية الموضوعة تحت تصرفه كما يتولى العمليات التجهيزية القطاعية التي  
تنصل بعیدان إختصاصه<sup>(2)</sup>.

يلاحظ أن بلادنا لا تتوفر على تنظيم جهوي إداري للغابات بالرغم من وجود جهات غابية  
مختلفة من حيث المناخ و الأنواع<sup>(3)</sup> ( Les régions forestières ) فالغابات الجزائرية لا يحدوها التنظيم  
الإداري الإقليمي و هذا ما يطرح مشكل الإختصاص عند بعض الحدود الولاية و هو مشكل  
حاد و واقعي يسبب في بعض الأحيان في عدم التكفل بغابات هامة من جراء التنازع على

(1) انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 . 333 .

(2) انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 . 333 .

(3) تردد بالجزائر 6 ستة جهات غابية ( régions forestières ) تقع كلها بشمال البلاد .

الاختصاص بما يتركها عرضة للأخطار والأمراض وهذا ليس في صالح الغابة بتاتا ، ترى فما هي مهام الحماية والمحافظة لهذه المحافظات ؟

## 2 - مهام الحماية والمحافظة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 95 . 333

لقد خول المرسوم التنفيذي رقم 95 . 333 المحافظات الولاية للغابات صلاحيات واسعة و دقيقة وهي في مجموعها تمثل مظاهر الحماية والمحافظة وكلها تهدف إلى نفس الغاية بدرجات متباعدة ومنها من يتكامل مع غيره وهي تمثل على الخصوص فيما يلي :

— القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والخلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسوييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية .

— تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والخلفائية وتوسيعها والمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصرّر .

— تنظيم ومراقبة إستغلال المنتوجات الغابية والخلفائية والاستعمالات الأخرى في ميدان الغابي ضمن إطار خططات التهيئة والتسخير .

— تنظيم و متابعة و مراقبة عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية و هجومها و مكافحة ذلك ، و هذا بالاتصال مع المصايخ المعنية الأخرى .

— السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين في الميدان الغابي و تنظيم أسلك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية ( La police forestiere ) .

— دراسة مع المصايخ الخارجية المعنية للملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والخلفائي .

— ضبط بإستئثار حدود الموارد الغابية والخلفائية الصيدية .

— جمع ، معالجة و نشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها و إعداد الحصائر و التقارير الدورية عن تقويم أنشطتها<sup>(1)</sup> .

(1) انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 . 333 .

## ثانياً - إنعكاسات مهام المحافظات على الواقع الغابي المحلي

يتبيّن من خلال هذه الصالحيات أن المحافظة تطبق السياسة الغاية و لا تشارك في إعدادها كما يلاحظ تركيز كلي للصالحيات و عدم إشراك المصالح الأخرى إلا في ميدان الرقابة و مكافحة الحرائق و الأمراض ، فهناك إنعدام كلي لإشراك السكان أو مستعملين الغابات و الجمعيات العاملة في مجال حماية الطبيعة ، و رغم ذلك فإن إدارة المحافظة قد إتسّمت بالاستقرار منذ إحداثها سنة 1995 و هي تسعى إلى كسب التجارب و الخبرة في الميدان<sup>(١)</sup>.

إن الاستقرار المؤسسي له دور هام في نجاعة النشاط و استمراره ، فالمحافظات الولائية للغابات تسير مجال خصوصي ذو وظائف متعددة و هذا ما يجعلها واجبة التنسيق مع الإدارات و المؤسسات الأخرى بالإضافة إلى المستعملين ، و هذا في حد ذاته يشكل صعوبة في إيجاد التنسيق المطلوب و الإسجام للقيام بدور تكاملي ، فمصالح القضاء كما رأينا تشارك المحافظة في مجال ضبط الحالات و معاقبة مرتكبيها و هو تعاون ضروري يستدعي الإسجام و التنسيق كما يجب التنسيق مع قوات الشرطة و الدرك في مجال الضبط القضائي إلى جانب ذلك هناك الإدارات العامة الأخرى البلدية و الولائية التي يجب التنسيق معها في مجال الوقاية و الحماية من الحرائق نفس الشيء بالنسبة لمصالح الحماية المدنية ، كما للمحافظة علاقات وطيدة مع المديريات الولائية الأخرى ، كال فلاحة ، التقليل ، البيئة ، التجهيز و الأشغال العمومية و الرئيسي ، فكل هذه الإدارات لها صالحيات و ميادين تدخل معينة يجب أن تسجم مع إدارة الغابات ، و هي عملية ليست سهلة ، و هذا ما يفرض على المحافظة أن تفتح أكثر للتعاون مع هؤلاء المتدخلين حتى تستفيد غاباتها من حماية و مكافحة ناجعتين لا توقفان على إدارة الغابات وحدها كما لا توقفان على نشاطات ظرفية بل عمل دائم و متواصل .

(١) مقارنة بالنظام الإداري الإقليمي الغابي الفرنسي حاليا فإنه يتسلّل في ثلاث مستويات :

هناك المديريات الجهرية للفلاحة و الغابات و هي مكلفة بتنشيط الأعمال الغاية و التنسيق مع مديريات الفلاحة الولائية أضف إلى التكفل بالصالحيات القضائية . كما تجد المديريات الولائية للفلاحة و الغابات التي لها نفس الصالحيات مع سابقتها على المستوى الولائي . الديوان الولائي للغابات هو الآخر له إدارة غير مركبة على مستوى الولايات ، وهذه المستويات مجتمعة تكون إدارة غير مركبة غاية قوية تستطيع التكفل بالمهام الغاية على مستوىها .

## بـ الحظائر الوطنية : القصور في الإضطلاع بالمهام

إن الحظيرة الوطنية هي هيئة إدارية ذات طابع إداري ، و هي جهاز إداري لا مركزي مصلحي خاضع لوصاية وزير الفلاحة ، و الجزائر تتوفر حاليا على ثمانية حظائر وطنية<sup>(1)</sup> موزعة على شمال البلاد ، وقد تم تنظيم هذه الحظائر طبقاً للمرسوم رقم 458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنية و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أوت 1989 المتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية<sup>(2)</sup>.

يلاحظ أن مجرد تنظيم داخلي لهذه الحظائر قد تأخر بحوالي خمس سنوات و هو نظام موحد على جميع الحظائر المسواعدة بالوطن على الرغم من عدم تشابهها كلياً.

إتجاه المشرع الجزائري إلى مثل هذا التنظيم الموسائى يقتداء بالتجارب المماثلة في بلدان كثيرة أخرى ، و هو أسلوب حديث في تطور مستمر أين يظهر به أكثر فأكثر التعاون الدولي سواء بمؤسساته الرسمية أو المختصة أو عن طريق المنظمات الدولية الغير حكومية ،

(1) المراسيم التي أحدثت الحظائر الوطنية بالجزائر هي :

- مرسوم رقم 83 . 459 مورخ في 23 / 07 / 1983 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية بشبة الجزء بولاية بيسيلت .
- مرسوم رقم 83 . 460 مورخ في 23 / 07 / 1983 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية بجزر حربة بولاية تبزي وزو .
- مرسوم رقم 83 . 461 مورخ في 23 / 07 / 1983 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة بولاية البليدة .
- مرسوم رقم 83 . 462 مورخ في 23 / 07 / 1983 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للقالمة بولاية الطارف .
- مرسوم رقم 84 . 426 مورخ في 03 / 11 / 1984 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لبلدية بولاية باتنة .
- مرسوم رقم 84 . 327 مورخ في 03 / 11 / 1984 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لقرورايا بولاية بجاية .
- مرسوم رقم 84 . 328 مورخ في 03 / 11 / 1984 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لزيارة بولاية حيحل .
- مرسوم تقيدى رقم 93 . 117 مورخ في 12 / 05 / 1993 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لسلمان بولاية نلسان .

(2) طبقاً للمرسوم رقم 83 . 458 صدر القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 09 أوت 1989 (ج . ر. رقم 3) المتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية و هو على النحو التالي :

الآمانة العامة و تشغيل : - مصلحة المستخدمين و التنظيم .

قسم الحماقة على الواقع و ترقية مواردها الطبيعية و يتضمن :

ـ مصلحة الحماقة على الواقع .

ـ فـ قـسـمـ التـشـيطـ وـ التـعـديـ وـ يـشـتمـلـ: - مـصـلـحـةـ الـاسـتـقبالـ وـ التـرـجـيمـ وـ التـعـبـرـ .

ـ مـصـلـحـةـ التـشـبـطـ الـعـلـمـيـ وـ التـقـافـيـ وـ الـرـياـضـيـ .

فالخطيرة الوطنية تضطلع بصلاحيات هامة ضمن الحماية والمحافظة وقد أحدثت أساساً لهذا الغرض ، كما تتمتع بتنظيم إقليمي خاص ، لكن تنوع الأنظمة القانونية للمواقع والفضاءات من جهة زيادة على كثرة الضغط من جراء النشاطات الكثيرة والمتعددة التي تمارس بداخلها يجعل هذه الخطيرة قاصرة في الإضطلاع بمهامها على أحسن وجه .

ترى فيما هي صلاحيات الخطيرة في مجال حماية الغابات (أولاً) و ما هي العوائق الهامة التي تواجهها (ثانياً) و كيف السبيل إلى معالجتها (ثالثاً) .

**أولاً\_ صلاحيات الخطيرة الوطنية في مجال حماية الغابات تقسيم هيكله وظيفي**

ليس للخطيرة صلاحيات خاصة في مجال حماية الغابات بشكل مفرز بل هي صلاحيات عامة ضمن إطار عام حدد بعضها المرسوم المتضمن القانون الأساسي السودجي للحظائر الوطنية نذكر أهمها :

- تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والطواه والمياه والمناجم والمعادن والمحجرات وبصفة عامة أي وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه .
- تحافظ على هذا الوسط وتحميء من كل التدخلات الإصطناعية ومن آثار الإندرار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره<sup>(1)</sup>.

فإذا اقتصرنا على هذين الصلاحيتين يتبيّن لنا أنّهما عامتين كثيراً وشملتا المحافظة على مكونات وكيانات كثيرة ، فالمحافظة على الحيوانات تستدعي المحافظة على مواطنها وأوكارها وأغلبها متواجد بالغابات ، كما أن المحافظة على التربة والمياه مثلاً تكون هي الأخرى عن طريق الغابات ، فالأوساط الطبيعية في شمال البلاد عموماً تشمل الغابات بالخصوص .

إذا فاحافظلة على الغابات وحمايتها من المهام الرئيسية للحظائر الوطنية ، لكن تناوت درجة هذه الحماية من منطقة إلى أخرى داخل الخطيرة الواحدة ولذلك قسم المشرع

(1) انظر المادة 3 الفقرة الأولى و الثانية من المرسوم رقم 83 - 458 المورخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي السودجي للحظائر الوطنية ( ج . ر رقم 31 )

هذا الإقليم إلى هيكل<sup>(1)</sup>، فالحظائر لها أقسام هي عبارة عن تنظيم إقليمي محلي قانوني وظيفي ، فكل قسم يخضع لشروط معينة في نطاق حدودي معين و هي تحمي عناصر شديدة الصلة فيما بينها ، يشبه هذا التقسيم الميكانيكي نظيره الموجود بفرنسا<sup>(2)</sup>.

كهيكل و أقسام بأهداف محددة على المستوى النظري يكون أمرا سهلا ، لكن عمليا و في الميدان فإن احترام هذا الاختصاص يبدو عملية صعبة حق على إدارة الحظيرة نفسها لأن حدود هذه الأقسام عادة تكون على المترانط فقط ، و بالنظر إلى صلاحيات الحظيرة بخصوص الغابات يمكن القول بأنما كنظام قانوني و مؤسسي جد مفید و ناجع و مجرد وجوده في الواقع بعد خطارة نحو بلوغ هدف الحماية و هي حماية يغلب عليها الطابع الإيكولوجي بإعتبار الغابة عنصرا من عناصر الطبيعة المأمة و الضرورية و المشة التي يجب الحافظة عليها ، فما هي الصعوبات التي تواجهها الحظائر الوطنية و التي تعطلها على القيام بمهام الحماية و الحافظة ؟

(1) تقسيم هيكل الحظيرة الوطنية إلى الأقسام التالية :

-منطقة الاحتياط الكلي : ( Zone de réserve intégrale )

إنما تشمل موارد ذات طابع فريد و خاص تستحق عناية خاصة للحفاظ على موارد خاصة أو فريدة و تدرج ضمنها على المخصوص أغلى الأمانة التاريخية و ما قبل التاريخية و الأرضي للبللة و الترك المثلثة و مصبات الأنار و تستعمل هذه المنطقة خدرا للدراسات العلمية و عصرها من عناصر المقارنة مع مناطق أخرى طبيعية تعالج بكلفيات مختلفة ( الاستعلامات الغابية ، استعمال الماء و صيد الحيوانات ... )

-القسم المدعى بـ بدانيا أو وحشيا ( classe primitive ou sauvage ) : هو القسم الذي يمنع فيه قطعا شق طريق و إعازز الأعمال الكبرى و كل تغيير آخر من شأنه أن يضر الخيط الطبيعي .

-القسم المدعى ضعيف النمو ( classe a faible croissance ) : و هو القسم الذي يمكن فيه تنظيم بعض التحريرات .  
القسم المدعى فاصلا ( classe dite tampon ) : و هو القسم الذي يختص بحماية المنطقة البدائية أو وحشية و منطقة النمو الضعيف و يمكن أن تستعمل مكانا للتخريم .

-قسم الضاحية : ( classe périphérique ) : يستعمل هذا القسم كمكان لإقامة كل أنواع المبانى و يمكن أن تعر هذا القسم طرقات هامة .

(2) إن الحظيرة الوطنية بفرنسا كما توکده الأستاذة آن روسو ( A ) ROUSSOU هي إقليم يشمل بالخصوص على منطقة مركزية عادة غير مسكنة خاضعة لحماية صارمة و منطقة خبيطة أين تكون هناك ترسية للنشاطات ، و بقلب الناطق المركبة توجد ما يسمى بالإحتياطات الكلية ( Les réserves intégrale ) مع إمتيازات مدعومة حتى تحسن حماية أكبر بعض العناصر من حيوان و نبات ، راجع في ذلك :

ROUSSO ( A ) " le droit du paysage , un nouveau droit pour une nouvelle politique " , in Revue le Courrier de la cellule environnement . INRA n° 26 PARIS 1995 page 32 .

## ثانياً - عوائق الحماية و المحافظة لدى الحظائر الوطنية

عند قيامها بمهام الحماية و المحافظة فإن الحظائر الوطنية تواجه مجموعة من العوائق يمكن حصرها في عوائق التنظيم و التسيير (1) و عائق تنوع الأنظمة القانونية و المتتدخلين في إقليم الحظيرة (2) زيادة على نقص الوسائل (3) .

### ١ - عائق التنظيم و التسيير

تحتوي الحظيرة الوطنية كمؤسسة ذات طابع إداري على تنظيم ، حيث هناك جهاز إداري تحت إشراف مدير كما أن هناك مجلس تدأولي و هو مجلس التوجيه متكون من عدة ممثلين. بالنسبة لمجلس التوجيه فإنه يتكون من ممثلي الإدارة المركزية و يأخذون حصة الأسد و ممثلين عن الإدارة المحلية و إنعدام كلي للمجتمع المدني عكس ما هو موجود في أنظمة أخرى<sup>(١)</sup> .

إن هذا التمثيل بطرح مشكل النوعية كما يطرح مشكل التنسيق و الإسجام داخل هذا المجلس و بالرجوع إلى المهام الموكلة له<sup>(٢)</sup> فإن إجتماعين في السنة غير كافيين مما يتبع عنه في أغلب الأحيان عدم القيام بما هو مطلوب على أحسن حال .

و بخصوص مدير الحظيرة الوطنية فإن تعين مثل هذا المسؤول عن إقليم يشمل عدة بلديات و في بعض الأحيان عدة ولايات عن طريق قرار من وزير الفلاحة عمل فيه إزدرااء قد يعرض المؤسسة إلى عدم الاستقرار ، فال الأولى أن يكون التعين عن طريق مرسوم تنفيذي ، و لضمان الأمان يكون من الأنسب أن يتطلب هذا المدير بمهام الضبط مثل ما هو ساري في القانون الفرنسي<sup>(٣)</sup> وقد يتطلب ذلك تدخل المشرع .

(1) حسب الأستاذ لاقارد ميشال المرجع السابق صفحة 68 فإن مجلس إدارة حظيرة الوطنية بفرنسا يتكون من ممثلين عن الإدارة المركزية ، ممثلين عن الجماعات المحلية و ممثلين عن الجمعيات العامة في مجال حماية البيئة و بعض الشخصيات و هذا ما تحدث التراث و بخاصة في التمثيل .

(2) انظر المادة 7 من المرسوم رقم 83 . 458 .

(3) الأستاذة روسو المرجع السابق صفحة 34 نرى بأن إحداث حظيرة وطنية يؤدي إلى سحب على إقليمها بعض سلطات الجماعات المحلية كتحويل بعض سلطات الضبطية (police ) إلى مدير الحظيرة ، هذا الأخير يمكن أن يصدر فرار تنظيم المرور بمحيط الحظيرة ، كما له صلاحية منع الشخص أو رفضها لممارسة بعض النشاطات .

كما تواجه الخظيرة مشكل تطبيق التشريع و التنظيم على كل الإقليم فلا توفر هذه المؤسسات على تأثير كافي و صاحب كفاءة للقيام بالمراقبة و الحراسة و ضبط المخالفات عند وقوعها و هذا متوقف غالبا لأعوان الضبط الغالي و باقي أعضاء الشرطة القضائية العامة ، فالتدخل بسرعة و بدرأة أحسن من تدخل الغير ببطء و حماس أقل ، فالعوائق التنظيمية تستدعي إعادة النظر حتى تلعب دورها على أكمل وجه .

## 2 - عائق تنوع الأنظمة القانونية للمواقع و الفضاءات و تعدد المستعملين

هناك عوائق موضوعية يختص بها نوع الأنظمة القانونية للمواقع و الفضاءات ، فإقليم الخظيرة الشاسع يضم هيكل عقارية ذات أنظمة متعددة، كوجود الملك الخواص ، الأملاك الرقمية ، أملاك البلديات ، الولايات ، الأماكن الرسمية العمومية و الخاصة ، بالإضافة إلى ذلك هناك تنوع للفضاءات<sup>(1)</sup> فحمامة غابة تابعة للأملاك الغافية الوطنية ليس كحمامة أرض ذات طابع غابي تابعة للخواص خاصة إذا ترفررت هذه الأخيرة على مواصفات فريدة أو كانت تحتوي على عناصر و مكونات نادرة ، كما هناك عائق تعدد المستعملين ضمن أنشطة متعددة ، فالذي يريد مثلا استخراج المواد من الخظيرة ، هسل ينجزه إلى إدارة الخظيرة أم إلى إدارة الغابات ؟ و أين هو حد الاختصاص بين إدارة الغابات و الخظيرة الوطنية ؟ كما يطرح هذا السؤال على باقي الإدارات الأخرى لا سيما البلديات التي تسعى حاليا إلى البحث عن إيرادات لميزانيتها ، فكيف السبيل إلى تحجب الإصطدام و إبعاد التكامل ؟ و من يقوم بهذا ؟

## 3 - عائق نقص الوسائل

تواجده الخظائر الوطنية عوائق فيما يتعلق بالوسائل و هذا راجع كما أسلفنا إلى شساعة المساحات التي تشغلهما و الأعباء المرتبة عن ذلك ، فهناك نقص فادح في الموارد البشرية المختصة هذا ما إذا أحذنا بعين الاعتبار مهام الحافظة على الحيوانات و جميع الواقع التي تمثل قيمة تحجب المحافظة فلا يمكن لهذه الخظيرة أن تحرس ، تراقب ، و تبني ما لديها من عناصر

(1) قد تخرج هذه الفضاءات عن المساحات العافية ، لكنها من حيث التأثير فيها تؤثر على حماية الغابات كونها مجاورة لها أو بداخلها بأقاليم الخظيرة الواحدة .

طبيعة مستخدمين قلائل و غير مؤهلين ، كما هناك نقص في الوسائل المالية<sup>(1)</sup> لأن الحظيرة لا تجني من إقليمها موارد مالية<sup>(2)</sup> فهي تعتمد على ميزانية الدولة التي تكون قليلة و لا يمكن عن طريقها مواجهة كل أعباء التسيير من جهة و القيام ببعض التجهيزات من جهة أخرى ، فالحماية تتطلب أشغال كبرى خاصة أشغال التهيئة و هي مشاريع مكلفة ، كما يطرح أيضا مشكل نقص الوسائل التقنية و العلمية ، فالقيام بال مجرد ، و السهر على المحافظة على التنوع البيولوجي يتطلب وسائل باهظة الثمن و هي الآن ناقصة .

إن العوائق التي تم ذكرها كثيرة و لا يعني ذلك أن الحظائر الوطنية مؤسسات فاشلة في بلادنا و يجب إلغاؤها ، بل بالعكس إنما وسائل قانونية و مؤسساتية أثبتت جدارتها و استقرارها رغم المشاكل التي تعيقها ، فيكون من المفيد دعمها وطنيا و إشراكها ضمن التعاون الدولي في مجال الحماية و المحافظة ، ليس وجودها هو المشكل بل المشكل اليوم يتعلق بكيفية تسييرها بنجاعة لبلوغ الأهداف المنشودة .

يكون من المناسب في هذا الصدد تفعيل مهام المحافظة السامية لتطوير السهوب<sup>(3)</sup> و توسيعها إلى تطوير وحماية الغابات في المناطق الشبه صحراوية بالتعاون مع المحافظات الولائية للغابات و الجماعات المحلية ، لأن ظاهرة التصحر في تلك المناطق تستدعي تدخل مثل هذه المؤسسات المتخصصة لحماية نوعية للغابات المتواجدة هناك .

(1) يعتمد تسيير الحظائر الوطنية على قواعد اخلاقية عصرية كونها مؤسسات ذات طابع إداري (E.P.A) .

(2) تتحمّل أغلب البلدان في العالم إلى تسيير الحظائر الوطنية عبر أسلطة متعددة تحكمها من جلب مداخل ترصد للتسخير و التههير و بذلك تكون الطبيعة في صالح الإنسان و لا يمكن لهذا الأخير أن يكون ضد هذه الطبيعة التي هر جزء لا يتجزأ منها .

(3) تم إحداث المحافظة السامية لتطوير السهوب بمقتضى المرسوم رقم 81 . 337 المبرم في 12 ديسمبر 1981 ( ج.ر. رقم 50 ) .

## المطلب الثاني

### دور المؤسسات الدولية المكلفة بالتعاون الدولي في مجال الحماية والمحافظة ومدى استفادة الجزائر من مساعدتها

لقد شهد القرن العشرين يقظة دولية عارمة في مجال حماية الطبيعة خاصة في مجال حماية الغابات<sup>(1)</sup>، ويدخل هذا فيما هو متافق عليه حاليا بحماية البيئة لأن مشاكل هذه الأخيرة وإنعكاسها تتجاوز الكثير من البلدان وبعض القارات أحيانا ، وهي بذلك قضايا كونية .

شاركت الجزائر بصفتها عضوا في المنظم الدولي في تظاهرات عديدة بخصوص حماية الطبيعة كما صادقت على إتفاقيات متعددة بهذا الصدد ، ترى فيما هي المنظمات الدولية الهامة التي تنشط في مجال الحماية والمحافظة ؟ ( الفرع الأول ) وما هي مساهمة التعاون الدولي في حماية الغابات الجزائرية ؟ ( الفرع الثاني )

---

(1) المؤتمر العالمي الغابي ( Le congrès Forestier Mondial ) يجتمع كل 6 سنوات وهو يمثل ندوة تسع بمعاينة الوضعية وتطور الثروات الغابية على المستوى الدولي .

وهذا الصدد نذكر بمحظوظ التواريخ و الدول التي انعقد بها هذا المؤتمر العالمي :

- المؤتمر الأول : انعقد سنة 1926 برومبا (إيطاليا) .

- المؤتمر الثاني : انعقد سنة 1936 بودابست (أخر) .

- المؤتمر الثالث : انعقد سنة 1949 هلسنكي (فنلندا) .

- المؤتمر الرابع : انعقد سنة 1954 بنيدطسي (النمسا) .

- المؤتمر الخامس : انعقد سنة 1960 بسان أنطونيو (الولايات المتحدة الأمريكية) .

- المؤتمر السادس : انعقد سنة 1966 بمدريد (إسبانيا) .

- المؤتمر السابع : انعقد سنة 1972 ببروس آرس (الأردن) .

- المؤتمر الثامن : انعقد سنة 1978 بجاكارتا (إندونيسيا) .

- المؤتمر التاسع : انعقد سنة 1985 بمكسيكو (المكسيك) .

- المؤتمر العاشر : انعقد سنة 1991 بباريس (فرنسا) ، تحت شعار : السعادة ثروة المستقبل ( La forêt patrimoine de l'avenir ) .

- المؤتمر الحادي عشر : انعقد سنة 1997 بأنطاليا (تركيا) ، تحت شعار : "علوم الغابات في خدمة التنمية المستدامة : نحو القرن 21 " " La forêt au service du développement durable vers le 21 siècle " حضر هذا المؤتمر 4417 مشارك من 149 دولة منها 72 وزيرا .

## الفرع الأول : المنظمات الدولية المكلفة بالحماية و المحافظة : حتمية التعاون من أجل بيئة سليمة

من المؤكد أن إمتداد الظواهر البيئية و تعقدها على المستوى العالمي من جراء الآثار  
البيئية للتتصنيع و على رأسها مشاكل التلوث بالإضافة إلى بعض الظواهر الطبيعية كالجفاف ،  
الفيضانات و الحرائق الكبرى و غيرها يستدعي تأطيراً دولياً لهذه البيئة حتى يتكلف بالتعاون في  
هذا المجال لأن عالمية حماية البيئة على حد تعبير الأستاذ بريور ميشال<sup>(1)</sup> (PRIEUR Michel) تعتبر  
شكلًا جديداً للتضامن بين الشعوب ، فهي من القضايا التي لقيت إجماعاً دولياً بغرض الحماية  
و قد تخلّى بذلك في مؤتمر استكهولم سنة 1972 و مؤتمر ريو سنة 1992 .

لا توجد حالياً منظمة دولية متخصصة في حماية البيئة و لا منظمة متخصصة في الغابات  
رغم أن هذه الثروة الهامة تشغل مساحات كبيرة في العالم و هي في أغلبها عرضة للتدحرج  
خاصة بالدول السائرة في طريق النمو<sup>(2)</sup> .

فالغابات عنصر هام في البيئة العالمية و منه فإن التعاون لحمايتها و المحافظة عليها حتمية  
دولية لا يمكن الإستغناء عنه و هذا ما يفسر تعدد المتتدخلين و عدم تصادم هذا التعاون مع مبدأ  
سيادة الدول ، فهو نافع أينما وقع في العالم ، و لذلك أدرك المجتمع الدولي جيداً حتمية التعلقون  
في مجال الطبيعة عموماً و الغابات بالخصوص ، فهو مجال إهتمام منظمات دولية (أ)  
و منظمات دولية غير حكومية (ب) .

### أ - المنظمات الدولية المتخصصة : حماية الغابات من ضمن الانشغالات الأخرى

كما ذكرنا آنفاً لا تُوجد منظمة دولية متخصصة في مجال الغابات كما لا توجد إتفاقية  
دولية لهذا الغرض ، فمسألة الغابات و حمايتها و المحافظة عليها تدخل ضمن إنشغالات أخرى  
لدى بعض المنظمات الدولية ذات اختصاص عالمي (أولاً) و منها ما يكون من اختصاص  
منظمات إقليمية و جهوية (ثانياً) .

(1) PRIEUR (M) ; " Droit de l'environnement " , Edition Dalloz Paris 1996 page 15.

(2) يشير التقرير الذي أخرته المنظمة الدولية للتغذية و الزراعة (F.A.O) أن خسارة الغابات في البلدان التي تسر  
في طريق النمو تقدر بحوالي 15.5 مليون هكتار سنوياً في الفترة من 1980 إلى 1990 ، و هي تقدر بحوالي 17.3 مليون  
هكتار سنوياً في الفترة ما بين 1990 إلى 1995 ، راجع في ذلك : Rapport intérimaire de la F.A.O ; " lutte contre la désertification " , Année 1997

**أولاً\_ المنظمات الدولية ذات الاختصاص العالمي :** التعاون خدمة الصالح العام الإنساني يُوزع نشاط المنظمات الدولية المكلفة بالحماية و المحافظة على الغابات ذات الاختصاص العالمي أساساً على منظمة التغذية و الزراعة (FAO) الفاو (1) و منظمة الثقافة و الفنون و العلوم (UNESCO) اليونسكو (2) و هي منظمات متخصصة إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) (3).

### ١ - المنظمة الدولية للتغذية و الزراعة (الفاو - FAO)

هي المنظمة الدولية المتخصصة النشطة في مجال الغابات ، أحدثت سنة 1945<sup>(1)</sup> و بها دائرة متخصصة بالغابات ، إلى جانب لجنة الغابات، تمثل مساهمة الفاو على مستوى الدول في إنجاز الجرد ، تحسين تقنيات الإستغلال ، الأشغال الخاصة بالحظائر الوطنية و المحافظة على التربية ، و تساهم الفاو و تدعم بالخصوص إعداد التشريعات الوطنية لحماية الطبيعة عامة التي منها الغابات كما تساهم بالتوجيه الإجتماعي للنشاطات الغابية تطبيقاً لمبادئ مخطط الشاطع العالمي للإصلاح الزراعي و التنمية الريفية الذي يتجده في الإستراتيجية الغابية للتنمية المصادق عليه بمقر الفاو لسنة 1979 .

إن المبادرات التي تساعد السياسات الغابية للحكومات هي للجان الغابية الجهوية ، أحد هذه اللجان متواجد على المستوى الإفريقي و يساهم في البرامج الغابية للبلدان الإفريقية<sup>(2)</sup> ، كما تشمل منظمة الفاو أجهزة هامة أخرى تذكر منها لجنة المسائل الغابية لخوض المتوسط و اللجنة الإستشارية للتعليم الغابي .

(1) عرفت الفاو سابقاً وهي المعهد الدولي لل فلاحة الذي تأسس بروما سنة 1905 .

(2) أيام تقاضى الفاو في الميدان العلمي أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء مؤسسة متخصصة وهي الصندوق الدولي للتنمية الريفية F.I.D.A و كان ذلك عن طريق اتفاقية سنة 1976 لتكون عملية في سنة 1978 ، يغدو الفيدا المشاريع و البرامج في مجال الزراعة و التغذية و منها الغابات في البلدان السائرة في طريق النمو ذات الدخل الضعيف و البلدان الإفريقية خاصة وقد تخصص الصندوق في المشاكل الكبرى الحالية وهي :

- الأزمة العدائية - التصحر - مكافحة التعرية و الانحراف ، راجع في ذلك :

SMONTS (M.C) ; " Les organisations internationales " , Edition Armand Colin Paris - 1995 page .

## 2 - المنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم (اليونسكو - UNESCO )

إن اليونسكو هي الأخرى منظمة دولية متخصصة تلعب دورا هاما في مجال الغابات ضمن دائرةً منها المتخصصة في التربية البيئية ( L'éducation environnementale ) ، لقد تأسست هذه المنظمة بتاريخ 04 نوفمبر 1946 ، و فيما يخص الغابات ، فإن الشاطط الأساسي لهذه المنظمة هو برنامجها الخاص - برنامج الإنسان والمحيط ( MAB ) ( Programme de l'homme et son biosphère ) ، تساهم اليونسكو في تأسيس الغابات في إفريقيا بتدعم النشاطات الوطنية و التنسيق فيما بينها و كذا البرنامج الجهوية الخاصة بمراقبة البيئة خاصة في إطار برنامج وضع شبكة دولية لحماية المحيط ، و الأبحاث الخاصة في المناطق الرطبة و تكوين المستخدمين و الإطارات العلمية و التربوية في مجال البيئة ، لقد ساهمت اليونسكو في عدة أعمال دولية تتعلق بالغابات و هذا بالتعاون مع الفاو و المنظمات الدولية الغير حكومية<sup>(1)</sup>.

## 3 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( PNUE )

تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد مؤتمر استكهولم سنة 1972 الذي أوكى له دور الوسيط و منسق النشاط في مجال البيئة داخل منظمة الأمم المتحدة حيث خصص له ثلاثة مبادين للتدخل ، دراسة البيئة ، تسيير البيئة و تدابير الإسناد . شارك هذا التنظيم الدولي مع منظمات أخرى في إعداد الإستراتيجية سنة 1980 ، و من أعماله الحامة التي شملت مجال الغابات في العالم نذكر مؤتمر الأمم المتحدة حول التصحر سنة 1977 ، كما إشتراك مع الفاو في مشروع الجرد العام للثروات الغابية الإستوائية الدولية و وضع أساليب تصنيفية إقتصادية لمراقبة الغطاء الباقي الإستوائي ، إن مشكلة تدهور الغابات في العالم تستدعي تدعيم مثل هذا البرنامج<sup>(2)</sup> تكريسا و ترسينا للتضامن العالمي و خدمة للصالح العام الإنساني .

(1) من النتائج الحامة لهذه الأعمال هو تحضير قمة الجزائر و المشاركة في صياغة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الثروات الطبيعية الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968 .

(2) إلى جانب البنك الدولي ( B.M ) و برنامج الأمم المتحدة للتنمية ( PNUD ) يشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( PNUE ) في إدارة الصندوق العالمي للبيئة ( F.E.M ) الذي تم إحداثه سنة 1991 ، و هو الصندوق الذي يمول التشريع البيئي العلمي الحامة و قد استفادت الجزائر من مساهمة هذا الصندوق بتمويل الخطة الرطبة بالفالقة سنة 1994 ، في إطار المناطق الرطبة بمبلغ قدره 9,2 مليون دولار ، راجع في ذلك : بحث وناس " الإدارة البيئية في الجزائر " مذكرة ماجister في القانون العام - جامعة وهران - سنة 1999 صفحة 200 .

## ثانياً - المنظمات الدولية ذات الإختصاص الإقليمي والجهوي : التعاون المفقود من جراء تبعات التخلف

تتمثل المنظمات الدولية الإقليمية والجهوية الهامة التي لها إختصاص في مجال الغابات والتي تنتسب إليها الجزائر في منظمة الوحدة الإفريقية (1) و المنظمة العربية للتغذية والزراعة (2) فما هي مساحتها في حماية الغابات ؟

### 1 - منظمة الوحدة الإفريقية ( OUA )

منذ نشأتها فإن منظمة الوحدة الإفريقية قد قامت بنشاطات لا يستهان بها لحماية البيئة والثروات الطبيعية بالقاربة الإفريقية ، فالميثاق المؤسس لهذه المنظمة يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة وقد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة ، وفي هذا الإطار وبمشاركة الفاو و اليونسكو و الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة تم مراجعة إتفاقية لندن لسنة 1933 حيث أعدت الإتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة 1968 المذكورة سلفاً و التي وقعتها قرابة 38 دولة<sup>(1)</sup> . تلى هذه العملية نشاطات أخرى أهتمتها مخطط لاجوس ( LAGOS ) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا ( 1980 - 2000 ) الذي شمل مجال البيئة و حماية الطبيعة وقد أخذ هذا المخطط في الحسبان ضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة ، هناك كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الأعضاء المقام في القاهرة سنة 1986<sup>(2)</sup> .

رغم صعوبات التخلف ، الحروب ، التدخل الأجنبي و عدم الاستقرار لا زالت منظمة الوحدة الإفريقية تسعى و تضغط على المجتمع الدولي لسماع صوتها ، إنما القارة الأكثر تضرراً من مشكلة التصحر ، وهي ظاهرة كونية تتطلب تدخل دولي فعال من أجل مكافحتها ، ذلك أن البلدان المعنية ليست بمقدورها محاربة هذه الظاهرة ذات الحجم الكبير .

(1) AMOUSSA ( O ) ; Thèse précitée pages 220 et 221

(2) يهدف المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة إلى السعي إلى إرساء تعاون جهوي خاص بـ الثروات الطبيعية الأساسية : المياه ، التربة ، الغابات ، الحيوان ، الطاقة و البحار ، راجع : AMOUSSA ( O ) ; Thèse précitée pages 221 et 222

الواقع إن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدي المؤتمرات و التوقيع على الاتفاقيات ، فهو مسلول و معدوم على أرض الواقع ، فماذا عن التعاون الجهوي العربي ؟

## 2 \_ المنظمة العربية للتنمية الزراعية (OADA)

أحدثت المنظمة العربية للتنمية الزراعية في 11 مارس 1970 و مقرها المطرطوم بالسودان ، فهي منظمة متخصصة تابعة لجامعة العربية التي مقرها مصر .

السودان البلد الواسع من حيث المساحة هو كذلك بلد غالي حيث يتتوفر كذلك على ثروة مائية هامة ، و عليه يمكن أن يكون هذا البلد العربي الإفريقي سباقا في تنمية الغابات و حمايتها لاستفادة من تجربته باقي الدول العربية ، بإختيار مقر المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالسودان هو عين المنطق لأنك كما يعرضه الأستاذ أحمد بلقاسم<sup>(1)</sup> من جموع 13 منظمة عربية متخصصة هناك 11 منظمة تقع مقراتها بتصدر بالإضافة إلى الجامعة العربية نفسها ، و هذا كما نعتقد يشكل مركزية كبيرة بهذه المنظمة و لا يدعو إطلاقا للتعاون ما بين البلدان الأعضاء .

إن أغلب البلدان العربية تعرف مشاكل التصحر و التعرية و الانجراف و لذلك فحماية الغابات في بعضها و التشجير في بعضها الآخر يعد تحديا عظيما من أجل التوازن الطبيعي و البيئي ، على هذه البلدان و منها الجزائر إن تعمل من أجل وضع سياسة غابية مشتركة تحت لواء المنظمة ، فالمشاكل واحدة و الحلول لا يمكنها إلا أن تكون متشابهة ، و مثل هذه السياسات تقوي العلاقات بين هذه البلدان .

بالنسبة للجزائر و دائما ضمن المنظمات الدولية الجهوية يمكن الإشارة إلى تكتلتين الأول يمثل في بلدان البحر المتوسط حيث شهدت البلدان الأعضاء بعض النشاطات الميدانية خاصة فيما يتعلق بالحماية من حرائق الغابات ، أما الثاني فهو إتحاد المغرب العربي (UMA) ، هذا التكتل الذي يعرف حاليا زحف صحراء رهيب ، لكننا لم نشاهد منذ أن إستقلت هذه البلدان الأعضاء أي عمل في إتجاه حماية الغطاء النباتي ، فالتعاون ضمن هذا الإتحاد لا يتعدي

(1) بلقاسم أحمد ، "الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر" ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1996 صفحة 257 و 258 .

التوقيع على بعض الميثاق التي لا أثر لها في المجال الجغرافي و المجال البشري لنفس التكفل<sup>(1)</sup>. يبقى التعاون الإقليمي و الجهوي يتراوح مكانه نظرا لقلة وسائله و إمكاناته ، في حين أن التعاون على مستوى المنظمات الدولية يجب تشجيعه و توسيعه .

**ب - المنظمات الدولية الغير حكومية : تدخل نشيط ، فعال و ناجع لحماية الطبيعة**

هي منظمات ذات نشاط دولي لكنها ليست تحت إشراف المنظم الدولي في الوقت الذي يمكن أن تتضمن هذه المنظمات عضوية منظمات دولية و جمعيات مختلفة ، فالمنظمات الغير الحكومية ذات نشاط في مجال الغابات هي كثيرة و متنوعة عبر الدول ، و من هذه المؤسسات هناك منظمتين عريقتين و نشطتين ، الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ( UICN ) (أولا) و الصندوق الدولي للطبيعة ( WWF ) (ثانيا) .

**أولا - الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ( UICN )**

حسب تعبير الرئيس الفرنسي جاك شيراك<sup>(2)</sup> ( J ) CHIRAC فإن الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة يتميز بمكانة مرموقة و وحيدة بين المنظمات الدولية ، يجمع الدول ، الجمعيات و رجال العلم ، إضطلاع بمسؤولية وضع إتفاقيات هامة و هو يقوم بمهام المطالبة التي هي للمنظمات الدولية الغير حكومية<sup>(3)</sup> ( ONG ) .

(1) حسب الأستاذ غوري مكانته فإن دول المغرب العربي تعرف مشكل حاد المتمثل في التصحر ، و قد اعتمدت ميثاق مغربي لحماية البيئة " يسيطر هذا الميثاق الأهداف الكبرى و التوجهات في ميدان البيئة ، حيث يُحث على أهمية الاعتماد تدريجياً مسحراً و متكامل بين دول الإتحاد في مجال البيئة و الموارد الطبيعية ، كما يسجل ضرورة الصدى للأثار السلبية للبيئة التي يمكن أن تحدث الموارد الطبيعية و حياة الأفراد و المجتمع ، و يلح على تدعيم التكريم و البحث العلمي و كذلك ضرورة التنسيق بين الإتحاد و باقي المنظمات الدولية في هذا المجال . راجع في ذلك :

MEKAMCHA ( G ) ". Une véritable menace sur l'environnement Africain La désertification l'exemple du Maghreb ". in revue IDARA ENA Alger n° 2 année 1998 page 135 .

(2) Propos de Jacques CHIRAC - A l'occasion du 50<sup>e</sup> anniversaire de l'UICN - in Revue Courrier de L'environnement de l'INRA de France N° 35 année 1998 page 51 .

(3) طبقاً للنداء الأخير بتاريخ 5 نوفمبر 1998 فإن الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة قد إحتفل بذلك مبلغاً الخمسين ( 50 ) و عند هذه الحطة أصبح يضم 74 دولة عضو ، 110 وكالة حكومية ، 706 منظمة غير حكومية المجموع 138 بلداً ، و يمثل هذا الإتحاد شبكة قوية من المنظمين ( Des bénévoles ) عبر العالم . راجع في ذلك :

Appel de Fontainebleau par l'UICN , in Revue ( C.E ) INRA N° 35 année 1998 page 53

إن أعضاء الاتحاد يسعون إلى الانسجام في هذه الطبيعة بالعمل على المدى البعيد ، فالسياسة الأمنية الدولية الجديدة عليها أن تعرف بالدور المركزي للمحافظة والإستعمال المستدرين للثروات الطبيعية لضمان الحياة الاقتصادية اللاحقة للسكان كما يسعى الاتحاد إلى تحريك المؤسسات البيئية حتى تلعب دوراً كاملاً ، قد ساهم الاتحاد مع المنظمات الدولية الفاو و اليونسكو بالخصوص في أعمال كثيرة و متنوعة عبر العالم <sup>(1)</sup> ، ولعل أهمها هو التصور الجديد ضمن سياسة المساحات الخمية ففي هذا المجال يعتبر الاتحاد من الرؤاد ، حاضراً ، مشاركاً و نشطاً في جميع التظاهرات التي تمس حماية الطبيعة ، فحسب وزيرة البيئة والتهيئة العمرانية التونسية السيدة دومينيك فوان <sup>(2)</sup> ( Dominique VOYNET ) فإن الاتحاد كرس المبدأ الذي عبره تستطيع المدارس البيئية تأسيس سياسة الدول و توجيه النشاط الاقتصادي كما أنه رقى مبدأ الاحتياط ( Le principe de précaution ) ، فالدور الهام الذي يقوم به هذا الاتحاد يعد نشاطاً دائماً مستمراً و مؤثراً في السياسة الدولية عامة و السياسات الوطنية في بعض الدول الخاصة ، فالجزائر بحاجة إلى الاستفادة من خبرة هذا الاتحاد و دعمه في مجال حماية الغابات و مكافحة التصحر و الإبتراف .

#### ثانياً \_ الصندوق الدولي للطبيعة ( World Wildlife Fund - WWF )

إنها المنظمة الغير حكومية الهامة التي تهتم بالمحافظة على الوسط الطبيعي و المسارات الإيكولوجية الرسمية للحياة في الأرض ، فهي تهدف إلى توعية الجمهور بمختلف التهديدات التي تقع على البيئة حتى تجلب الدعم المعنوي و المالي للمحافظة على العالم الحي و ترجمة هذا الدعم من خلال تحديد أولويات علمية و عملية للتدخل في الميدان ، مثل الاتحاد الدولي ( UINC ) فإن ( WWF ) يعمل خاصة في إتجاه المحافظة على الحيوانات و الأنواع المهددة بالانقراض و حماية مواطنها ، كما يسعى إلى البحث و ترقية

(1) بعد الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة من المطردين الأساسيين في إعداد الاستراتيجية الدولية للمحافظة ( Stratégie Mondiale de Conservation ) التي اعتمدت بتاريخ 5 و 6 مارس 1980 .

(2) Propos de Dominique Voynet , in Revue ( C.E ) INRA n° 35 année 1998 page 56 .

المحبيات الطبيعية و في هذا الإطار فقد كان عنصراً نشطاً في وضع الإستراتيجية الدولية  
للمحافظة<sup>(1)</sup>.

إن المقر الحالي للصندوق الدولي للطبيعة (WWF) بسويسرا له فروع متعددة عبر العالم ، نشاطه المكثف و المتبع مشهود له بالنجاعة و الفعالية و يشكل ضغط على بعض الحكومات نظراً لشدة تأثيره .

إلى جانب هذين المنظمين الغير حكوميين هناك منظمات أخرى مؤثرة و هي كثيرة في مجال البيئة عامة ، كما يلاحظ أن هذه المنظمات الغير حكومية متواجدة في البلدان الغنية وأغلب ميادين عملها هي الدول الفقيرة ، فمن واجب بلدان الجنوب أن تعني بذلك و تعمل في إتجاه إحداث توازن تكون فيه مصالحها مصونة و ثرواتها الطبيعية محفوظة ، كما يقع على عاتق هذه المنظمات الغير حكومية العمل من أجل منظمة دولية للغابات تعمل هي الأخرى لوضع إتفاقية دولية تختص المحافظة على الغابات مهما كان نوعها و أينما وجدت ، فلا تقتصر على الحديث عن غابات الأمازون دون تدعيمه بالمساعدة التقنية و المالية المطلوبة .

---

(1) لبيان استراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة يهدف إلى المساعدة في تنمية مستدامة مبنية على المحافظة على الطبيعة و التراث الحية بغير ادخال ناجحة ل訾ير الموارد من طرف السلطات العمومية ، رجال الاقتصاد بما في ذلك هيئات المساعدة . إن الاستراتيجية ترمي إلى تحقيق أهداف كبيرة من ضمنها ما يتعلق بالغابات و منها :

— الإنماء على الأنظمة الأيكولوجية الأساسية و الأنظمة التنسوية للحياة .  
— إنعاش و حماية التربية .

— المحافظة على التنوع الجيني .

— السهر على الاستعمال المستدام للأنواع و الأنظمة البيئية (للسيارات ، الأسمدة ، الغابات و المراعي) .

تقترن الاستراتيجية على الدول إستراتيجيات وطنية لإنجاز الأهداف ذات الأولوية بتوصية السياسات البيئية بالمحافظة المتعددة القطاعات و نظام وطني يدعم المحافظة داخل مسار التنمية ، راجع في ذلك :

KLEMM de ( C ) ; " Les forêts et la stratégie mondiale de la conservation " , in Forêts et Environnement -Sous la direction de Michel PRIEUR , P.U.F. Limoges 1984 , pages 261 à 279 .

ALLEN ( R ) ; La stratégie mondiale de la conservation , ce qu'elle représente pour les parcs , in Revue PARC , Vol 5 , N2 , publié par l'U.I.C.N , Paris 1980 , pages 1 à 5 .

## الفرع الثاني : حماية الغابات الجزائرية ضمن التعاون الدولي: تقاعس وطني في الاستفادة رغم ضرورة الحاجة إلى الدعم

إن الغابات الجزائرية تواجه صعوبات و مشاكل كبيرة على رأسها ظاهرة التصحر التي تشارك فيها مع دول الجوار و التي يتجاوز بعدها الحدود الجغرافية الوطنية و هو من الآفات التي تتطلب الدعم الدولي للتغلب عليها بحكم حجم التمويل الضخم و المساعدة العلمية و التقنية<sup>(1)</sup>، إلى جانب ذلك يمكن إدراج ظاهرة حرائق الغابات ، فالجزائر و منذ أن إسترجعت سيادتها سعت إلى الاهتمام بجانب الحفاظ على الطبيعة ، فقد صادقت على إتفاقيات دولية عديدة سبقت على الإتفاقيات التي يمس موضوعها حماية الغابات (أ) كما إستفادت بعض المشاريع الغائية (ب)

### أـ الإتفاقيات الدولية الهامة للحماية و الحفاظة التي صادقت عليها الجزائر : الحاجة إلى انسجام التشريع الوطني مع القانون الدولي

لقد اهتمت الجزائر بموضوع حماية الطبيعة عموماً منذ أن إسترجعت سيادتها سواء على المستوى العالمي (أولاً) أو على المستوى الإفريقي (ثانياً) و الجهوي بما هي هذه الإتفاقيات<sup>(2)</sup>

#### أولاً \_ الإتفاقيات ذات ال بعد العالمي

صادقت الجزائر على إتفاقيات هامة التي يمس موضوعها حماية الغابات منها :

- ـ إتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي الموقعة بباريس في 21 نوفمبر 1972<sup>(2)</sup>.

(1) يرى الأستاذ عبد الفتاح القصاص أن المجتمع الدولي نتيجة للحاجة لصالح الدول الفقيرة المتضررة قد حرب وسائل شئ في محاربة التصحر و وضع برامج متوازية : خطة العمل لمكافحة التصحر سنة 1977 ، أحشنة القرن 21 سنة 1992 و إتفاقية التصحر 1994 ، لكن الإرادة السياسية التي ترسم للعالم خططاً لم تضع قضية التصحر و الحفاف من الأولويات . هي فندقية العالم الفقير ، راجع في ذلك :

عبد الفتاح القصاص "التصحر - تدهور الأراضي في المناطق المطافة" سلسلة عالم المعرفة - عدد 242 سنة 1999 الكويت ، صفحة 219 .

(2) انظر الأمر رقم 73 - 38 المورخ في 25 ماي 1973 ( ج.ر رقم ) .

- 2 \_ إتفاقية رمسار الخاصة بالمناطق الرطبة الموقعة بإيران في 02 فبراير 1971<sup>(1)</sup> .
- 3 \_ إتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة ببريو بتاريخ 05 جوان 1992<sup>(2)</sup> .
- 4 \_ إتفاقية الأمم المتحدة حول مخاربة التصحر بالبلدان المتضررة بها وبالجفاف بالخصوص إفريقيا الموقعة بباريس في 17 جوان 1994<sup>(3)</sup> .

## ثانيا \_ الإتفاقيات ذات البعد الإفريقي

إن أهم إتفاقية إفريقية ساهمت الجزائر في إعدادها حيث احتضنت بلادنا أشغالها هي الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية الموقعة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968<sup>(4)</sup> إلى جانب توقيع بروتوكول تعاون بين بلدان إفريقيا الشمالية فيما يتعلق بمخاربة التصحر الموقعة بالقاهرة في 5 فبراير 1977<sup>(5)</sup> .

بالرغم من مصادقة الجزائر على إتفاقيات دولية هامة في مجال حماية الطبيعة عموما إلا أن التشريع الوطني لا زال يعاني عدم الانسجام مع القانون الدولي في هذا المجال ، فالغابات الجزائرية وهي عنصر هام في حماية الطبيعة لا زالت تعرف تأخرا ملحوظا في إشراك القطاع الخاص ، الجمعيات العاملة في مجال البيئة<sup>(6)</sup> ، وكذلك السكان المحليين و هذه المعطيات أصبحت تشكل معايير الحاكمة الحسنة<sup>(7)</sup> ( la bonne gouvernance ) وهي في الوقت نفسه أحد شروط

(1) أنظر المرسوم رقم 82 - 439 المورخ في 11 ديسمبر 1982 ( ج.ر - رقم 51 ) .

(2) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 95 - 163 المورخ في جوان 1995 ( ج.ر - رقم 32 ) .

(3) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96 - 52 المورخ في 22 جانفي 1996 ( ج.ر - رقم 06 ) .

(4) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 82 - 440 المورخ في 11 ديسمبر 1982 ( ج.ر - رقم 51 ) .

(5) أنظر المرسوم رقم 82 - 437 المورخ في 11 ديسمبر 1982 ( ج.ر - رقم 51 ) .

(6) أنظر المبدأ العاشر ( 10 ) من إعلان مؤتمر ريو سنة 1992 القاضي بإشراك المواطنين في الإعلام و إتخاذ القرار و الاتجاه إلى القضاء للتشكي و إصلاح الأضرار .

(7) حسب الأساذ روزن باوم آلان ( ROSENBAUM ) لا يوجد تعريف للحاكمية ( Gouvernance ) بل هناك أربع مماثل رئيسية لها : 1 - إنتسابات حرة و منصفة 2 - نظام حزبي منظم و تنافسي 3 - نظام ناجع لحماية المرويات العامة و الحقوق الأساسية للإنسان 4 - تشجيع و دعم المجتمع المدني بإنشاء مجموعات مصالح للفضليات العامة و مشاركة نشطة ، راجع في ذلك :

ROSENBAUM ( A ) ; " Gouvernance et décentralisation leçon de l'expérience " in Revue française d'administration publique n 88 1988 page 508 .

الدعم الدولي إلى جانب اعتماد أسلوب التنمية المستدامة و هو أسلوب يهدف إلى التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية و ضرورة حماية البيئة .

## ب \_ المشاريع الهامة التي استفادت بها الغابات الجزائرية ضمن التعاون الدولي ، دعم محدود بالنظر إلى التدهور المستمر

مع نهاية الثمانينات بدأت الجزائر تستفيد من بعض المساعدات الدولية في مجال المشاريع الغابية<sup>(1)</sup> ، فمنها ما جاء على شكل قروض بتمويل دولي (أولا) و منها ما حصلت عليه البلاد على شكل هبات (ثانيا) .

**أولا \_ المشاريع المملوكة عن طريق القروض**  
استفادت الجزائر ضمن التمويل عن طريق القروض بعدة مشاريع كانت تهدف إلى الحماية والمحافظة على الغابات سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة<sup>(2)</sup> .

## ثانيا \_ المشاريع الغابية المملوكة عن طريق الهبات الدولية .

تحصلت الجزائر على مجموعة من المشاريع الغابية عن طريق الهبات الدولية ،

(1) تم الحصول على المعلومات من مصادر المديرية العامة للغابات، مديرية الدراسات و التعاون الدولي .

(2) من المشاريع الهامة التي استفادت بها الجزائر ضمن التمويل الدولي عن طريق القروض نذكر :

### \* تمويل البنك الدولي :

أ) المشروع النسويجي للتنمية الغابية و تربية الأحراش الإندارية: مبلغ 15.98 مليون دولار ، مدة الإنجاز 5 سنوات ، بداية الأشغال مارس 1993 .

ب) مشروع التشغيل الرئيسي : مبلغ القرض 89 مليون دولار — مدة المشروع 3 سنوات — بداية الأشغال جويلية 1997

\* تمويل من الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية : هناك مشروع واحد يسئل في المشروع النسويجي للتنمية المندمجة

للحرض الإنداري للأولاد ملايين بولاية تبسة . مبلغ المشروع 14 مليون دولار — مدة المشروع 9 سنوات — بداية الأشغال سبتمبر 1989 .

فمنها ما كان من لدن الدول ضمن التعاون الثنائي و منها ما كان عن طريق المؤسسات الدولية<sup>(1)</sup>.

من خلال السرد لأهم المشاريع الفاسية التي تحصلت عليها بلادنا يتضح أنها قليلة جدا بالنظر إلى شساعة الإقليم الوطني و كذا إلى أسباب تدهور الفساد الجزائرية خاصة من جراء ظاهرة التصحر<sup>(2)</sup>.

(1) من المشاريع المسولة عن طريق الجهات الدولية ذكر :

\* ضمن التعاون الثنائي : تسجيل ضمن التعاون الثنائي حصول الجزائر على مشروعين من دولة ألمانيا و هما :

أ) مشروع التنمية العاية المدجدة لغابات القل بولاية سكيكدة .

مبلغ المساعدة 10.5 مليون مارك ألماني ، مدة المشروع 10 سنوات ، تاريخ بداية المشروع ديسمبر 1988 .

ب) مشروع التنمية العلاجية العاية الرغوية للاستفادة الجبلية بخنشلة .

مبلغ المساعدة 1.500.000 مارك ألماني ، مدة المشروع 10 سنوات ، تاريخ بداية المشروع ديسمبر 1988 .

\* ضمن التعاون مع المؤسسات الدولية : هناك مشاريع تحصلت عليها الجزائر على شكل هبات من لدن المؤسسات الدولية ذكر منها :

أ) هبة الصندوق الدولي للبيئة : و منه مشروع عطيط التسيير للمحظمة الوطنية بالفالة و مركب المناطق الراطبة .

مبلغ المساعدة 9.20 مليون دولار ، مدة المشروع 03 سنوات ، تاريخ بداية المشروع جانفي 1995 .

ب) هبة الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة : و منه مشروع إعادة تأهيل ثروات الترع البرلوجي .

مبلغ المشروع 202.000 فرنك سويسري ، تاريخ بداية المشروع 1996 ، مدة المشروع 4 سنوات .

(2) الأستاذ محمد عبد الفتاح التنصاص بالمرجع السابق صفحى 138 و 139 يرى بأن التدهور البيئي شائع في نطاقات الجزائر جميعا - الغابات الشسبالية متدهورة نتيجة القطع و الحرائق بالإضافة إلى الآفات الحشرية و الأحراث ذات الأشجار القرم و المعروفة بمتكررين الماكي هي مرحلة متدهورة من غابات ناضرة ، مناطق حشائش الخلفاء تغطي حوالي 4.6 مليون هكتار خاصة في الأقاليم الغربية و هي مرحلة للتدحرج (التصحر) نتيجة الرعي الجائر و الاحتطاب في الجزائر . و لمكافحة التصحر نلخص المحلول في أربع نقاط :

1. ترغير العاز 2. مشروع السد الأخضر 3. مشروعات التسحير و التحسين المراعي و صون أحواض تجمع المياه وشبكة الكثبان 4. دعم و تطوير مؤسسات البحث العلمي العاملة في مجالات تنمية الأراضي الجافة و مكافحة التصحر .
- إن أغلب المحلول يتطلب الدعم الدولي الدائم و المستمر لخاتمة أفة التصحر .

إن ضعف عدم الاستفادة من الدعم الدولي يرجع إلى تفاسخ المؤسسات الوطنية المختصة في عدم إعداد البرامج والمشاريع التي تتطلب هذا التعاون الدولي، فالعيوب لا يمكن في المؤسسات الدولية بل يمكن في الإدارة الجزائرية التي يجب عليها وضع سياسة غابية سليمة تستجيب للمعايير الدولية المطلوبة و عدم ترك كرسي التمثيل شاغرا على المستوى الدولي ، فبلادنا في حاجة ماسة إلى الدعم الدولي ، ولا يجب أبدا التفاسخ في طلبه والإلحاح عليه باستمرار<sup>(1)</sup>.

- 
- (1) في إطار التخطيط الغابي فإن المبادئ الأساسية للبرامج الغابية الوطنية التي تستجيب للمعايير الدولية ترتكز على :
- السيادة الوطنية و المبادرة التي تأتي من البلدان نفسها .
  - إسهام السياسات الوطنية و الإلتزامات الدولية .
  - إدماج في الاستراتيجيات الوطنية التنمية المستدامة .
  - إعتماد الشراكة و المساهمة .
  - إعتماد نظرية ما بين القطاعات .
  - إصلاح السياسات و المؤسسات ، المشاركة في دعم المزهليات .
- 

#### Les principes fondamentaux des programmes forestiers nationaux :

- Souveraineté nationale et initiative venant des pays eux- mêmes .
- Harmonisation avec les politiques nationale et les engagements internationaux .
- Intégration aux stratégies nationales de développement durable .
- Partenariat et participation .
- Approches holistiques et intersectorielles .
- Réforme des politiques et des institutions , associée au renforcement des capacités .

Rapport ; " Situation des forêts du Monde " , F.A.O , Rome 1999 -page 61

برامح في ذلك :

### المبحث الثالث

**المؤسسات المكلفة بمحاربة تلف و تحطيم الغابات : دور ظرف في محدود**  
إن الغابة عنصر طبيعي هش (Fragile) بطبيعتها سريع التلف وهي معرضة أكثر  
لما يندر إلى احتكار شئ منها ما يعود إلى فعل الإنسان كالحرائق ، الرعي الجائر والقطع المنسauge  
و منها ما يعود إلى الطبيعة كالأمراض ، الإيجراف والتتصحر ، ومن أجل شاربة هذه الأسباب  
هناك بعض المؤسسات تتضطلع بمهمة محاربة تلف و تحطيم الغابات وهي كثيرة<sup>(١)</sup> فتقتصر فيها  
على دور الجماعات الخالية (المطلب الأول) ثم تتطرق إلى بعض المؤسسات المتخصصة  
الأخرى التي تشتترك مع إدارة الغابات في مهمة الحماية<sup>(٢)</sup> (المطلب الثاني) .

#### المطلب الأول

##### دور الجماعات الخالية : إنعدام المبادرة

تعتبر المبادرات اللامركارية الوسائل الناجعة في إنجاح أي سياسة وطنية لقرتها من الواقع  
المعيشي ، ففي مجال حماية البيئة خصوصاً القانون رقم 83/03 بمكانة معترفة حيث إنعتر الجماعات  
الخالية مؤسسات رئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة<sup>(٣)</sup> ، أما قانون رقم 84/12 فقد أعطى بعض  
الصلاحيات إلى الولاية والبلدية والتي تركزت بالخصوص في يد الوالي ورئيس البلدية ضمن  
مهام الضبطية والتي سبق دراستها سلفاً<sup>(٤)</sup> .

إلى جانب هذا القانون هناك نصوص أخرى وهي كثيرة حولت كل من البلدية  
والولاية بعض الصلاحيات في مجال حماية الطبيعة بشكل عام و الغابة بشكل خاص ، إذاً فما  
هي صلاحيات كل من البلدية والولاية في مجال حماية الغابات؟ (الفرع الأول) وما هي  
آليات تكريس هذه الحماية على المستوى المحلي؟ (الفرع الثاني) ثم ما هي حدود نشاط  
هذه المؤسسات في مجال الحماية؟ (الفرع الثالث) .

(١) لقد سبق العرض إلى دور كل من الشرطة والدرك بالفصل الأول من هذا البحث .

(٢) المادة 19 من قانون 84/12 تشرك مختلف مصالح و هيكل الدولة ضمن الرقابة من الحرائق و مكافحتها  
دون أن تحدد لها لكنهما .

(٣) انظر المادة 7 من قانون 83/03 للتعاريف حماية البيئة .

(٤) راجع المبحث الثاني ضمن الفصل الأول من هذا البحث .

**الفرع الأول : اختصاصات الولاية و البلدية في مجال حماية الغابات : أعباء دون موارد للجماعات المحلية بعض الاختصاصات في مجال مخربة تلف و تحطيم الغابات وهي مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى حيث يتفاوت دور هذه الجماعات ، فالولاية أكثر نشاطاً من البلدية في ميدان الغابات ، و حتى نفصل أكثر نتطرق إلى صلاحيات الولاية (أ) ثم صلاحيات البلدية (ب) .**

**أ - صلاحيات الولاية في مجال حماية الغابات ، نشاط مكثف**  
طبقاً لقانون الولاية ، فإن المجلس الشعبي يعالج جميع المهام الموكلة له عن طريق المداولات<sup>(1)</sup> ، فتشمل هذه الاختصاصات بصفة عامة أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية ، و تسيير إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقية حصائرها النوعية<sup>(2)</sup> و في هذا الإطار يمكن له أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي قسم الولاية<sup>(3)</sup> ، ففي مجال حماية الغابات فإن صلاحيات الولاية إما أن تكون عامة (أولاً) أو تكون خاصة (ثانياً) .

### **أولاً - الصلاحيات العامة**

نص قانون الولاية ضمن الاختصاصات العامة للمجلس الشعبي الولائي على مشاركة هذا الأخير في تحديد خطط التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذ و بهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني<sup>(4)</sup> حيث تتولى إعداده أجهزة الولاية في إطار التوجيهات و الأهداف التي رسمتها السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية<sup>(5)</sup> ، كما تشمل إختصاصات المجلس بصفة عامة حماية البيئة و ترقية حصائرها النوعية<sup>(6)</sup> .

(1) انظر المادة 55 من القانون رقم 90 - 09 المزدوج في 07 أبريل 1990 يتعلق بالولاية ( ج.ر رقم 15 ) .

(2) انظر المادة 58 من قانون الولاية .

(3) انظر المادة 22 من قانون الولاية .

(4) انظر المادة 62 من قانون الولاية .

(5) انظر المرسوم رقم 81 - 380 المزدوج في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية ( ج.ر رقم 52 ) .

(6) انظر المادة 58 من قانون الولاية .

**الفرع الأول : اختصاصات الولاية و البلدية في مجال حماية الغابات : أعباء دون موارد للجماعات المحلية بعض الاختصاصات في مجال مخاربة تلف و تحطيم الغابات وهي مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى حيث يتفاوت دور هذه الجماعات ، فالولاية أكثر نشاطاً من البلدية في ميدان الغابات ، و حتى نفصل أكثر نتطرق إلى صلاحيات الولاية (أ) ثم صلاحيات البلدية (ب) .**

**أ - صلاحيات الولاية في مجال حماية الغابات ، نشاط مكثف**  
طبقاً لقانون الولاية ، فإن المجلس الشعبي يعالج جميع المهام الموكلة له عن طريق المداولات<sup>(١)</sup> ، فتشمل هذه الاختصاصات بصفة عامة أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية ، و تسيير إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقية حصائرها النوعية<sup>(٢)</sup> و في هذا الإطار يمكن له أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي قسم الولاية<sup>(٣)</sup> ، ففي مجال حماية الغابات فإن صلاحيات الولاية إما أن تكون عامة (أولاً) أو تكون خاصة (ثانياً) .

### **أولاً - الصلاحيات العامة**

نص قانون الولاية ضمن الاختصاصات العامة للمجلس الشعبي الولائي على مشاركة هذا الأخير في تحديد خطط التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذ و بهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوبي أو الوطني<sup>(٤)</sup> حيث تتولى إعداده أجهزة الولاية في إطار التوجهات و الأهداف التي رسمتها السياسة الوطنية للتاهية العمرانية<sup>(٥)</sup> ، كما تشمل إختصاصات المجلس بصفة عامة حماية البيئة و ترقية حصائرها النوعية<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المادة 55 من القانون رقم 90 - 09 المزدوج في 07 أبريل 1990 يتعلق بالولاية ( ج.ر رقم 15 ) .

(٢) انظر المادة 58 من قانون الولاية .

(٣) انظر المادة 22 من قانون الولاية .

(٤) انظر المادة 62 من قانون الولاية .

(٥) انظر المرسوم رقم 81 - 380 المزدوج في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصاتها في قطاع التهيئة و التهيئة العمرانية ( ج.ر رقم 52 ) .

(٦) انظر المادة 58 من قانون الولاية .

إن هذه الصالحيات العامة تأثير غير مباشر على حماية الغابات من التلف والتحطيم؛ فالهيئة العقارية تحدد المناطق التي يجب حمايتها<sup>(1)</sup>، بمعنى إبعادها عن كل تدخل خاصة النساء، وكذلك الشأن بالنسبة لحماية البيئة، فأي نشاط في هذا الميدان تصل آثاره إلى الغابة عند وجودها، فيجب حماية الغابة لذاتها كي تحمي بدورها عناصر أخرى هي من صالحيات البيئة عموماً.

## ثانياً \_ الصالحيات الخاصة

وهي من قانون الولاية فإن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر في ميدان التشجير وحماية التربة وإصلاحها بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وتشجيع تدخل المعاملين<sup>(2)</sup>، و ضمن قانون 84 . 12 فإن المشرع خص الولاية إلى جانب البلدية بعض الصالحيات الإستثنائية في مجال التغطية<sup>(3)</sup>، مخطط التشجير<sup>(4)</sup>، إنشاء مسلحات المنفعة العامة<sup>(5)</sup>، و ضمن التنظيم تضمن المرسوم رقم 81 . 387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 صالحيات واسعة في مجال الغابات وإصلاح الأراضي حيث تولى الولاية في مجال حماية الثروة الغابية و تطويرها على المخصوص بما يلي :

- تسهر على تطبيق التنظيم واحترامه .
- تسهر على تنفيذ الإجراءات التي فررها مخطط هيئة الجبال الغابية .
- تسهر و تنسق عمل اللجنة المكلنة بحماية الغابات و اللجنة العملية و تتحد أي اللجنة المكلنة

(1) يرى الأستاذ رفاف أحمد أن أهمية الهيئة العقارية في مجال حماية البيئة تظهر بجلاء ، فهي إطار مرجعى للمحافظة و إسعاد الفضاء (Pespaces ) وقد بدأ هذا الدمج في الإستراتيجية الإقليمية بقانون 87 . 03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالهيئة العقارية (ج.ر رقم 5) راجع في ذلك :

RADAF ( A ) ; " Planification urbaine et protection de l'environnement " in Revue IDARA ENA n 2 Année 1998 page 142 .

(2) أينما لم تكن المادة 67 من قانون الولاية .

(3) المادة 18 من قانون 84 . 12 .

(4) المادة 37 من قانون 84 . 12 .

(5) المادة 49 من قانون 84 . 12 .

(6) المادة 53 من قانون 84 . 12 .

حماية الغابات و اللجنة العملية أي إجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف<sup>(1)</sup>.

كما تولى الولاية في مجال حماية الطبيعة تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الوطنية و الحظائر الحيوانية ، و تنشط و تنسق أعمال جمعيات حماية الطبيعة<sup>(2)</sup> و تتولى الولاية إنجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة الإندماج و التصحر و توسيع الشروة الغابية<sup>(3)</sup>، و في مجال خاربة الحرائق تشكل على مستوى الولاية لجنة حماية الغابات للولاية التي يترأسها الوالي و كذا اللجنة الدائمة للعمليات التي يترأسها الكاتب العام للولاية و التي حولت لهما صلاحيات تقنية دقيقة في مجال الحماية<sup>(4)</sup>.

يتضح أن الولاية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية الغابات، يبقى أن نتساءل هل تضطلع بما كلها ، و بأي ثمن ؟ يعني ما هو مقابل ذلك ؟ و هل دافع المنفعة العامة كافي وحده لدفع هذه الولاية إلى حماية الغابات هذه الثروة التي تتفاوت من ولاية إلى أخرى و تendum في بعضها الآخر ؟ نعتقد أن دافع المنفعة العامة ليس كافيا ، بل يجب أن يكون للولاية منافع مادية من الغابات و أن يسمح لها القانون بمتلك الغابات .

## ب - صلاحيات البلدية في مجال حماية الغابات ، نشاط تحت الوصاية

تحولت بجموعة من النصوص القانونية بعض الصلاحيات للبلدية<sup>(5)</sup> فمثلاً ما يعود إلى حماية البيئة (أولاً) و منها ما يدخل في حماية الغابات (ثانياً) .

(1) انظر المادة 5 من المرسوم رقم 387 المورخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية و إختصاصاتها في قطاع الغابات و استصلاح الأراضي ( ج. ر رقم 52 ) .

(2) انظر المادة 6 من المرسوم رقم 81 . 387 .

(3) انظر المادة 7 من المرسوم رقم 81 . 387 .

(4) انظر المرسوم رقم 80 . 184 المزدوج في 19 جويلية 1980 المتضمن إحداث هياكل لنسق أعمال حماية الغابات ( ج. ر رقم 30 ) لاصناع الموارد من 7 إلى 13 .

(5) سعى السطرق إلى الإختصاصات الطاغية لرئيس البلدية في مجال حماية الغابات دون الفصل الأول من هذا البحث .

## أولاً \_ في مجال حماية البيئة

تعزز دور البلدية في مجال حماية البيئة بصدور القانون البلدي رقم 90.08 المزورخ في 07 أفريل 1990 ، وقد كلفت بمكافحة التلوث و حماية البيئة<sup>(1)</sup> وهي صلاحية عامة تمكن البلدية من التدخل كلما أحسست هذه الأخيرة بخطر يهدد الطبيعة عامة ، كما تتکفل البلدية بتوسيع و صيانة المساحات الخضراء بالإضافة إلى حماية التربة و الموارد المائية و تساهمن في استغلالها الأمثل<sup>(2)</sup> .

تستفيد الغابات من الحماية إذا قامت البلدية بالدور الموكّل لها بخصوص حماية البيئة لكن هل تتوفر البلدية على الوسائل الالازمة و الإمكانيات المطلوبة ؟ ذلك أن حجم هذه الصالحيات يتطلب تدخل من نوع خاص ، فهل البلدية الجزائرية في مستوى هذه الصالحيات أم هي تحت إشراف السلطة العليا<sup>(3)</sup> ؟

## ثانياً \_ في المجال الخاص بحماية الغابات

لم ينص صراحة القانون البلدي على صالحيات خاصة في المجال المتعلق بحماية الغابات، قانون الغابات نفسه لم يذكر البلدية كمؤسسة محددة بل أدرجها ضمن تعبير الجماعات المحلية و قد سبق الحديث عنها سلفا ، كما أدرجها مرات أخرى ضمن المؤسسات الوطنية بتطبيقات برامج التوعية و التعميم و التربية و تشجيع حماية الثروة الغابية و تنميتها<sup>(4)</sup> و كذلك من خلال إشراك هيأة كل الدولة في الوقاية من الحرائق و مكافحتها<sup>(5)</sup> .

(1) انظر المادة 107 الفقرة الخامسة من القانون رقم 90.08 المزورخ في 07 أفريل 1990 المضمن في قانون البلدية ( ج.ر - رقم 15 ) .

(2) انظر المادة 108 من قانون البلدية .

(3) حسب الأستاذ كحيلولة فإن البلدية لا تتوفر على استقلالية كاملة في مجال حماية البيئة بل هي تحت إشراف الدولة عبر وسائل الضبطية la police و البياء urbanisme ، راجع في ذلك :

KAHLOULA ( M ) ; " La relative autonomie des APC en matière de protection de l'environnement " in Revue IDARA , ENA n° 1 1995 pages 12 à 18 .

(4) انظر المادة 5 من قانون 84.12 .

(5) انظر المادة 19 من قانون 84.12 .

iderاً كـا منه بأهمية الدور خصوصاً المشرع نصاً تنظيمياً لصلاحيات البلديـة في قطاع الغابـات و إستصلاح الأراضـي<sup>(1)</sup> حيث شملت :

- تتولى البلديـة في إطار التشريع الـجاري به العمل صلاحـية القيام بكل عمل يرمي إلى حماية الغابـات و تطوير الثروـة الغـابـية و المـشروعـات الـبـاتـية الطـبـيعـية و حـمـاـيـة الأـرـاضـي و إـسـتـصـلـاحـها و كذلك حـمـاـيـة الطـبـيعـة و جـعـلـها في خـدـمـة الرـفـاهـيـة الجـمـاعـيـة عـبـرـ تـراـهـا<sup>(2)</sup>.

- كما تتولـى في مجال حـمـاـيـة الثـرـوـة الغـابــية و تـطـوـيرـها السـهـر عـلـى تـطـيـقـ التنـظـيمـ ، تـنشـيـطـ و تـسـيـقـ أـعـمـالـ اللـجـنـةـ العـمـلـيـةـ و تـقـرـرـ أيـ إـحـرـاءـ يـسـتـهـدـفـ تـفـيـذـ أـعـمـالـ الـوقـاـيـةـ و مـكـافـحةـ الـحـرـائـقـ و الـأـمـرـاـضـ و أـسـبـابـ الـإـلـاـفـ<sup>(3)</sup>. تتـولـى أـيـضاـ هـيـئةـ غـابـاتـ التـرـفـيـهـ قـصـدـ تـخـسـينـ الـبيـنـةـ الـتـيـ يـعـيـشـ فـيـهـاـ الـمـوـاطـنـونـ و تـعـمـلـ عـلـىـ وـقـاـيـةـ الـحـيـوانـاتـ وـ الـبـاتـاتـ<sup>(4)</sup> ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـدعـيمـ أيـ عـمـلـ يـرـمـيـ إـلـىـ إـنـجـازـ بـرـامـجـ إـسـتـصـلـاحـ الأـرـاضـيـ فيـ إـطـارـ مـكـافـحةـ الـإـنـزـافـ وـ الـتـصـحـرـ وـ تـوـسـعـ الـثـرـوـةـ الـغـابــيـةـ<sup>(5)</sup>. ضمن تـسـيـقـ أـعـمـالـ حـمـاـيـةـ الغـابــاتـ يـتـرـأسـ رـئـيـسـ الـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ بـلـجـنـةـ الـعـمـلـيـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـبـلـدـيـ الـتـيـ تـهـدـفـ إـلـىـ ضـمـانـ حـمـاـيـةـ الغـابــاتـ ضـدـ حـرـائقـ الغـابــاتـ ، الـدـلـفـيلـيـاتـ وـ الـأـمـرـاـضـ وـ كـذـاـ إـعـدـادـ الـمـخـطـطـ الـبـلـدـيـ لـلـتـدـخـلـ كـمـاـ تـنـسـقـ مـعـ الـمـصـالـحـ الـأـخـرـىـ فيـ وـضـعـ الـوـسـائـلـ الـبـلـدـيـةـ لـلـتـدـخـلـ<sup>(6)</sup>.

يـظـفـرـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ عـرـضـ أـنـ لـلـبـلـدـيـ صـلـاحـيـاتـ جـدـ هـامـةـ فيـ مـجالـ حـمـاـيـةـ الغـابــاتـ عـامـةـ وـ التـلـفـ وـ التـحـطـيمـ خـاصـةـ ، غـيرـ أـهـمـاـ لـاـ تـسـتـفـيدـ مـنـ هـذـاـ عـمـلـ مـنـ حـثـ المـقـابـلـ ، كـمـاـ أـهـمـاـ تـقـومـ بـهـذـهـ الصـلـاحـيـاتـ إـنـ إـسـطـاعـتـ وـ الـتـيـ تـكـوـنـ إـمـاـ بـاـشـرـافـ الـوـلـايـةـ وـ إـمـاـ بـاـشـرـافـ الـدـولـةـ ، فـلـمـيـ مـتـعـدـمـةـ الـمـبـادـرـةـ فيـ هـذـاـ اـجـمـالـ وـ هـذـاـ مـاـ مـسـتـعـرـفـ عـلـيـهـ لـاـ حـقـاـ .

(1) المرسوم رقم 81، 387 المورـجـ في 26 دـيـسـمـبرـ 1981 يـعـدـ صـلـاحـيـاتـ الـبـلـدـيـةـ وـ الـوـلـايـةـ وـ إـحـصـاـيـاتـ الـبـلـدـيـةـ فيـ قـطـاعـ الغـابــاتـ وـ إـسـتـصـلـاحـ الأـرـاضـيـ ( جـ.ـرـ رقم 52 ) .

(2) أـنـظـرـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ المـرـسـومـ رقمـ 81ـ ، 387ـ .

(3) أـنـظـرـ المـادـةـ 2ـ مـنـ المـرـسـومـ رقمـ 81ـ ، 387ـ .

(4) أـنـظـرـ المـادـةـ 3ـ مـنـ المـرـسـومـ رقمـ 81ـ ، 387ـ .

(5) أـنـظـرـ المـادـةـ 4ـ مـنـ المـرـسـومـ رقمـ 81ـ ، 387ـ .

(6) أـنـظـرـ المـادـاتـ 14ـ وـ 15ـ مـنـ المـرـسـومـ رقمـ 80ـ ، 184ـ المـورـجـ فيـ 19ـ جـولـيـةـ 1980ـ لـتـقـسـ رـفعـ هـيـاـكـلـ عـمـلـ خـامـيـةـ الـغـابــاتـ ( جـ.ـرـ رقم 30 ) .

**الفرع الثاني : آليات تكريس حماية الغابات على المستوى المحلي**  
إن التمتع بالصلاحيات المأمة والواسعة يتطلب آليات ووسائل لتكريسيها في الميدان ،  
فبالنسبة لحماية الغابات فإن الجماعات المحلية تتمتع بمجموعة من الوسائل والتي تمثل على  
الخصوص في وسائل التهيئة و التعمير (أ) و كذا مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات (ب) .

**أ \_ وسائل التهيئة و التعمير :** حماية الغابات من خلال التخطيط الجمالي القبلي  
في إطار التدخل القبلي من أجل حماية الغابات ضد أسباب التلف والتقطيع و على  
رأسها البناء ، فإن الجماعات المحلية توفر على أدوات التهيئة و التعمير التي تكامل في إعدادها  
تطبيقاً لأحكام القانون رقم 90 . 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلقة بالتهيئة و التعمير<sup>(١)</sup> ،  
و حسب الأستاذ يوسف بناصر<sup>(٢)</sup> فإن حماية الحالات الطبيعية من إهتمام قانون البيئة ، إلا أن  
قانون التعمير لا يمكن أن يتجاهل ضرورة حماية بعض المناطق لقيمتها الإيكولوجية أو الجمالية .  
تنسق أدوات التهيئة و التعمير على المستوى المحلي في المخطط التوجيهي للتهيئة  
و التعمير (أولاً) و مخطط شغل الأراضي (ثانياً) .

**أولاً \_ المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ( P D A U )**  
ألزم المشرع تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير الذي يقسم إعداده  
بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(٣)</sup> هذا المخطط الذي تشارك البلدية ضمنه  
في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العصرانية غير أرائها و قرارها<sup>(٤)</sup> .

(1) خاص ، قرائد ، الهدية و التعمير إلى سليم زياح الأراضي الزراعية للنعمم و تكوين و تحويل المسار في إطار التعمير  
الاقتصادي للاشراف على الموارنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و أيضاً وقاية أحيط والأراضي الطبيعية و المعاشر  
و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العصرانية ( المادة 1 من التصادر  
رقم 90 . 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلقة بالتهيئة و التعمير ) . ( جزء رقم 52 ) .

(2) بناصر يوسف " رخصة البناء و حماية البيئة " باختلاف المعاشرة للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية ، عدد 4 سنة  
1993 صفحة 840 .

(3) انظر المادة 24 من قانون 90 . 29 .

(4) انظر المادة 87 من قانون البلدية .

إن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير كما يُعرفه القانون هو أداة التخطيط المعايير و التسيير الحضري الذي يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة وخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي<sup>(١)</sup> و من أهدافه تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها<sup>(٢)</sup> ، كما يتم إعداده بالتشاور مع مختلف الجهات و المصالح العمومية الإدارات و الجمعيات المتواجدة على إقليم البلدية أو الولاية ، و تتم المصادقة على هذا المخطط بقرار من الوالي ، أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة و الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد إستشارة الوالي المعين ، و يمكن المصادقة عليه بمرسوم تفيلي و هذا حسب أهمية المخطط نفسه<sup>(٣)</sup>.

يبين أن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أداة تخطيط فعالة في مجال التدخل القبلي للبلدية على المخصوص قصد حماية الطبيعة عموما ، بقى أن نتساءل هل كل البلديات توفر على هذا المخطط ؟ و إذا وجد فهو هل تترم فهو اعده ؟

## ثانيا - مخطط شغل الأرضي (POS)

تلزム كل بلدية بتغطية جزء أو كل أراضيها بمخطط شغل الأرضي الذي يتم بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و موافقة المجلس عن طريق المداولة<sup>(٤)</sup> ، من أهدافه تحديد بالتفصيل توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و تعين الواقع<sup>(٥)</sup> الواجب و قائيتها و حمايتها<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المادة 16 من قانون 90 . 29 .

(٢) انظر الفقرة 3 من المادة 18 من قانون 90 . 29 .

(٣) انظر المرسوم التنفيذي رقم 91 . 177 المزورخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ( ج. ر رقم 26 ) .

(٤) انظر المادتين 34 و 35 من قانون 90 . 29 .

(٥) القانون 90 . 29 لم يذكر المساحات الغابية بل أدرجها ضمن الواقع .

(٦) انظر الفقرة 5 و 6 من المادة من قانون 90 . 29 .

بعد إحترام مرواعد معينة و إشراك الجمعيات والإدارات عند التحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوالي للموافقة<sup>(1)</sup>.

و هكذا فإن كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي يشرّك في إعداد هذه الوثائق لكنها وعلى الرغم من تأسيسها على مبادرة البلدية إلا أن التوجيه يكون إما على مستوى الولاية وإما على المستوى الوطني، وبذلك تتفق هذه المبادرة وتدوب بين الإجراءات الفرقية، كذلك الشأن بالنسبة لمشاركة الجمعيات<sup>(2)</sup>، ومن جهة أخرى ودائماً ضمن مخطط شغل الأراضي فإن المشرع قد أحضر هذا المخطط إلى نظام ضبطية التي تطبق على مراقبة التجزئة<sup>(3)</sup> و مراقبة البناء<sup>(4)</sup>.

## ١ - مراقبة التجزئة

أحضر قانون التهيئة والتعمير رقم 90 . 29 كل عملية تجزئة ملكية عقارية منها يمكن حجمها إلى رخصة التجزئة<sup>(5)</sup> (le permis de lotir) وهي وسيلة تسمح للجماعات المحلية إحترام تحفظ شغل الأراضي ، كما تسمح لهم بتجنب الأخطر الذي يمكن أن تتحقق الطبيعة والقضاء على خصائصه لأن هذه الرخصة يمكن رفضها إذا كانت خالفة لقواعد الحماية<sup>(6)</sup>.

(1) انظر المرسوم التنفيذي رقم 91 . 178 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد لإجراءات إعداد و المصادقة على خطط شغل الأراضي و حجز الوثائق الخاصة بها ( ج . رقم 26 ) .

(2) و حسب الأستاذ وناس يحيى فإن الإعلان عن المشاركة لا يطرح أي إشكال ، إلا أن مسألة تجسيد هذا المبدأ بعد غيابه من الأهمية و التعقيد ، ذلك أنه لا يمكن جمسي الأفراد المعينين المشاركة دون إعلامهم أي دون مقصفهم بجريدة الإطلاع على الوثائق الإدارية ، و عدم الحصول مثلاً على معلومات دقيقة و كافية حول مشروع إقتصادي أو سياحي و أثره السينية على البيئة لا يتحقق الفائدة المرجوة من تطبيق هذا المبدأ حتى ولو ثبت فعلاً هذه المشاركة ، لأن الإداره تتجه في غالبية الأحيان بالسر الصناعي أو الاستراتيجي ، إضافة إلى ذلك تطوري مسألة إعلام الجمهور بالمخاطر المحددة بالبيئة بمسألة جوهريّة أخرى تتعلق بدرجة التقدم العلمي و التقني في استكمال جميع الآثار المتصلة سواء الفورية و المتأخرة أو اللاحقة و غير المباشرة و في الأخير تظهر مسألة الرعي ، راجع في ذلك :

وناس يحيى "الإدارة البيئية في الجزائر" مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران سنة 1999 صفحى 127 و 128

(3) انظر المادة 57 من قانون 90 . 29 .

(4) انظر المرسوم التنفيذي رقم 91 . 175 .

## ٢ - مراقبة البناء

إن تنظيم التجزئة مكمل بالتنظيم المتعلق بالبناء ، حيث يؤكّد قانون ٩٠ . ٢٩ على ضرورة رخصة البناء ( le permis de construire ) لإنجاز بناء جديدة مهما كان الاستعمال و كذا توسيع البناء الموجودة ، والتي تختتم في النهاية بشهادة المطابقة<sup>(١)</sup> ( Certificat de conformité ) ، كما يمكن أن ترفض هذه الرخصة عند خالفة قواعد البناء و قواعد الحماية<sup>(٢)</sup> .

إذا لا يمكن الاستغناء عن وسيلي رخصة التجزئة و رخصة البناء ، فهي وسائل هامة في حماية الطبيعة عموماً و الغابات خصوصاً لاسيما عندما تكون مشاريع البناء ذات حجم هام.

### ب - مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات : التدخل لمكافحة حرائق الغابات

تنصع الجماعات المحلية بوسيلة ناجحة ثانية التي تمثل في مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات ، وهي مخططات تعد مقدماً من طرف أجهزة مختصة و التي تبين بمجموع الوسائل البشرية و المادية الواجب استخدامها في حالة وقوع كوارث كما يحدد شروط استخدامها<sup>(٣)</sup> و منه فقد ألم المشرع كل من البلدية ( أولاً ) و الولاية ( ثانياً ) بإعداد مخططيهما الخاص<sup>(٤)</sup> .

#### أولاً - على المستوى البلدي

يسهر رئيس البلدية على إعداد مخططات التدخل باسم البلدية كما يتولى جمع المخططات المقدمة في تراب البلدية و تنسيقها مع مخططات المناطق الصناعية التابعة للبلدية و تشاركه في ذلك مصالح الحماية المدنية ثم يعرض على الوالي للموافقة عليه و هو المسؤول عن صياغته و تنفيذه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المراد ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٥ من قانون ٩٠ . ٢٩ .

(٢) انظر المرسوم التنفيذي رقم ٩١ . ١٧٦ المحدد لكيفيات تكوين و تسليم ، شهادة البناء ، رخصة التجزئة ، شهادة رخصة البناء ، شهادة المطابقة و رخصة اندم ( ج ر رقم ٢٦ ) .

(٣) انظر المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٥ . ٢٣١ المورخ في ٢٥ أوت ١٩٨٥ الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تفيدها عند وقوع الكوارث ، كما يحدد كيفيات ذلك . ( ج ر رقم ٣٦ ) .

(٤) انظر المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٥ . ٢٣١ .

(٥) انظر المراد ١٦ ، ١٧ و ١٩ من المرسوم رقم ٨٥ . ٢٣١ .

تلعب البلدية دورا ضروريا في مجال إعداد هذه المخططات التي تتطلب دراسة واسعة بما هو موجود لتسخيره عند وقوع الكوارث ، ويكون من الأجرد أن تشارك مصالح الغابات على المستوى البلدي مثلها مثل مصالح الحماية المدنية في إعداد هذا المخطط الذي غالبا ما يكون الغرض منه التدخل لمكافحة حرائق الغابات .

### ثانيا - على مستوى الولاية

يسهر الوالي على إعداد مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية و بهذه الصفة يتولى جمع مخططات البلديات وكذلك مخططات الولاية و تسييرها ، تشاركها في ذلك مصالح الحماية المدنية مع المصالح المعنية الأخرى ، و يضبطه الوالي و يطبقه ، ثم تبلغ هذه المخططات إلى المصالح المركزية للحماية المدنية<sup>(1)</sup> ، و عند وقوع الكارثة فإن الوالي هو الذي يقود مركز قيادة عمليات التدخل<sup>(2)</sup>.

للولاية دور أكثر أهمية من البلدية ضمن مخططات تنظيم التدخلات و هي توفر على ظروف و وسائل ملائمة مثل هذه العمليات خاصة المصالح التقنية و على رأسها التعاون مع المحافظة الولاية للغابات التي تملك بعض العتاد و مصالح الحماية المدنية .

إن نجاعة هذه المخططات على المستوى المحلي يتوقف أساسا على وفرة الوسائل بالإضافة إلى حسن التنظيم و التسيير بين مختلف الجهات ، غير أنه تبقى الوسائل الوقائية هي أرجح الأساليب للحماية رغم كلفتها الباهظة و بهذا الصدد أشرك المشرع أيضا الجماعات المحلية في تنفيذ تدابير الوقاية من الأخطار<sup>(3)</sup> .

يبقى في الختام أن نعرف ما هي معايير تقييم اليات و وسائل تكريس صلاحيات الحماية في الوقت الذي نحن نشاهد إستمرار التلف و التحطيم ، ترى فيما هي حدود نشاط الحماية على المستوى المحلي ؟

(1) انظر المراء 20 ، 21 و 24 من المرسوم رقم 85 . 231 .

(2) انظر المادة 27 من المرسوم رقم 85 . 231 .

(3) انظر المرسوم رقم 85 . 232 المؤرخ في 25 أريل 1985 المتعلق بالوقاية من أحطاز الكوارث ( ج.ر رقم 36 ) .

**الفرع الثالث :** حدود نشاط الحماية من التلف و التحطيم الغائي على المستوى الخلوي  
إنصح عبر هذا العرض أن للجماعات المحلية أدوارا هامة و ضرورية في مجال حماية  
الغابات خاصة من التلف و التحطيم ، سواء عن طريق التهيئة العمرانية أو حماية البيئة  
أو النشاط الغائي نفسه ، إلا أن هذه النشاطات تعرف بمجموعة من المحدود و العائق نذكر  
منها على المخصوص :

**أولا** – عدم تماشي التنظيم الإداري الكلاسيكي الخلوي و نظام حماية الغابات  
إن الغابات أو ساط طبيعية تتدنى بعض الأحيان خارج الحدود الجغرافية و الإدارية ،  
فهي مساحات كبيرة ( des grands ensembles ) كما أن لأنظمة البيئة ( les écosystèmes )  
خصوصيات لا تقييد كذلك بالحدود الإدارية خاصة على مستوى البلديات .  
و على الرغم من تشابه بعض البلديات فيما بينها كالبلديات الريفية الجبلية و الغائية  
فيما تفتقد إلى تنسيق الأعمال فيما بينها في الوقت الذي تعاني فيه من نفس أسباب التدهور  
كالإنحراف و التصحر ، البديل لهذا العائق هو المقاييس الجهوبي ، حيث تكون الجهة هي التسيير  
عن التنوع الجغرافي و الاقتصادي و الطبيعي و عادة ما تكون محددة بذلك ، و في هذا الإطار دعا  
المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى ضرورة وضع إجراءات و آليات للتضامن و التكامل  
بين الولايات على المستوى الجهوبي <sup>(1)</sup>.

## **ثانيا – غياب التخصص النوعي**

يرى الأستاذ سفيان عمر <sup>(2)</sup> أن صلاحيات البلدية في مجال البيئة ليست صريحة  
و لا يوجد هيكل خاص يتكفل بهذا القطاع ، كما أن القانون البلدي لم ينص على صلاحيات  
البلدية بخصوص تسيير الثروات الطبيعية .

وعلى العموم يمكن القول أن الصلاحيات الغائية تكاد تندم في القوانين المحلية ، من  
ناحية أخرى فإن النصوص القانونية الأخرى عندما تشمل أحكامها بعض صلاحيات الحماية

(1) المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي - ملف " الجزائر غدا " أخريدة الرسمية رقم 21 عدد خاص صفحة 23 .

(2) SEFIANE ( O ) ; " les fondements juridiques de la participation de la commune à la protection de l'environnement " in Revue IDARA - ENA n° 1 , année 1997 .

فإننا نجد هنا عامة ، علماً أن الجماعات المحلية ليست متشابهة كلها ، فالبلديات الحضرية ليست كالبلديات الريفية ، فمن الأفضل أن يراعي التنظيم هذه الخصوصيات من أجل النجاعة .

### ثالثاً - نقص الإمكانيات المالية

تعاني الجماعات المحلية من صعوبة مالية نتيجة لقلة الموارد ، فيطرح هذا المشكل بحدة في البلديات الريفية ، حيث تكفي هذه الجماعات بما يمنح لها من ميزانية من طرف الدولة ، أدرك المشرع المغربي هذا النقص و سن قانونا و هو الظهير المؤرخ في 20. 09. 1976 منح من خلاله صلاحيات هامة للمجلس البلدي في إطار حماية الأصول الغاية التابعة للدولة و حتى تقوم بهذه الإلتزامات فإنها تستفيد من مداخيل الثروة الغاية<sup>(1)</sup>، ومنه يمكن القول أنه بدون موارد مالية تبقى المهام مجرد نظرية ليس لها إستداد في الواقع<sup>(2)</sup>.

### رابعاً - نقص في الموارد البشرية المتخصصة

يفرض الطابع التقني والشخصي الفني في مجال البيئة و حماية الغابات كفاءة عالية للقيام بها ، وفي الوقت الحاضر لا توفر الجماعات المحلية على الإطارات المتخصصـة للقيام بالنشاطـات الغـائية و حـماـية الطـبـيعـة<sup>(3)</sup>.

الملاحظ أن الجماعات المحلية لا يمكنها المساهمة بجدية و نجاعة في حماية الغابات من تلقاء نفسها أو بالالتزام من القانون دون أن تكون مهتمـة بالقطاع و لا يتـسـنى لها ذلك إلا بـملـكـيـتها لـالـغـابـاتـ، فـهـنـاكـ أـرـاضـيـ بـلـدـيـةـ وـ وـلـانـيـةـ كـثـيرـةـ عـرـضـةـ لـالتـعـمـيرـ الفـيـرـ مـتـحـكـمـ فـيـهـ، فـيـكـوـنـ مـنـ الأـجـدـرـ أـنـ تـشـجـرـ بـغـابـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـدرـ عـلـىـ مـيـزـانـيـةـ هـذـهـ جـمـاعـاتـ بـمـدـاخـيلـ مـعـتـبـرـةـ، فـإـذـاـ انـعـدـمـتـ جـمـاعـاتـ الـحـلـيـةـ لـلـمـبـادـرـةـ فـيـ جـالـ حـمـاـيـةـ الـغـابـاتـ وـ كـانـتـ تـدـخـلـاـنـ عـبـارـةـ عـنـ أـعـبـاءـ دـوـنـ مـقـابـلـ، فـمـاـعـنـ الشـرـكـاـتـ الـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـ الـحـمـاـيـةـ مـنـ تـلـفـ وـ تـحـطـيمـ الـغـابـاتـ ٤

(1) BOUIH (L) ; Mémoire précité page 101.

(2) المادة 10 من المرسوم 81. 387 تؤكد بأن يقترب كل منع جديد في مجال الغابات و حماية الطبيعة و استصلاح الأراضي بـسـتـندـ إـلـىـ الـبـلـدـيـةـ أوـ الـرـلـانـيـةـ بـمـوـارـدـ وـ سـأـلـ مـطـابـقـةـ لـهـ.

(3) المادة 09 من المرسوم 81. 387 تنص على أن تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصـينـ في مجال الغابـاتـ وـ حـماـيـةـ الطـبـيعـةـ وـ اـسـتـدـلـاحـ الـأـرـاضـيـ، هل يـكـرـدـ هـذـاـ فـيـ صـالـ جـمـاعـاتـ الـحـلـيـةـ ٤

## المطلب الثاني

الشركاء المتخصصون في حماية الغابات من التلف والتحطيم : تدخل محدود كذلك من المهام الأساسية لإدارة الغابات حماية الثروة الغابية من التلف و التحطيم و يشار إليها في ذلك عدة مؤسسات بأدوار مختلفة و منها ما يتدخل في مجال الحماية من حرائق الغابات ( الفرع الأول ) و منها ما يتدخل لمحاربة الأمراض الغابية ( الفرع الثاني ) و منها ما يختص بالمنازعات الغابية ( الفرع الثالث ) فما هو دور هذه المؤسسات ؟

### الفرع الأول : التدخل من أجل الحماية من حرائق الغابات

تعد الحرائق أخطر عدو يواجه الغابات في العالم حتى ذهب الأستاذ جاك لافارسان<sup>(1)</sup> ( Jacques LAVERSIN ) إلى اعتبار مشكل الدفاع عن الغابات ضد الحرائق المناسبة السيني أيقطلت الضمير بمكانة العادة ضمن الثروة الوطنية ، فكان أمر عادي اعتبار الحافظة عليها كهدف للصالح العام ( l'intérêt général ).

تحصد الحرائق ألوف الهكتارات من الغابات في الجزائر<sup>(2)</sup> و هي العدو الثاني الخطير بعد التصحر ، ترى ما هي ظاهرة حرائق الغابات ؟ (أ) وما هو دور مصالح الحماية المدنية في التصدي لها ؟ (ب)

(1) LANVERSIN (j) ; » la forêt et l'intérêt général."In Revue Forestière française , numéro spécial - les incendies de forêts - Année 1974 Page 246.

(2) حرائق الغابات من سنة 1870 إلى 1995 ، إحصائيات عن طريق المديرية العامة للغابات ( DGF )

السنة	حرائق	متوسط المساحات المحروقة ( بالهكتار )
1900	1870	39.400
1925	— 1900	43.000
1950	— 1926	28.100
1975	— 1951	42.900
1982	— 1976	40.600
	1983	221.400
1993	— 1984	203.100
	1994	271.597
	1995	32.850

## أ\_ ظاهرة حرائق الغابات : الماجس الخاطئ

لا تعرف ظاهرة حرائق الغابات الحدود الجغرافية للبلدان ، فهي سريعة الإنتشار و بالتالي قد تعرض بلدان الجوار إلى الخطير و هذا ما يحدث غالبا في غابات بلدان البحر المتوسط<sup>(1)</sup> حيث تكاثر بها هذه الظاهرة الناتجة أساسا بفعل الجفاف والتضاريس الوعرة ، كما أن حرائق الغابات ليست خطرا على التكوينات النباتية فحسب بل هي خطير على الحيوان والتربي والإنسان ، و كثيرة هي الوفيات بسبب الحرائق ، إذا فما هي أسباب هذه الظاهرة (أولا) و ما هي نتائجها ؟ (ثانيا) .

### أولا \_ أسباب حرائق الغابات كثيرة و متنوعة

يتفق المؤمنون بموضع حرائق الغابات أن الأسباب تعود في معظمها إلى فعل الإنسان<sup>(2)</sup>، منها ما هو عمدي كأن يحرق الغابة بحثاً الأرض الزراعية أو رعي الماشية ، كما يحرق الغابات عمداً في بعض فترات الإستقرار في الحروب ، في الإنقضاضات و هذا ما حصل بالجزائر إبان الاحتلال الفرنسي الذي انتهج سياسة الأرض المحروقة . من أفعال الإنسان ما هو غير عمدي راجع لالإهمال و اللامبالاة ، فالغابات التي تستقبل الجمهور هي الأكثر عرضة لهذا النوع من الأسباب ، البعض من السراح و الزوار لا يدركون مخاطر إهمالهم فيعرضون مساحات غالية شاسعة إلى حرائق يأشعلهم النار داخل الغابة ثم نسيانها أو عدم التأكد من إطفائها ، كذلك رمي أعقاب السجائر في أماكن سهلة الإشتعال ، الرعاعة و صانعي الفحم

(1) هنا ما دفع بلدان البحر المتوسط إلى التعاون حيث ذكرى :

ـ ملتقى دولي حول "المهاج و التجهيز الوقائي ضد حرائق الغابات" في سبتمبر 1987 بفالونس (VALENCE) بإسبانيا نظم برعاية الفاو و المجلس الأوروبي و المنظمة الدولية للعمل (OIT) حضر هذا الملتقى 120 مشارك من 22 دولة .  
ـ ندوة دولية حول "إعداد إستراتيجية دولية ناجحة و مشتركة بمنطقة البحر المتوسط في أبريل سنة 1987 بالبرلمان تحت رعاية البرنسكر .

ـ التكوين بتنظيم دروس دورية حول التسخن و السيطرة على حرائق الغابات، سبق لبعض المهندسين الجزائريين إن استفادوا من الدروس بالمعهد الدولي للدراسات العليا الفلاحية المتوسطية بإسبانيا سنة 1989 ، راجع في ذلك : VELEZ ( R ) ; " Les incendies de forêts dans la région méditerranéenne : panorama régional " , in Revue Unasylva F.A.O , N 162 / 1990 page 9 .

(2) من الأسباب ما يعود إلى فعل الطبيعة كالصواعق و هي كثيرة الحدوث بالولايات المتحدة الأمريكية و أستراليا هذان البلد الآخر الذي تتشب حرائق الغابات به أيضا بفعل الحرارة العالية جدا و التي لا دخل للإنسان فيها على الإطلاق .

و الصيادون هؤلاء مستعملين الغابة يمكن لهم أن يكونوا سببا في حرائق الغابات دون عمد . وعلى العموم فإن أفعال الإنسان سواء كانت عمدية أو غير عمدية إذا وجدت وسط ملائم فإنها تكون أكثر خطرا ، وهذا ما يجده في غابات البحر المتوسط حيث الجفاف ، نقص المياه ، الهواء الساخن ، التكوينات الغاوية الرديئة ، التضاريس الوعرة ، هذه كلها من الأسباب المساعدة لانتشار حرائق الغابات ، ولذلك فإن الوقاية في هذه المناطق أحسن من العلاج على حد تعبير شوطران<sup>(١)</sup> ( CHAUTRAND ) .

**ثانيا - نتائج حرائق الغابات : الدمار في جميع الحالات**

إن زوال أو تدهور الغابة بفعل الحرائق تشكل رهنا ثقيلا على الثروة المائية ، توازن الأرض ، النفع السياحي و في بعض المناطق على شرط الحياة للسكان<sup>(٢)</sup> .

إن أعنف ما يواجه الغابة الحرائق المذهبة و الخطيرة ، ليس على تحطيم الأشجار فحسب بل تدهور التربة و تشوّه المناظر ( Les paysages ) كما تعرض للخطر إعادة تكوين الغابة و الحرائق المتعددة تؤدي إلى تعقيم كلي للأرض مما يجعلها صحراري<sup>(٣)</sup> ، إذا فهناك عامل الزمن<sup>(٤)</sup> ، يعني نتائج على المدى القصير و المتوسط ( ١ ) و نتائج على المدى البعيد ( ٢ ) .

#### ١ - نتائج حرائق الغابات على المدى القصير و المتوسط

إن نتائج حرائق الغابات على المدى القصير تكون على النحو التالي :

- زوال التكوينات الغاوية و النباتية و ضياع المردود الاقتصادي من جراء ذلك .

(1) CHAUTRAND ( L ) ; " Pour la prévention des incendies en région méditerranéenne : Education et information du public " , in Revue forestière française , numéro spécial – Les incendies de forêt – année 1974 page 228 .

(2) BOUIH ( L ) ; Mémoire précité page 48 .

(3) GADANT ( J ) ; Le problème des incendies de forêt "in Revue forestière française numéro spécial – les incendies de forêt – Année 1974 page 15 .

(4) راجع في ذلك المقالات التالية :

- PLAISANCE ( G ) ; " Conséquences des incendies " in Revue forestière française numéro spécial

- Les incendies de forêt – Année 1974 page 194 – 196 .

- LALLEMAND ( P ) ; " Incidences économiques des incendies " in Revue forestière française , numéro spécial - les incendies de forêts - année 1974 page 212-214 .

- MOLINIER ( René ) et MOLINIE ( Roger ) ; " La forêt face aux incendies " Revue forestière française numéro spécial – les incendies de forêt – année 1974 page 215 – 224 .

ـ زوال ، هجر و هروب الكائنات الحيوانية (الحشرات ، الطيور والحيوانات الكبيرة) نتيجة إتلاف مواطنها .

ـ تحطيم التوازن البيئي ، فالطبيعة استغرقت ألف السنين لتكوين هذا التوازن البيئي ، فيكفي وقت قصير لتحطيمه ، كما أن إعادة تكوينه تتطلب وقتا طويلا و استثمارا باهظ التكاليف .

ـ تحطيم الموارد العضوية بالترابة و البكتيريا المتواجدة بالجذور .

ـ زوال المناظر الجميل و بروز منظر غير لائق مخزن و مخيف .

## 2 — نتائج حرائق الغابات على المدى البعيد

إن نتائج حرائق الغابات على المدى البعيد تكون كما يلي :

ـ تعرض الأرض إلى التصحر<sup>(1)</sup> و التصحر بفعل التعرية و الانحراف .

ـ نقص المياه السطحية و الجوفية .

ـ تغير المناخ .

ـ فقر المنطقة و هجرة السكان إلى مناطق أخرى .

على العموم فإن نتائج حرائق الغابات على المدى البعيد تؤثر على الاقتصاد و البيئة و الحياة الاجتماعية ، و يعني ذلك أن البلد كله معني بهذه النتائج و عليه فإن الوقاية و الحماية من حرائق الغابات تلزم الجميع في المجتمع دون إثناء و على رأسها الدولة .

كل الدول فإن للجزائر مؤسسات لمكافحة هذا الخطر ، يتمثل ذلك في مصالح الحماية المدنية ، فما هو دورها ؟

ب — دور مصالح الحماية المدنية في مكافحة حرائق الغابات : التركيز على دور المطافي في الواقع فإن مكافحة الحرائق لا تقتصر على مصالح الحماية المدنية فهي تهم الجميع ، و يعني بذلك إدارة الغابات ، الجماعات المحلية ، الجمعيات ، ساكني الغابات و المواطنين البسيط<sup>(2)</sup> ، غير أن درجات التدخل تختلف ، و منه فإن مصالح الحماية المدنية لها من الوسائل

(1) التصحر يعني زوال العطاء النباتي الذي يؤدي إلى زوال التربة و ظهور الصحراء الصلبة (Zone rocheuse).

(2) اعتبرت لمدة 6 من قانون 84 . 12 حماية الوسط الغاي من الحرائق ذو مصلحة وطنية .

و الإمكانيات ما يجعلها المعنى الأساسي لمكافحة الحرائق ككوارث خطيرة حماية للأأشخاص و الممتلكات ، إنما من المصالح الأولى التي إهتم بها المشرع ، حيث صدر بشأنها الأمر رقم 64 . 129 المؤرخ في 15 أفريل المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية<sup>(1)</sup> و هو ساري بـ العمل ، كما تلتنه نصوص مختلفة أخرى ، إذا فما هو تنظيم مصالح الحماية المدنية ؟ (أولا) و ما هي مهامها (ثانيا) .

**أولا \_ تنظيم مصالح الحماية المدنية**  
مصالح الحماية المدنية تواجد وطني ، فهناك تنظيم مركزى (1) و مصالح خارجية عبر الولايات (2) .

### ١ \_ التنظيم المركزي

تحسّد النظام المركزي للمديرية العامة للحماية المدنية وهي جهاز تحت وصاية وزارة الداخلية ، تتمتع بعِزَّةِ الإِسْقَالِيَّةِ في التسيير و النشاط و الإدارة ، و هي تحرى أربع مديريات و مفتشية عامة<sup>(2)</sup> ، كما يشمل تنظيم مصالح الحماية المدنية بمجموعة مبنـى الوحدات ذات الأنشطة المتخصصة و التابعة إلى المديرية العامة و التي نص عليها الأمر رقم 64 . 129 حيث تمثل في المدرسة الوطنية للحماية المدنية و المظيرة المركزية و كذا وحدة التدريب و التدخل لرجال المطافئ<sup>(3)</sup> .

(1) الأمر رقم 64 . 129 المؤرخ في 15 أفريل 1961 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية (ح . ر رقم 39 ) اعتبر هذا الأمر في مادته الأولى أن مصالح الحماية المدنية مؤسسة على التضامن الإنساني في الإطار الوطني و الدولي .

(2) طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 . 503 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 (ح . ر رقم 67 ) فإن المديرية العامة للحماية المدنية تتضم : ١ \_ مفتشيات المصالح . ٢ \_ مديرية الرقابة . ٣ \_ مديرية تنظيم و تسويق الامصالفات . ٤ \_ مديرية الإمداد و منشآت . ٥ \_ مديرية المطافئ و التكross .

إلى جانب ذلك هناك المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية التي نظمها المرسوم رقم 92 . 43 المؤرخ في 04 فبراير 1992 (ح . ر رقم 09 ) .

(3) انظر المرسوم التنفيذي رقم 89 . 277 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 يتضمن تعميم تسمية وحدة التدريب و التدخل لرجال المطافئ و تحديد مهامها و مهامها و مهامها (ح . ر رقم 68 ) .

## ٢ \_ المصالح الخارجية

نظم المصالح الخارجية لمصالح للحماية المدنية المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ . ٥٤ المسورخ في ١٢ فبراير ١٩٩٢ ( ج . رقم ١٣ ) حيث تجتمع في مستوى كل ولاية ضمن مديرية تدخل مصالح ثلاثة : مصلحة الوقاية . مصلحة الحماية العامة . مصلحة الإدارة والإمداد . هذا يدل على مدى إنتشار مصالح الحماية المدنية على مستوى التراب الوطني ، فهنا موجودة في كل مكان ، غير أن تعميم نظام المرسوم رقم ٩٢ . ٥٤ على كل الولايات يكون ناقصاً ، لأن حجم كل منها مختلف كما أن الأخطار هي الأخرى تختلف من مكان إلى آخر ، ترى ما هو دور مصالح الحماية المدنية في مجال حماية الغابات من التلف والتحطيم ؟

ثانياً \_ دور مصالح الحماية المدنية في مجال حماية الغابات من التلف والتحطيم  
يجب أن نذكر في البداية أن مهام مصالح الحماية المدنية كثيرة ومتعددة قد يصعب حصرها في نص قانوني ما دامت تجسد التضامن الوطني والدولي حماية للأشخاص والممتلكات تحت رموز ثلاثة : الوقاية ، التبليغ والتوجدة أو الإسعاف .

بالرجوع إلى الأمر رقم ٥٤ . ١٢٩ فإن مصالح الحماية المدنية دور هام في بحث حماية الغابات من التلف والتحطيم فهي تحمي التراثات الوطنية سواء كان السبب إنسانياً أو طبيعياً ، ومنه ندرك أنه يمكن التدخل دائماً في مجال الحماية خارج عن حرائق الغابات ، إلا أن مثل هذه التدخلات تكاد تندفع ، ويفقد التدخل لمكافحة الحرائق هو الأساس .

لم يذكر قانون ٨٤ . ١٢ مصالح الحماية المدنية صراحة بل أدرجها ضمن المؤسسات العامة الأخرى<sup>(١)</sup> ضمن التنظيم وبشكل كروزيولوجي منح المشرع الحماية المدنية عدة مهام وهي متواحدة عبر كل النجاح من أجل حماية الغابات<sup>(٢)</sup> فهي التي تشارك في إعداد خططات تنظيم التدخل والإسعافات للبلديات والولايات و تستلمها فور إعتمادها ، كما تتول القيادة التقنية للعمليات على مستوى البلديات والولايات وكذا على المستوى المركزي عندما تشمل

(١) انظر المادتين ٥ و ١٩ من قانون ٨٤ . ١٢ .

(٢) أندل المرسوم رقم ٨٠ . ١٨٤ لاسباب المزاد ٨٠٤ ، ١١ ، ١٢ و ١٥ .

الحرائق عدة ولايات<sup>(1)</sup> ، كما تتولى مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا مراقبة خطة الوقاية من الأخطار مراقبة دائمة من حيث المظاهر و الآثار<sup>(2)</sup> و تشتراك مع مصالح الغابات في المراقبة الدورية لتدابير الوقاية و المراقبة الإجبارية قبل موسم الحرائق<sup>(3)</sup>. تتدخل مصالح الحماية المدنية في حالة الحرائق عند الحاجة و تتولى القيادة التقنية بمساعدة عامل الغابات و تؤطر إلى جانب مصالح الغابات الأشخاص المسخررين لمكافحة حرائق الغابات<sup>(4)</sup>.

إن دور مصالح الحماية المدنية في مجال حماية الغابات من التلف و التحطيم هام على أكثر من صعيد ، لكن الملاحظ أن التقييم عامه يكون بحجم الخسائر ، فيجب أن يشمل التقييم تدابير الوقاية حتى نضع الكل عند مسؤولياته ، و عليه فإن جانب الوقاية في حاجة إلى تدعيم من طرف مصالح الحماية المدنية و هكذا لا يقتصر دور هذه المصالح المهمة على المطافى فقط .

#### الفرع الثاني : التدخل من أجل محاربة الأمراض الغابية<sup>(5)</sup>

تعد الأمراض أحد الأسباب الهامة في تلف الغابات و هي متعددة و متنوعة تختلف من مكان إلى آخر و من مناخ إلى آخر ، فالتصدي لها يتطلب عملاً دائماً في المكان و الزمان كما توكل هذه المسألة إلى مؤسسات مؤهلة ، لأن محاربة الأمراض لا تقتصر على إستعمال الأدوية بل تتدخل بشأنه اعتبارات أخرى قد تكون هي الأهم و منها اختيار الأنواع الغابية ( Choix des essences ) إختيار المرافق عند الغرس ( Sylviculture et aménagement ) ، و عليه فإن مقاومة الأمراض تكون بالأعمال الوقائية و التدخل المباشر عند الحاجة .

(1) انظر المرسوم رقم 85 . 231 لا سما المراد 9 ، 24 ، 31 و 32 .

(2) انظر المرسوم رقم 85 . 232 لا سما المادة 9 منه .

(3) انظر المرسوم رقم 87 . 44 لا سما المادة 8 منه .

(4) انظر المرسوم رقم 87 . 45 لا سما المراد 19 ، 24 و 29 .

(5) تقصد بالأمراض الغابية كل الفطيليات و المشرفات و مختلف التلور الذي يصيب الغابات و التي تسبب في تلفها و خلاكتها .

نص قانون 84 . 12 على أن تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم و إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من وقاية و مكافحة الأمراض و الحشرات و الطفيليات و جميع أشكال الاللاف التي قد تمس الثروة الغابية<sup>(1)</sup> ، يدل الواقع على تدخل مؤسسات أخرى من أجل الحماية من الأمراض الغابية ، فيتم ذلك في إطار التعليم و التكوين الغابيين (أ) أو الدور الريادي و الخاص فيعود للبحث الغابي (ب) .

### أ\_ في إطار التعليم و التكوين الغابيين

تكوين الإطارات للعمل الغابي هو أساس تحضر الوسائل البشرية من أجل القيام بهم تطلب قدرًا من المعرفة ( le savoir faire ) فقد شكل نقص الإطارات الغابية غداة الاستقلال عقبة خطيرة عرقلت كل عمل يهدف إلى تنمية الغابات ، فكان التكوين من الضروريات الأولى الذي يتوزع بين التعليم الغابي (أولا) ثم التكوين الغابي (ثانيا) .

### أولا \_ التعليم الغابي

إلى حد الساعة لا تتوفر ببلادنا على مدرسة غابية كما هو الشأن في بلدان أخرى<sup>(2)</sup> ففي البداية كان الالتجاء إلى التكوين في الخارج ثم تأسس المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم وبه بدأ التعليم الغابي إلى جانب التكوين الفلاحي بداية من سنة 1970<sup>(3)</sup>، يتمثل التعليم الغابي حاليا ضمن :

معاهد حماية الطبيعة : توجد هذه الفروع في كل من جامعات تلمسان ، وهران ، سطيف ، عنابة و تizi وزو ، مدة التكوين 4 سنوات .

ضمن المعهد الوطني الفلاحي : يوجد بالمعهد الوطني الفلاحي بالحراش قسم العلوم الغابية و حماية الطبيعة ( La foresterie et protection de la nature ) مدة التكوين به 5 سنوات

(1) انظر المادة 25 من قانون 84 . 12

(2) كانت ألمانيا رائدة في مجال التعليم الغابي ، فكانت تتوفر على مدارس و معاهد كثيرة بدأت في الظهور سنة 1807 ، أما فرنسا على حد تعبير الأستاذ درفاز ( DEVESE ) ، كانت متأخرة في مجال التعليم الغابي عن ألمانيا ، حيث تأسست DEVESE ( M ) ; op . cit page 83 .

(3) انظر الأمر 69 . 82 المؤرخ في 15 أكتوبر 1969 المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم ( ج .ر رقم ) .

و يتخرج منه 12 مهندسا كل سنة ، للمعهد سمعة وطنية و دولية و هو يساهم بإطاراته في البحث العلمي الغاي لتوفره على بعض الشروط الملائمة ، فمن الواضح أنه لا يمكن الاستغناء على التعليم الغاي عامة لأن مهمة حماية الغابة ليست بالأمر الممرين على الإطلاق و تتطلب تأثيرا نوعيا خاصا<sup>(1)</sup> ، و منه فإن هذا التعليم يساهم بشكل فعال في حماية الغابات.

## ثانيا - التكوين المهني الغاي

نقصد به التكوين المهني الأساسي و التكوين من أجل تحسين المستوى ، حيث سلرعت إدارة الغابات بعد الاستقلال في تكوين الإطارات المتوسطة و عمال الغابات ، بدأت العملية بشيء من التعثر لكنها تعززت سنة 1971 حيث تم إنشاء بعض المؤسسات في هذا المجال منها:

- المعهد التكنولوجي للغابات<sup>(2)</sup>: هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات ، يقع مقره بباتنة بالأوراس ، يهدف هذا المعهد إلى تكوين التقنيين في الفروع التالية : الزراعة الغابية ، قيادة الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها ، كما يمكن له أن يقوم بتكوين و تأهيل المستخدمين العاملين في هذه الفروع .

- مراكز تكوين الأعوان : أحدثت سنة 1983 أربع (4) مراكز لتكوين الأعوان التقنيين و هي: مركز بلعباس<sup>(3)</sup> ، المدينة<sup>(4)</sup> ، حيحل<sup>(5)</sup> و مسيلة<sup>(6)</sup> و قد صدر بهذا الصدد المرسوم رقم 83 . 700 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المتعلق بتنظيم مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات و عملها ( ج.ر رقم 49 ) ، حيث تضمن هذا النص شروط الإنشاء و التنظيم الإداري ، و تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الغابات .

(1) ضمن التعليم ما بعد التدريس تم في سنة 1995 فتح فرع الماجستير احتراف القانون العقاري و الزراعي. معهد العدوز القانونية و الإدارية بجامعة البليدة ، حيث يوجد ضمن مختلط التكوين مقياس قانون الغابات ( Droit Forestier ) وقد تخرج من هذا الفرع إلى عاية حوان 1999 فراية 63 طالبا .

(2) تم إحداث المعهد التكنولوجي للغابات بموجب الأمر 71 . 256 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 ( ج.ر رقم 90 ) .

(3) تم إحداث مركز بلعباس بموجب مرسوم 83 . 701 مورخ في 26 / 11 / 1983 ( ج.ر - رقم 49 ) .

(4) تم إحداث مركز المدينة بموجب مرسوم 83 . 702 مورخ في 26 / 11 / 1983 ( ج.ر - رقم 49 ) .

(5) تم إحداث مركز حيحل بموجب مرسوم 83 . 703 مورخ في 26 / 11 / 1983 ( ج.ر - رقم 49 ) .

(6) تم إحداث مركز المسيلة بموجب مرسوم 83 . 704 مورخ في 26 / 11 / 1983 ( ج.ر - رقم 49 ) .

إن هذه المراكز كسباقتها تهدف إلى تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات الضروريين لسد إحتياج القطاع الغابي و كذا تحسين مستوى التقنيين العاملين في القطاع و تحديد معارفهم ، و هو ما يعرف بالتكوين التواصلي الذي أثبت بخاعته في القطاع ، و ضمن هذا التكوين كان قطاع الغابات يتتوفر على مركز وطني لتحسين المستوى في علوم الغابات الذي فقد وصايتها أخيرا ليصبح تحت وصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي<sup>(1)</sup> و هو خسارة كبيرة مني بها القطاع كان بالإمكان تطوير هذا المركز ليصبح مدرسة عليا للتعليم الغابي العالي التي تكفل بتكوين النخبة في هذا المجال .

### ب – في إطار البحث الغابي ( La recherche forestière )

حيث ظهر و تحسن مردودية الغابات و تنموها و تحافظ عليها في إطار إستعمال عقلاني يجب أن يتتوفر القطاع على طرق و مناهج حيث يكون البحث العلمي هدفه المبرمج لها.

كبقية المؤسسات الغافية الأخرى ، فإن مؤسسات البحث العلمي قد عرفت تطبيقا خار الإيجاب ، ففي البداية كان البحث الغابي منعدم تماما ليتم التفكير فيه إبتداء من سنة 1970<sup>(2)</sup> ليستقل سنة 1981 بتأسيس المعهد الوطني للأبحاث الغافية ، فما هو تنظيمه ؟ (أولا) و ما هو دوره في مجال الحماية ؟ (ثانيا) .

(1) يتعلق الأمر بالمركز الوطني لتحسين المستوى في علوم الغابات ، تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 . 365 المؤرخ في 12 نوفمبر 1994 ( ج.ر - رقم 75 ) فهو مؤسسة ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات و مقره مدينة تلمسان ، من مهام هذا المركز :  
القيام بتحسين مستوى مستخدمي قطاع الغابات و تعايد معارفهم و تكوينهم المستمر . جمع رصد تقسيطي ينفصل بالغابات . إنجاز جميع الدراسات و الأبحاث اللازمة لتحقيق مهمته . المشاركة في جميع أعمال الإرشاد في مجال نشاطه بالتعاون مع المراكز المعنية بمبادرة الخاصة أو بطلب من السلطة الوصية .

(2) بدأت نوائمه في سنة 1970 حيث صدر الأمر رقم 70 . 31 المؤرخ في 21 ماي 1970 يتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية (INRA) ( ج . ر - رقم 47 ) حيث نص في مادته الأولى على تكليف هذا المعهد بصلاحية البحث و التجربة الغابي ، وقد وسع له مجال المبادرة في الدراسات و البحوث الأساسية التطبيقية و مادة الغابات بوضع تجربة أصفرة بجموعة من خطط التجارب و كذا المحابر ، يمكن القول أنها كانت البداية في مجال البحث العلمي الغابي الذي لم يعنهها المشرع الجزائري حيث استمر هذا المعهد في عمله إلى غاية حلته سنة 1981 ، و هذا المعهد لم يكن متخصصا فقط في الغابات ، بل كانت الغابات من ضمن مهامه .

كما يتولى المعهد مهام أخرى ضمن حماية الأراضي و إستصلاحها ، من خلال الدلائق الإنسانية ، و الميكانيكية و التقنيات المضادة للانحراف ، كما يهتم بتنمية الكثبان الرملية و شاربة زحف الصحراء .

يهم المعهد بحماية البيئة ضمن مكافحة التلوث و الآفات ، الحماية في إطار الحسبيات و الحفاظ على الوطنية ، و هي أعمال تدخل في تصميم أعمال مكافحة التلف و التحطيم الغائي في مشاريعها<sup>(١)</sup> .

يلاحظ أن أعمال المعهد تصب في النهاية في تطوير الغابات و حمايتها خاصية و أن المعهد متتنوع مهامه و تعدد و هي تتکامل فيما بينها ، على الوزارة المعنية أن تدعم هذا المعهد بالوسائل الحديثة للبحث و أن تتطور من خلاله التعاون الدولي الغالي الذي يجب أن يكون هو الآخر ذو أسس علمية موضوعية ضمن استراتيجية محكمة و دائمة .

لا نتوفر على ارقام كي نقيم التدخل في مجال مكافحة الأمراض ، لكن الشيء المزكود أن مشاربة هذه الآفة لا تكون بالحملات بل هي عملية دائمة أساسها الوقاية خير من العلاج .

(١) عند زيارته أمام اجتماع إطارات إدارة الغابات بتاريخ 10 فبراير 1999 أكد الأستاذ عبد الله الحسني المدير العام للمعهد، الرغبي لازماته الغالية أن محارر البحث لهذا المعهد تدور حول 4 برامج هي :

— تربية الأحواض الإنحدارية و يتعلق الأمر بإنجاز أشغال التجربة بخصوص مكافحة الانحراف و التعرية (L'érosion) و تنظيم نظام الخراجة الرعوية .

— مكافحة التصحر : تجريب تقنيات و طرق لمكافحة على مستوى المناطق السهبية و جنوب البلاد .

— مكافحة الأمراض و الطفيليات العابرة .

— المشابك (تربيه النباتات) : أعمال البحث مبنية على نقط التربية ، مصادر و نوعية المغروبات .

### **الفرع الثالث : التدخل في إطار المنازعات الغابية ( Le contentieux forestier )**

يتدخل الجهاز القضائي عن طريق المنازعات لردع كل مساس أو إضرار بالثروة الغابية، ونظرا لأهمية الثروة وكثرة قضيتها، فإن المنازعات الغابية متعددة وهي غير عادية<sup>(1)</sup>. حسب الأستاذ خلوفي رشيد<sup>(2)</sup> فإن الفقه إنفق بأن المنازعات هي مجموعة النزاعات بين طرفين أو أكثر يعود الفصل فيما لقاضي ما حسب قانون ما.

يقصد بالمنازعات الغابية كل النزاعات ( les litiges ) ذات الطابع الغابي<sup>(3)</sup> التي يفصل فيها قاضي متخصص حسب قواعد قانونية واجرائية خاصة ، فمن خلال هذه القوانين يمكن أن تشير عنصرين ضمن هذه المنازعات وعما مفهوم النزاع الغابي ( أ ) ثم تحديد القضاء المختص بالنزاعات الغابية ( ب ) .

#### **أ - مفهوم النزاع الغابي**

تعد كلمة نزاع وهو نوع من الخلاف جزء من المنازعات ، وهو يشكل عنصرا منهان تتطلب المنازعات الغابية تمهيضا واسعا من حيث تحديدهما ( أولا ) كما أن لهذه المنازعات أنواع ( ثانيا )

#### **أولا - تحديد النزاع الغابي**

لتحديد النزاع الغابي وجوب إستعمال معايير ، حيث تمثل في المعيار العضوي الذي ينظر فيه إلى أطراف النزاع ( 1 ) و المعيار المادي الذي ينظر فيه إلى موضوع النزاع ( 2 )

( 1 ) في البلدان التي تصرف بالملكية الخاصة للمحاصيل والذى تكون فيها ملكية الجماعات العمومية للغابات حسن الأملاك الوطنية الخاصة فإن المنازعات بما ذات طابع عادي بمعنى تابعة للقضاء العادي و ينطبق عليها القانون الخاص وهذا ما يجده في فرنسا والمغرب .

( 2 ) خلوفي رشيد " محكمة النزاع " بحصة - إدارة - المدرسة الوطنية للإدارة - الجزائر العدد 2 1999 صفحة 17 .

( 3 ) يتم تناول تحمل المنازعات التي تمس الأموال الغابية الوطنية طبقا للسادسة 13 من قانون 84 . 12 ، لأنه إلى حد الساعة لا تحدد خرائط واضحة للتفريق بين ما هو غابة بالفهم القانوني وما هو غير ذلك ن أي الأرض ذات الطابع الغابي و الشكل ذات العافية الأمرى .

## ١ - تحديد النزاع الغائي حسب المعيار العضوي

حسب ما نص عليه كل من دستور سنة 1996 في مادته 17 ، قانون الغابات رقم 84 . 12 ، قانون الأموال الوطنية رقم 90 . 30 و قانون التوجيه العقاري رقم 90 . 25 هذه النصوص التي تناولت الملكية الغائية ، فإن النزاع الغائي هو النزاع الذي يكون أحد الطرفين أو كلاهما مالكا لأحد عناصر الأموال الغائية بمفهوم المادة 7 من قانون الغابات .

## ٢ - تحديد النزاع الغائي حسب المعيار المادي

النزاع الغائي هو ذلك النزاع الذي يمس موضوع الغابة بغض النظر عن مالك هذه الغابة ، و هو المعيار الشامل و الواضح و منه فإن تحديد مصطلح الثروة الغائية له أهمية كبيرة بحيث يحدد المساحة الغائية و تحديد الجريمة الواقعه عليها ثم إختصاص القاضي .

حاول المشرع الجزائري أن يتم بتحديد مفهوم الغابة معتمدًا على المعيار العددي و المعيار الجغرافي المناخي ، لكن يتبع أن يتجسد هذا التعريف عن طريق المسح و الحرد الغائيين بواسطة خرائط واضحة<sup>(١)</sup> ، كما أن التحديد الدقيق بين ما هو غابة و ما هو أرض ذات طابع غائي و تشكيلاً غائية آخر أمر صعب جدًا و هو أصعب عندما يترك للقاضي<sup>(٢)</sup> .

## ثانياً - أنواع النزاعات الغائية

حسب ما نص عليه القوانين الإجرائية<sup>(٣)</sup> ، تصنف هذه المنازعات إلى ثلاثة أنواع ، نزاعات ذات طابع مدني ( ١ ) نزاعات ذات طابع جزائي ( ٢ ) و نزاعات ذات طابع إداري ( ٣ ) .

(١) نظر المعدل اكتساب علائق الحرد و المسح ، فإن فنطاع الغابات لا يترافق على سر انتط لتحديد الأموال الغائية .

(٢) نظر هذه الصعوبة تناول المنازعات التي تقع في الأموال الغائية منها كانت و منها كان مالكها .

(٣) انظر الأمر رقم 66 . 154 المورخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم و الأمر رقم 66 . 155 المورخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ( ج.ر رقم 47 و 48 ) .

يبين من خلال هذا العرض أن المزاعمات الغاية ذات الطابع الإداري هي أعقد أنواع المزاعمات الغاية في القانون الجزائري و تتطلب دراسة واسعة ، و على العموم فإن المزاعمات الغاية منها كانت فيما تساهم في إستقرار الشروط الغاية عمومية كانت أم تابعة للخواص .

### ب \_ تحديد القضاء المختص في المزاعمات الغاية

يتوزع الاختصاص بين الميزان القضائية الناصلة في المزاعمات الغاية بين القضاء العادي (أولا) و القضاء الإداري (ثانيا) حسب طبيعة القضايا التي تطرح ، فما هو اختصاص كل واحد منها ؟

#### أولا \_ القضاء العادي الفاصل في المزاعمات الغاية

يتوزع القضاء العادي الفاصل في المزاعمات الغاية بين القضاء المدني (1) و القضاء الجزائري (2) .

##### ١ \_ القضاء المدني

ضمن المزاعمات الغاية هناك ما يطرح على القضاء المدني ، فالإختصاص النوعي في المسائل المدنية يدخل ضمن مهام المحكمة التي تعتبر الجهات القضائية ذات الولاية العامة<sup>(1)</sup> فتكون الدعوى ذات الطابع المدني من اختصاص المحاكم كدرجة أولى للمتقاضي .

أما الإختصاص الإقليمي بصفة مبدئية يكون موطن المدعى عليه<sup>(2)</sup> كما يمكن تحديد حالات خاصة و المحاكم المختصة<sup>(3)</sup> بالمزاعمات الغاية ، فيكون من المناسب مستقبلا إدراج القضايا الغاية ضمن اختصاص الأقسام العقارية بالمحاكم التي تم إحداثها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 01 . 04 . 1994<sup>(4)</sup> .

(1) انظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية .

(2) انظر المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية .

(3) انظر المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية .

(4) لا تعتبر هذه القسم محكما مستقلة و إنما هي من قبيل تقسيم العمل داخل المحاكم ، و يترتب عن ذلك عدم حضور الطعن بالبطلان في الأحكام الصادرة من قسم عرض قسم آخر أو الدفع بعدم الإختصاص النوعي حيث أن هذا التقسيم وظيفي داخلي .

## ٢- القضاء الجزائي

كاد القانون الغايي منذ نشاته أن يكون قانون غايي جزائي لطبيعة و كثرة القضايا التي تطرح على القضاء الجزائري ، فيتم تحديد الجهة المختصة نوعيا حسب طبيعة المخالفه (L'infraction) حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه تعتبر محكمة الجنائيات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الحالة إليها<sup>(١)</sup> ، كما ينص من جهة أخرى على أن تختص المحكمة بالنظر في الجرح و المخالفات<sup>(٢)</sup> ، فإذا تعلق الأمر بالجنائيات فإن محكمة الجنائيات هي المختصة أما إذا كانت خالفات و جنح فإن المحاكم هي المختصة . و بالنسبة للإختصاص الإقليمي فإن الجرح و المخالفات يكون من إختصاص المحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المشهدين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم<sup>(٣)</sup>، و بخصوص محكمة الجنائيات فإن إختصاصها يمتد إلى دائرة إختصاص المجلس<sup>(٤)</sup>.

### ثانيا - القضاء الإداري الفاصل في النزاعات الغایية

تدخل النزاعات الغایية ضمن إختصاص القضاء الإداري<sup>(٥)</sup> إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها ضمن المادة ٧ من قانون الإجراءات المدنية و هي على صفين :

(١) انظر المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية .

(٢) انظر المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية و طبقاً لهذه المادة تعتبر جنحها تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج ، و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل و بغرامة أقل من 2000 دج .

(٣) انظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية .

(٤) انظر المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية .

(٥) للقاضي الإداري دور هام في حماية الغابات كونها أملاك عامة و في هذا الصدد يرى الأستاذ محمد العجمي أن حماية الملك العمومي بصفة عامة تعني تأمين الحفاظة على نزوة موضوعة على ذمة المجموعه و تحبس إهدارها أو الإسراف في استعمالها بما ينسن بقائهما و تطريقها حاجة المجتمع المتحدة على الدوام و هو ما يفترض حيث يفترض توفر التسانيد الكافية بالتعريف بما و مع المساس بضررها أو تنازع مriterها ، عاهنا بذلك القاضي الإداري أولى تلك التسانيد و أنها لسبب بسيط جدا هو الأقرب من الإدارة صاحبة الملك العمومي و بعد الأقرب مدينتها على فهم درايتها ، لذلك يترقب منه أن يلعب دوراً ريادياً ، راجحـ في ذلك :

محمد العجمي ، "حماية القاضي الإداري للملك العمومي : المصلحة العامة أولاً وأحراماً" بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية و التصرف ببروسية ، تونس العدد ١ سنة 1997 صفحة 43 .

— النزاعات الناتجة عن القرار الإداري و التي تدرج ضمن دعوى تجاوز السلطة .  
 — النزاعات الناتجة عن العقود و الأموالك الغاية التابعة للدولة و التي يفصل فيها ضمن دعوى القضاء الكامل .

و بالنسبة لـ الإختصاص فإن دعوى القضاء الكامل تعود إلى الغرف الإدارية لكل المجالس القضائية ، و يعود إختصاص الفصل في دعوى تجاوز السلطة إلى الغرف الإدارية للمجالس القضائية طبقاً للجهة المصدرة للقرار<sup>(١)</sup> ، أما بالنسبة للغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا سابقاً ليعود إختصاصها إلى مجلس الدولة الذي يمثل في الجزائر الهيئة القضائية الإدارية العليا حيث يعلو الدرجة القضائية الإدارية الدنيا<sup>(٢)</sup> . و فيما يتعلق بالإختصاص الإقليمي فقد حدد كل من الأمر رقم 97 . 11 . المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي (ج.ر رقم 15 ) و المرسوم التنفيذي رقم 98 . 3) المحدد إختصاص المجالس القضائية و كيفية تطبيق الأمر 97 . 11 (ج ر - رقم 10) ، و فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية فإنها تتلخص في شروط قبول الدعوى الإدارية و هي قاعدة القرار السابق ، قاعدة المعيار و قاعدة الإختصاص القضائي<sup>(٣)</sup> .

لأشك أن للجهاز القضائي دور هام جداً في حماية الغابات بشكل عام فالمنازعات الغاية تساهم في هذه الحماية بطريقة مباشرة و آنية و بطرق غير مباشرة و هذا كلـه في إطار استقرار الثروة الغاية أينما كانت دون تمييز لمالكها و هو هدف قانون الغابات في جوهره<sup>(٤)</sup> .

يبين أن المؤسسات التي تتدخل لحماية الغابات من التلف و التحطيم هيأجهزة فعالة مهما كانت نتائج عملها ، فإذا أردنا أن تكون أكثر فعالية يتعين على إدارة الغابات أن تسجم و تنسق معها من أجل مجهود و عمل موحد .

(1) انظر المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ضمن فقرتها التي توزع الإختصاص بين المجالس المحلية و المجالس الجماعية .

(2) راجع خلوفي رشيد " مجلس الدولة " بمجلة - إدارة - المدرسة الوطنية للإدارة عـدد 1 سنة 1999 صفحـي 58 و 59 .

(3) راجع خلوفي رشيد " المنازعات الإدارية ، دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل " ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1994 .

(4) يرى الأستاذان فروماجو ( FROMAGEAU ) و فورنر ( GUHINGER ) أن حماية الغابات تحيـي في نفس الوقت وسيلة لرضع الـيد على فضاء به أطمـاع كثـرة ، فـكانت الغـابة هي الثـروة الطـبيعـية الأولى التي كانت محـلـ تـنظـيم قـانون صـارـم ، راجـعـ في ذـلـك :

## خلاصة الفصل الثاني

بعد الشغور المؤسسي الذي عرفه قطاع الغابات غداة الاستقلال من جراء الفرار الجماعي للمعمرين، أحدثت بعض المبادرات الغافية لتكتفِ بالقطاع، إتسمت باللاستقرار و عدم الانسجام و التنسيق فيما بينها، ليكتمل الصرح المؤسسي بإحداث المديرية العامة للغابات بجيكلها الخلية و الجهاز الاستشاري ثم تسيطر سياسة غافية وطنية مع سياسة حماية الطبيعة سنة 1996<sup>(1)</sup>، فأدى هذا كله إلى نقلة نوعية في التنظيم الذي لا يعطي نتائج حسنة و مرضية إلا باستعمال الوسائل بشكل عقلاني و هادف و تفعيل النشاط الغافي عاماً لاسيما ب شمال الحماية بتبني كل الفاعلين ، الشركاء و المستعملين للثروة الغافية و هذا على المستويين :

### أولاً - على المستوى المركزي :

تشهد الإدارة المركزية للغابات استقلالية وظيفية نسبية يجب أن تتجسد أكثر عبر تكريس الوسائل الطامة و المعطلة و تعنى بما السعي نحو تعميم المسح الغافي لكل الفضاءات التي يسرى عليها النظام العام للغابات بالتزامن مع تحديد عملية الجرد الغافي بإحداث هيكل دائم لهذه العملية ، و البحث عن قواعد تسيير ملائكة تكون أكثر مرونة من قواعد المحاسبة العمومية كإنشاء صندوق وطني للغابات و إصلاح الأراضي توكل له مهمة دعم المشاريع و النشاطات الغافية ذات النفع العام كما يجب تعديل القانون التموذجي المطبق على العاملين في قطاع الغابات بادخال تنوع في الاختصاصات خدمة للصالح العام و صالح قطاع الغابات الذي يجب أن ينتفع و ينسجم مع غيره من القطاعات و لا ينغلق على نفسه، بل يتفتح على التمثيل النوعي لمختلف الفاعلين في السياسة الغافية<sup>(2)</sup>.

يجب على الوزارة المكلفة بالغابات أن تدعم و تطور التعاون الدولي عن طريق موسسات التعليم و البحث الغافي المتخصص تكريساً لنقاليـد جديدة دائمة تخدم الصالح

(1) لم نظر على وثيقة تحرى السياسة الوطنية للغابات في الجزائر سوى وثيقة وزارة الفلاحة و الصيد البحري ، المديرية العامة للغابات "السياسة الغافية و حماية الطبيعة" أفريل 1996 .

(2) يرى الأستاذ عبد القادر خليل أن التغيرات التي يجب أن تطرأ على القطاع تظهر عبر نشاطات جديـدة متعددة في الأبعاد الثلاثة ، الإيكولوجي ، الاقتصادي و الاجتماعي ، هذا يعني أن تفهم الغابة لا كنظام يبني بحسب حمايتها بل كذلك كنظام إنتاج مفتوح لصالح إقتصادية متعددة و كفضاء لحلب مداخل للسكان المهاجريـن ، راجع في ذلك : KHELIL. (A ) ; " La société montagnarde en question " Edition ANEP 2000 page 43 .

الموضوعية للقطاع، و نعتقد أن تأسيس مدرسة عليا للعلوم الغابية هو أحسن و أفعع أداة لترسيخ التقاليد الغابية الجديدة ضمن السياسة الغابية العالمية التي تجدها نحو إستراتيجية موحدة<sup>(1)</sup> و في هذا الإطار يجب أن يتكيف التشريع الوطني مع القانون الدولي في مجال حماية الطبيعة عموماً .

### ثانياً - على المستوى المحلي :

بعد أن كانت المصالح الخارجية للغابات مرتبطة بمصالح الفلاحة وأخرى مع مصالح الرعي والبيئة ، استقلت هي الأخرى وأصبحت تتکفل بتطبيق السياسة الوطنية للغابات وحماية الطبيعة و لقد أخذت تسمية المحافظة (Conservation) أو كل لها صلاحيات ثقيلة و هامة ، إدارية تقنية و قضائية و هي مهام تقتسمها مع متدخلين و شركاء آخرين ، و قصد بنوغ النجاعة المتطرفة ، على هذه المحافظات أن تدفع بمساهمة أكثر و بكفاءة للمجموعات المحلية عن طريق النشاطات الغابية ذات النفع العام كالتشجير أساساً و صون التربة و استصلاحها ثم تدعيم التنسيق معها في إطار نشاطات الوقاية من مختلف الأخطار التي تهدد الغابات حتى لا يقتصر دورها على المطافئ . كما يجب التنسيق و الإنسيجام مع الإدارات المتخصصة و على رأسها الجهاز القضائي لردع مختلف المساس بالإضرار بالثروة و كذلك مصالح الحماية المدنية على أن يكون هذا العمل دائم في الزمان و المكان و ليس عملاً ظرفياً .

على إدارة قطاع الغابات أن تسعى إلى تعزيز بعض المؤسسات التي بقيت إلى حد الساعة معطلة و تعيي بها جمعيات حماية الطبيعة<sup>(2)</sup> بتوسيع تدخلها الإصلاحي و التربوي و التباهي إلى جانب دعم دور المنظمات المهنية ( Les organisations professionnelles )

(1) في إطار فحص السياسات ، البرامج و المؤسسات الغابية و تحضير الإستراتيجية العالمية لحماية الغابات ، فإنه تم تكوين فرق عمل من المتخصصين بفرهن إعداد دراسة مستقبلية عن الغابات الجزائرية في آفاق 2020 و هو ما يعرف "Etude FOSA 2020" ، ترسم هذه الدراسة بمبادرة المنظمة الدولية للتغذية والزراعة الفاو .

(2) لا تردد إلى حد الساعة جمعيات متخصصة في مجال الغابات ، بل هناك جمعيات هامة لحماية الطبيعة ذكر منها :

1 - قرار 28 مارس 1989 يتضمن الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لحماية الطبيعة و البيئة " ( ج.ر- رقم 20 )

2 - قرار 04 ماي 1989 يتضمن الترخيص للجمعية المسماة " الشريرة " ( ج.ر- رقم 22 ) .

3 - قرار 30 أورت 1989 يتضمن الترخيص للجمعية المسماة " الحركة الإيكولوجية الجزائرية " ( ج.ر- رقم 38 )

4 - قرار 08 أورت 1989 يتضمن الترخيص للجمعية المسماة " إكسيلور Explorer " - ( ج.ر- رقم 39 )

و نقصد بذلك الفلاحين والمربيين ، كما يجب على الادارة الغائية المحلية أن تشارك متساكي الغابات<sup>(1)</sup> في بعض قراراتها و تدخلاتها لفائدة الغابة من جهة و قائدة هؤلاء المستعملين من جهة أخرى<sup>(2)</sup> وهي نظرة جديدة للتسخير بإشراك المواطن (L'approche participative).

فمن غير المعقول أن يستمر إشراك المواطن في المجهود الغائي بواسطة التسخير ، هناك وسائل أخرى ناجعة تكمن في الترغيب والمحث و التشجيع بالمشاركة الفعالة التي تراعي صالح الغابة و إنفاق المستعملين ، و هكذا يمكن القول أن حماية الغابات عملية لا تقتصى على إدارة الغابات وحدها بل تشمل قطاعات و إدارات أخرى كما تشمل المواطن فردًا كان أو جماعة .

على العموم يمكن القول أن الوسائل المؤسساتية عرفت بعض العثرات التي أثرت سلبا على مردودها ، و هي الآن تسير نحو الانسجام و التسييق و الثبات .

(1) نقصد بعميل متساكي الغابات، هم سكان الغابة و ما يجاورها الذين يستعملون الفضاء الغائي .

(2) بدأت إدارة الغابات توالي اهتمام "للمجتمعات الريفية" (Population riveraine) من خلال ما نسأله من المشور رقم 504 المورخ في 30 أبريل 2000 المتعلق بالاستعداد لتنظيم حملة الوقاية و مكافحة حرائق الغابات لسنة 2000 المرسل إلى السادة الرؤساء يابلاع محافظي الغابات . يستعمل المشور تعابير مثل : المجتمعات الريفية اصحاب الغابات ، جنinan المجتمعات السكانية و جماعات حماية الطبيعة و هي كلها تعنى بالنظر للمشاركة الجديدة ( L'approche participative ) و هو تطبيق فعلي للمادة 26 من المرسوم رقم 87 . 45 ( ج. ر - رقم 7 ) المذكور سلفا .

الخاتمة

لا يعني بعاقاً حماية الغابات ووضعها في متحف تحت حراسة مشددة ، فلا معنى للحماية من هذا النوع ، بل يجب أن تكيف الحماية مع وظائف الغابة و علاقتها بالإنسان بما ، كما يجب أن تحدث هذه الحماية توازنا بين الفضاء الغائي و الفضاء الحيوي الاقتصادي الآخر، فالغابة خير للحياة المتحركة (Dynamique).

إن الحماية عمل دائم في الزمان و المكان و ليس حملات ظرفية مؤقتة و هو ما يتطلب سياسة و تخطيط محكمين و متبعين مع المحيط العام للمجتمع ، و هي ماجس كل البلدان الغافية فقيرة كانت أم غنية في الشمال أو في الجنوب .

إتضح من خلال هذا البحث أن جميع الوسائل المجتمعية كانت فعلا قاصرة و غير فعالة في بلوغ أهداف حماية الغابات التي لا زالت عرضة للتدهور. إن لم نقل الزوال ، فكان أولى أن نحسي ما هو موجود ثم نتجه إلى إعادة تشكيل ما ضاع ، لكن الواقع يثبت أن الشروءة الغافية الموجودة تناكل و تناقص و هذا ما يعرض البلاد لخطر داهم و واقع لا مفر منه و الذي يتمثل في هلاك التربة الصالحة للفلاحية نتيجة الإبغراف و التصحر و نعني بالضبط أمنسا المذانسي ( Sécurité alimentaire ) كما سنواجهه نacula كيرا في المياه نتيجة توصل السدود من جراء عدم حماية الأحواض الإنحدارية ( Les bassins versants ) أضف إلى هذين العاملين التزايد الديمغرافي الشامل الذي ينجر عنه تقشفي ظاهرة الفقر و ما يترب عنها من نتائج خطيرة تعكس هي الأخرى على تخطيم الغابات نظرا لاعتماد السكان على الخطب بدل مواد الطاقة الأخرى التي لم تعد في متناول الجميع .

#### إذا فالغابة هي الحل :

قصد تكريس هذا الحل أقترح مراجعة قانون الغابات بإصدار تشريع غاي مناسب و مكيف مع باقي التشريعات الخاصة الأخرى يأخذ بعين الاعتبار فائدنة الغابة و فضائلها و علاقتها بالإنسان بما ، فالغابات ثروة جماعية ( Patrimoine collectif ) لفائدة الأجيال الحاضرة و القادمة التي يجب المحافظة عليها ، و منه يجب أن نراعي وظائف الغابة الثلاثة الرئيسية : الاقتصادية ، الإيكولوجية و الاجتماعية ، فيتعين على المشرع أن لا يضع حواجزا أمام تملك

## ثانياً - تنظيم المعهد السوسي لالأبحاث الغابية

أمام ضرورة إستقلال البحث الغابي لضورته الميدانية ، تم إحداث المعهد الوطني للأبحاث الغابية<sup>(1)</sup> ، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات و هو وزير الفلاحة حالياً ، مقره الحالي بلدية بابنام بالعاصمة ، يتتوفر المعهد على مصالح مركزية و هيكل جهوية موزعة عبر التراب الوطني<sup>(2)</sup> ، يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة و يسمى مدير عام يساعدة مجلس علمي .

أصبح المعهد يتتوفر على هيكل مستقرة و يشغل به حالياً مجموعة من الباحثين و المختصين في الغابات و حماية الطبيعة ، غير أن هذا المعهد لا يتتوفر على إطارات في تخصصات أخرى كالقابون ، الاقتصاد و علم الإحصاء رغم أن هذه التخصصات ضرورية في أعمال التنمية.

## ثانياً - مهام المعهد السوسي للأبحاث الغابية

يتسع المعهد بمهام واسعة و أغلبها إن لم نقل كلها تهدف إلى تحقيق الحماية و الحفاظة إلا أن دوره من أجل الحماية من التلف و هلاك الغابات هو الدور الأكثر أهمية من حيث الدخل الناجي في هذا المجال و على رأسه مكافحة الأمراض الغابية ، إن أهداف المعهد بشكل عام تتلخص في تنظيم جميع أشغال البحث و التجربة الغابي و القيام بها<sup>(3)</sup>.

فهي تنظم الأبحاث و التجارب في ميدان حماية الغابات و المجموعات الطبيعية ، النظم البيئية الغابية .

ـ زراعة الأزخاف الغابية و الطرق الحديثة لتهيئة الغابات .

ـ مكافحة الأمراض الغابية عن طريق تجرب طرق المكافحة المندمجة ضمن الصحة النباتية .

ـ يهتم بالتحسين الوراثي للأصناف الغابية ، الأساليب الجديدة و التقنية لإعادة التسخين ، تربية الفصائل الغابية في المشاتل بالتجريب .

(2) انظر المرسوم رقم 81 . 348 المترسج في 12 ديسمبر 1981 المتضمن إحداث المعهد الرصفي للأبحاث الغابية (ج.ر - رقم 50 )

(3) عم ترتيب النظام الداخلي للمعهد الوطني للأبحاث الغابية بموجب القرار الوزاري المشترك المترسج في 9 / 08 / 1987 (ج.ر - رقم 3 ) وهو ما شكل هيكله التنظيمي له إدارة مركزية بالعاصمة و محطات عديدة عبر التراب الوطني .

(3) انظر المادة 4 من المرسوم رقم 81 . 348 .

الغير للغابات، و عدم إقتصار ذلك على الدولة فقط ، لأن وجود هذه الغابات و كثافتها هو الأهم ، و منه ترك الحرية للمحاصص في تملك هذه الثروة ، فلا مانع أيضاً أن تكون الغابات ضمن الأموال الرقافية عامة كانت أم خاصة ، ذلك أني أعتقد أن خصوصية نظام الأوقاف يتناسب و خصوصية الغابات حدة للصالح العام في الحاضر و المستقبل.

فضيد التحفيز و دعم حماية الغابات أقترح أيضاً إصدار مجموعة من التشريعات لتدعم حماية الغابات يتمثل ذلك بالأساس في تشريع الفضاءات الطبيعية الكبرى، كقانون الجبال ، قانون السهوب و قانون المساحات الحرجية على أن تكون كلها منسجمة فيما بينها و ذات هدف جمائي ، إقتصادي ، بيئي و إجتماعي .

و نظراً لتطور ظاهري التصحر و الإبخار في بلادنا ، نرى من المفيد جداً سن تشريع خاص بالتشجير و إعادة التشجير حتى تصبح هذه العملية دائمة و ملزمة .

إن حماية الغابات الجزائرية يكون بإتباع سياسة وقائية دائمة مع إشراك السكان في المجهود الغ蓑ي في إطار المساهمة و المشاركة ضمن أسلوب حاكمية حسنة (Une bonne gouvernance ) ثم السعي إلى الانسجام و التنسيق مع باقي المتدخلين و على رأسهم الجماعات المحلية التي يجب أن تمتلك هي الأخرى الغابات ضمن الأراضي التابعة لها و هي معنية بالتوازن الطبيعي الذي تهدف بلادنا إلى تحقيقه .

أقترح إعادة تفعيل كل الوسائل القانونية و التقنية المعطلة في مقدمتها المسح الغ蓑ي ، الجرد ، التهيئة ، التسيير العقلاني للموارد البشرية ، إشراك ذوي الكفاءات العلمية و أصحاب الخبرة في التنظير والتصور ، البحث عن مصادر للتمويل الغ蓑ي و غيرها إلى جانب إعادة بعث الديوان الوطني للأشغال الغاوية (ONTF) بتوسيع مهامه إلى الدراسات بما كل مركرية و محلية ، لأني أستمر في الاعتقاد أن قطاع الغابات قد فقد فعلاً أحد ركائزه الفاعلة ضمن السياسة الغاوية كما فقد مهامه المرفق العام خاصة أن غاباتنا تتسم بالطابع الحسائي لتوامحه مع معظمها بالجبال . يعني أن أغلبها شخصي حماية التربية و المياه و هو في نظرنا حماية حياة جميع المواطنين الجزائريين ، و هكذا يتم الفصل بين السلطة العمومية (la Puissance publique) التي تعود إلى المديرية العامة للغابات أي الرقابة (le contrôle) و التسيير (la gestion) الذي يوكل إلى

مؤسسة الأشغال ، إلى جانب ذلك على الدولة أن تدعم البحث العلمي الغابي و عن طريقه السعي لتحسين وضعية التعاون الدولي الغابي في جميع مستوياته، كما يجب أن يكتفى القطاع الغابي الجزائري تواجده في المحافل الدولية بهدف النجاعة والمشاركة في الإستراتيجية الدولية لحماية الغابات الكوبية وهذا بدعم إنشاء منظمة دولية للغابات و وضع إتفاقية دولية بهذه الشروط المهددة عالميا بالتلف والانزوال.

حتى يتحقق الصالح العام الذي ننتظره من غاباتنا ، يجب أن لا تكون الحماية من أجل الحماية ، فكثرة الحماية تقتل الحماية ( *Beaucoup de protections tuent la protection* ) ، بل يجب أن نحمي كي ننجو و ننتج كي نحي في حلقة تسيير بنسق محفوف بضوابط القانون الذي يراعي مصلحة الغابة و مصلحة الإنسان ، سواء كان ذلك على المدى القصير ، المتوسط أو البعيد .

## قائمة المراجع

- 17- MORAND DEVILLER ( J ); " le droit de l'environnement " , collection Que sais-je ? Edition PUF . France 1987
- 18 - PRIEUR ( M ) ; " Forêt et Environnement " Limoges PUF 1984.
- 19 - PRIEUR ( M ) " Droit de l'environnement " 2<sup>e</sup> Ed – Édition Dalloz Paris 1991.
- 20 - PRIEUR ( M ) " Droit de l'environnement " 3<sup>e</sup> Ed – Édition Dalloz Paris 1996.
- 21 - RAHMANI ( A ) ; " les biens publics en droit Algérien ", les éditions internationales Alger 1996 .
- 22- SMONTS ( M.C ) ; " Les organisations internationales " Edition Armand Colin Paris 1995
- 23 - VEDEL ( G ) ; " Droit administratif " , 4 ed , PUF – Paris 1968.

## II المراجع المتخصصة

### أولا : الرسائل و المذكرات

#### I باللغة العربية

- 1 - إسماعيل شاما ، " الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990 " مذكرة ماجستير في العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، سنة 2000 .
- 2 - عزيز وناس " الإدارة البيئية في الجزائر " مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران سنة 1999 .

#### 2 باللغة الفرنسية

- 1 - AMOUSSA ( O ) " la protection des forêts et de la faune en Afrique francophone : le cas du Benin et pays du conseil de l'entente " , Thèse pour le doctorat d'Etat en droit - Université Bordeaux 1
- 2 - BOUIH ( L ) ; " Contribution à l'étude de la problématique de la sauvegarde des forêts au Maroc " , Mémoire de fin d'étude - cycle supérieur – ENAP , Rabat
- 3 - BEKRATE ( A ) ; " La protection de la nature au Maroc " Thèse pour la doctorat 3<sup>e</sup> cycle en droit et économie de l'environnement , université de Bordeaux I 1983 .
- 4 - RAHMANI ( A ) ; " Domaine économique et unité du domaine national " Thèse de doctorat d'Etat , université d'Alger – 1988.

### ثانيا : التقارير و الدراسات

- مجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي - ملف " الجزائر غدا " الجريدة الرسمية رقم 21 عدد خاص .
- 1- BIANCO ( JL ) ; " la forêt une chance pour la France " , Rapport in revue forestière françaises n° 6 1998
  - 2- Brochure " Politique forestière et protection de la nature en Algérie " Ministère de l'agriculture et de la pêche – Avril 1996.
  - 3- Brochure ; " Le sous – secteur des forêts – contexte général " D.G.F , Ministère de l'agriculture , année 2000.
  - 4- Brochure ministère de l'agriculture et de la pêche : " la gestion durable des forêts françaises. " Paris 1995
  - 5- Brochure ; " les parcs nationaux d'Algérie" , Ministère de l'agriculture et de la pêche – Alger

## ا - المراجع العامة

### أولا : المؤلفات باللغة العربية

- 1 - أحمد بوضياف " الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية " المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري 1989 .
- 2 - أحمد بلقاسم، "الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر" ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 1996
- 3 - رشيد خلوفي " المنازعات الإدارية دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل " ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 .
- 4 - عمار عساويدي " النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري " الجزء الثاني نظرية الدعوى - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر سنة 1995 .
- 5 - شدد فاروق عبد الحميد " التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري دراسة مقارنة في ظل قانون لأملاك الوطنية " ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر سنة 1988 .
- 6 - "قاموس لسان العرب المحيط " لإبن منظور دار لسان العرب - بيروت - لبنان .

### ثانيا : المؤلفات باللغة الفرنسية

- 1 - AGERON ( Ch.R ) ; " les algériens musulmans et la France 1871- 1919 " , Publication de la faculté des lettres et des sciences humaines, tome 1 Paris
- 2 - BOUDY ( M ) ; " Considération sur la forêt Algérienne et la forêt Tunisienne" , Edition Malassis Alençon – Académie d'agriculture de France –octobre 1952 .
- 3 - BOUDY ( P ) ; " Guide du forestier en Afrique du Nord " , Edition la maison rustique Paris 1952 .
- 4 - CHAPUS ( R ) ; " Droit administratif général " Tome2 – 12<sup>nd</sup> – édition Montchrestin Paris 1999
- 5 - DENOYER ( J.F ) ; " L'exploitation du domaine public " , Edition LGDJ 1969
- 6 - DEVESE ( M ) ; Histoire des forêts , Collection Que-sais-je ? PUF Paris 1973 .
- 7 - Dictionnaire ; " Petit Larousse illustré " , Librairie Larousse , Paris 1982 .
- 8 - DUFAU ( J ) ; " Le domaine public" Edition le moniteur Paris 1977.
- 9 - FROMAGEAUX ( j ) et GUHINGER ( PR ) ; " Droit de l'environnement " , Edition Eyrolles – Paris 1993
- 10 - GUSTAVE ( P ) ; " Droit Administratif " , 19 ed , edition Dalloz 1998.
- 11 - KHELIL ( A ) ; " La société montagnarde en question " Ed. ANEP 2000.
- 12 - KLEIN ( C ) " La police du domaine public " Edition L.G.D.J , Paris 1966
- 13 - LAVROFF ( D.G) MRILLIA ( G.D) et BEYSSAC ( A ) LAGARDE ( M ) ; " le domaine des collectivités Locales " Edition Dolloz Paris 1990 .
- 14 - LIAGRE ( J ) ; " La forêt et le droit " Edition Labaule , Paris 1997
- 15 - MAHIOU ( A ) ; " Cours d'institutions administratives " Edition OPU Alger 1976 .
- 16 - MESLI ( M.E ) ; " les origines de la crise agricole en Algérie - du cantonnement de 1846 à la nationalisation de 1962 " Edition Dahleb - Alger 1996

- 6 - Brochure ; " Séminaire national des forêts ", Ministère de l'agriculture – Alger le 1, 2 et 3 / 07 / 1989
- 7- LAGARDE ( M ) ; " Mémento de la législation des bois et des forêts" , Brochure de l'Ecole Nationale du Génie Rural des eaux et des forêts ENGREF Nancy 1991
- 8- Rapport " Bilan et perspectives du sous-secteur des forêts et de la protection de la nature " , Direction générale des forêts – Septembre 1995
- 9- Rapport ; " Environnement : Aspects juridiques et institutionnels " , CNES commission de l'aménagement du territoire et de l'environnement, 29 – 30 Juillet 1995
- 10- Rapport; "L'environnement en Algérie: Enjeu du développement " , CNES commission de l'aménagement du territoire et de développement 28–29, octobre 1997
- 11- Rapport intérimaire de la F.A.O ; " Lutte contre la désertification " , Année 1997.
- 12- Rapport ; Situation des forêts du Monde , F.A.O , ROME 1999.
- 13- SAUSSAY (ch ) " Statut foncier et politique forestière " , Etude législative n° 41 - F. A.O - ROME 1986.

### ثالثا : المقتضيات

#### 1 – باللغة العربية

- 1 – بلحاج العربي " تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل المفوضية الجنائية في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزائر، عدد 1 و 2 سنة 1991 .
- 2 ... بناصر يوسف " رخصة البناء و حماية البيئة " ، في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية ، عدد 4 سنة 1993 .
- 3 ... خلوفي رشيد " محكمة التنازع " بمجلة – إدارة – المدرسة الوطنية للإدارة – الجزائر العدد 2 1999
- 4 ... خلوفي رشيد " مجلس الدولة " بمجلة – إدارة – المدرسة الوطنية للإدارة عد 1 سنة 1999 .
- 5 ... محمد عبد الفتاح القصاص " التصحر – تدهور الأراضي في المناطق الجافة " سلسلة عالم المعرفة ، عدد 242 الكويت سنة 1999 ،
- 6 ... محمد العجمي ، " حماية القاضي الإداري للملك العمومي : المصلحة العامة أولا و أخيرا " مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف بسوسة تونس العدد 1 سنة 1997 .
- 7 ... محمد بلال ، " حقوق الإنفصال في التشريع الغابوي " بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية عد 27 يونيو 1999 .

#### 2 – باللغة الفرنسية

- 1- Appel de Fontainebleau par l'UICN , in Revue ( C.E ) INRA N° 35 année 1998
- 2- BARTHOLD ( C ) ; " La conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement et les forêts" in Revue C-E de l' I.N.R.A ,N 20 –1993 Paris .

- 3- BISSARA ( Ph ) ; " La gestion des forêts soumise au régime forestier " colloque - la forêt et le droit - Le 15-16/12/1978 - Aix en Provence France .
- 4- CHAUTRAND ( L ) ; " Pour la prévention des incendies en région méditerranéenne : Education et information du public ", in Revue forestière française, numéro spécial - Les incendies de forêt - année 1974
- 5- CLERC ( F ) ; " la politique forestière : Acteurs institutions et évolution " in RFF ( NS ) " Société et forêt " année 1980 .
- 6 - GADANT ( J ) ; " Le problème des incendies de forêt", in Revue forestière française numéro spécial - les incendies de forêt - Année 1974 .
- 7- GADANT ( J ) ; " Quant l'écologie devient nuisance", in Revue Silva Belgica -104- N° 2 année 1997
- 8- GUICHON ( A ) ; " L'élaboration et la mise en œuvre d'une politique et législation forestière sont aussi des techniques ", in Revue forestière française n° 6 année 1959
- 9- HUMBERT ( G ) ; "Organisation et gestion des forêts soumises au régime forestier." Jurisclasseur - Fasc 1991.
- 10- Journal El Moudjahid ; " le projet de loi relatif au régime général des forêts adopté ", du 11- 12 Mai 1984 .
- 11 - LALLEMAND ( P ) ; " Incidences économiques des incendies " in Revue forestière française , numéro spéciale " les incendies de forêts " année 1974
- 12- ALLEN ( R ) ; "La stratégie mondiale de la conservation , ce qu'elle représente pour les parcs " , in Revue PARC , Vol 5 , N2 , publié par l'U.I.C.N , Paris 1980 .
- 13- LANVERSIN ( J ) ; " la forêt et l'intérêt général " ,In Revue Forestière française, numéro spécial - les incendies de forêts - Année 1974
- 14- LAVIALLE( c ) ; " le domaine public : une catégorie juridique menacée ? " in Revue française d'Administration n° 15 année 1999
- 15- KAHLOULA ( M ) ; "La relative autonomie des APC en matière de protection de l'environnement ", in Revue IDARA , ENA n° 1 1995.
- 16- KLEMM de ( C ) ; " Les forêts et la stratégie mondiale de la conservation " , in Forêts et Environnement -Sous la direction de Michel PRIEUR , P.U.F. Limoges 1984
- 17- KORTI ( M ) ; "les parcs nationaux dans le monde - zonage du parcs national de Tlemcen ", Recueil du 2<sup>eme</sup> séminaire sur les plans de gestion des parcs des actes nationaux - du 14 au 16 / 02/ 1998 .
- 18- MEKAMCHA ( G ) ; " Une véritable menace sur l'environnement Africain : La désertification l'exemple du Maghreb", in Revue IDARA, ENA, Alger, n° 2 année 1998 .
- 19- MEKOUEAR ( M.A ) ; " Quelques remarques sur le droit de l'arganier " , in Revue marocaine de droit et d'économie du développement Université HASSAN 2, Faculté des sciences juridiques et économiques et sociales, CASABLANCA, n°26 année 1991.
- 20- MEYER ( F ) ; " Législation et réglementation " , in revue forestière française N.S.P , année 1974
- 21- MEYER ( F ) " législation et politique forestière onze siècles d'évolution " , Colloque - la forêt et le droit - du 15 au 16 décembre 1978 Aix en Provence France
- 22- MOLINIER ( Rene ) et MOLINIE ( Roger ) ; " La forêt face aux incendies " , in Revue forestière Française Numéro spécial - les incendies de forêt- année 1974.
- 23- MOREAU ( J ) " Police administrative , théorie générale " , Jurisclasseur fascicule n° 200, 1993.
- 24 -Propos de CHIRAC Jacques ; in Revue (C.E) .
- 25- Propos de VOYNET Dominique , in Revue (C.E) INRA N° 35 Paris 1998.

- 26- PLAISANCE ( G ) ; " Conséquences des incendies ", in Revue forestière française numéro spécial - Les incendies de forêt - Année 1974
- 27- RADAFA ( A ) ; " Planification urbaine et protection de l'environnement ", in Revue IDARA ENA n 2 Année 1998
- 28- ROSENBAUM ( A ) ; " Gouvernance et décentralisation leçon de l'expérience ", in Revue française d'administration publique n° 88 - 1988
- 29- ROUSSO ( A ) ; " Le droit du paysage , un nouveau droit pour une nouvelle politique ", in Revue le Courrier de la cellule environnement INRA, n°26, Paris, 1995.
- 30- SAILLET ( B ) ; "Les montagnards face aux risques naturels ", Bulletin technique de l'ONF , n° 21, septembre 1991 .
- 31- SEFIANE ( O ) ; " les fondements juridiques de la participation de la commune à la protection de l'environnement ",in Revue - IDARA - ENA, n° 1 , année 1997.
- 32- VELEZ ( R ) ; " Les incendies de forêts dans la région méditerranéenne : panorama régional ", in Revue Unasylva F.A.O ,N 162 / 1990 .

### III - النصوص القانونية

#### أولاً : النصوص التشريعية

- دستور سنة 1976 - دستور سنة 1989 .
- قانون 21 فبراير 1903 المتضمن قانون الغابات الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي .
1. الأمر رقم 66. 154 مورخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعديل والتمم (ج.ر. رقم 47).
  2. الأمر رقم 66. 155 مورخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعديل والتمم (ج.ر. رقم 48).
  3. الأمر رقم 66. 156 المورخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعديل والتمم (ج.ر. رقم 49).
  4. الأمر رقم 75. 58 مورخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني المعديل والتمم (ج.ر. رقم 78).
  5. قانون رقم 83. 03 مورخ في 05-02-1983 يتضمن قانون البيئة (ج.ر. رقم 6).
  6. قانون 84. 12 المورخ في 23 جوان 1984 المتضمن قانون الغابات المعديل والتمم بالقانون 91 . 20 المورخ في 02 ديسمبر 1991 .
  7. قانون 90. 08 المورخ في 7 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية (ج.ر. رقم 15) .
  8. قانون 90. 09 المورخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية (ج.ر. رقم 15) .
  9. قانون 90. 25 المورخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري(ج.ر. رقم 49) .
  10. قانون 90. 29 المورخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة و التعمير (ج.ر. رقم 52) .
  11. قانون رقم 90. 30 مورخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر. رقم 52) .

## ثانياً : النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 80 . 184 المؤرخ في 19 . 07 . 1980 يتعلق بإحداث هيئات التنسيق لأعمال الحماية من الحرائق ( ج . ر - رقم 30 ) .
2. مرسوم رقم 83 . 458 مؤرخ في 25 . 07 . 1983 يحدد القانون الأساسي التموزجي للحظائر الوطنية ( ج.ر-رقم 31 ) .
3. مرسوم رقم 85 . 231 المؤرخ في 25 أوت 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث ، كما يحدد كيفيات ذلك. ( ج . ر - رقم 36 ).
4. مرسوم رقم 87 . 44 مؤرخ في 10 . 02 . 1987 يتعلق بوقاية الأموال الغاية الوطنية وماجاورها من الحرائق ( ج.ر-رقم 7 ) .
5. مرسوم رقم 87 . 45 مؤرخ في 10 . 02 . 1987 ينظم ويسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأموال الغاية الوطنية (ج.ر- رقم 7 ) .
6. مرسوم رقم 87 . 143 مؤرخ في 16 جوان 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والخمسات الطبيعية وضبط كيفياته ( ج.ر- رقم 25 ) .
7. مرسوم رقم 87 . 144 مؤرخ في 16 جوان 1987 يحدد كيفيات إنشاء محبيات طبيعية وسيرها ( ج . ر - رقم 25 ) .
8. مرسوم تنفيذي رقم 89 . 170 المؤرخ في 5 . 12 . 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الخطب المقطوع منها ومتاجاته (ج.ر - رقم 38 ).
9. مرسوم تنفيذي رقم 95 . 332 المؤرخ في 25 . 10 . 1995 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للغابات وحماية الطبيعة ( ج . ر-رقم 64 ) .
10. مرسوم تنفيذي رقم 95 . 333 المؤرخ في 25 . 10 . 1995 المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 . 97 المؤرخ في 17 . 03 . 1997 المتضمن إحداث المحافظات الولاية للغابات ( ج.ر-رقم 64 ) .
11. مرسوم تنفيذي رقم 2000 . 115 مؤرخ في 24 ماي 2000 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغاية الوطنية ( ج.ر - رقم 30 ).

## الفو<sup>1</sup> رس

### ( الأرقام تحيل على الصفحات )

#### المقدمة

1

#### الفصل الأول : الوسائل القانونية تدابير قاصرة في بلوغ هدف الحماية

8 المبحث الأول : تطبيق مبدأ الملكية العمومية على الغابات : المدى و الحدود

9 المطلب الأول : الدولة تمارس حق ملكية مانع على الغابات

11 الفرع الأول : الدولة المالك الوحيد للغابات

11 أ - مفهوم الغابات في القانون الجزائري

12 أولا - طبقا لقانون 84 . 12

12 ثانيا - طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90 . 25

13 ثالثا - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000 . 115

14 ب - تسرى على الملكية الغائية قواعد خاصة

15 أولا - للغابات ملكية عامة خصبة دستوريا

15 ثانيا - الغابات ملكية عمومية يحكم قانون الأموال الوطنية

16 الفرع الثاني : نتاج إحتكار الدولة لملكية الغابات

17 أ - إبعاد التملك الخاص للغابات

17 أولا - أسباب تكوين الملكية الغائية

18 ثانيا - قانون 84 . 12 يشجع تشجير أراضي الخواص

20 ب - الغابات ذات أهداف إمتلاكية

22 أولا - الغابات من توابع الأموال العمومية الاقتصادية

22 ثانيا - القانون المطبق و نظام المنازعات

23 المطلب الثاني : الغابات ملكية غير قابلة للتصرف مطلقا

25 الفرع الأول : الإستعمال الغائي : إستعمال فردي يقرار إنفرادي

26 أ - تكريس الإستعمال الغائي في قانون الغابات

27 أولا - مفهوم الإستعمال الغائي في قانون 84 . 12

27 ثانيا - ضوابط الإستعمال الغائي

28 ب - نطاق الإستعمال الغائي

30

- الفرع الثاني : الاستغلال الغائي : استغلال فردي بعقد إداري .  
 31
- أ — رخصة الاستغلال عقد إداري  
 32
- أولا — رخصة الاستغلال من اختصاص إدارة الغابات  
 33
- ثانيا — للإدارة سلطات واسعة في مجال الاستغلال الغائي  
 33
- ثالثا — التزامات و حقوق المتعاقد  
 35
- ب — الاستغلال الغائي عملية توفيقية بين المردود الاقتصادي و هدف الحماية  
 36
- المبحث الثاني : حماية الغابات عن طريق وسائل الضبط : تدابير ضرورية لكتها غير كافية  
 39
- المطلب الأول : الضبط الغائي الوقائي : الرقابة القبلية للإدارة  
 40
- الفرع الأول : الرقابة عن طريق الضبط الإداري الغائي الخاص  
 40
- أ — توزيع اختصاصات سلطة الضبط الغائي الخاص  
 41
- أولا — إختصاص وزير الفلاحة : إختصاص أصيل يمارسه على كامل التراب الوطني  
 41
- ثانيا — إختصاص الوالي : التدخل لتمثيل الدولة  
 42
- ثالثا — إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي : التدخل بشكل إستثنائي  
 43
- ب — التدابير القانونية للضبط الغائي الخاص : أعمال إدارية قانونية إنفرادية  
 44
- أولا — نظام التراخيص  
 44
- 1 — الترخيص طبقاً للقانون 84 ، 12 .  
 45
- 2 — الترخيص بحكم المرسوم 87 . 44 .  
 48
- ثانيا — القواعد التنظيمية  
 49
- 1 — ضمن قانون 84 . 12 .  
 49
- 2 — ضمن المرسوم 87 . 44 .  
 49
- ثالثا — وسيلة المنع  
 50
- 1 — المنع المؤقت أو الوضع تحت الحماية  
 50
- 2 — المنع المطلق  
 51
- الفرع الثاني : القواعد الإستثنائية  
 51
- أ — الوقاية من الأخطمار  
 52
- أولا — الحماية من الأخطمار في إطار القانون البلدي  
 52
- ثانيا — الحماية من الأخطمار في إطار قانون الغابات  
 52
- ب — التسخير من أجل مكافحة حرائق الغابات وسيلة قانونية جذرية  
 53

53	أولاً — التسخير في إطار القانون المدني
54	ثانياً — التسخير في الإطار الخاص بالغابات
54	١ — أحكام التسخير في إطار قانون الغابات رقم 84 . 12
55	٢ — أحكام التسخير بالمرسوم رقم 87 . 45
56	المطلب الثاني : الضبط الغائي الردعى : التدخل لقمع المخالفات الغائية
56	الفرع الأول : الضبط القضائي الغائي ، بحث و معالجة المخالفات الغائية
57	أ — الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغائي
57	أولاً — سلطة الضبط الغائي القضائي ليست حكراً على مستخدمي الغابات
58	١ — أعضاء الضبط ذوى الاختصاص العام
58	٢ — أعضاء الضبط القضائي الغائي ذوى الاختصاص الخاص
59	ثانياً — شروط ممارسة مهام الضبط القضائي الغائي
60	ب — المهام المخولة لأعضاء الضبط الغائي
62	الفرع الثاني : نظام العقوبات
62	أ — نظام العقوبات الغائية بالأمر 66 . 165 : جزاءات العامة
62	أولاً — المخالفات
62	ثانياً — الجريمة
63	ثالثاً — الجنائيات
64	ب — نظام الجزاءات في قانون الغابات : عقوبات دون المستوى
68	المبحث الثالث : الغابات الخمية وسائل حديثة الحماية النوعية : تباين في التطبيق
68	المطلب الأول : الغابات الخمية فضاءات ذات طابع خاص
69	الفرع الأول : المساحات الخمية وسائل تقليدية للحماية
70	أ — الخظائر الوطنية أقاليم واسعة ذات أسلوب متميز للحماية
71	أولاً — تعريف الخظائر الوطنية
71	ثانياً — أهداف الخظائر الوطنية متعددة وتشمل عدة ميادين
73	ب — الخميات الطبيعية وسائل مخصوصية للمحافظة على الأنواع والأوساط الفريدة و النادرة
73	أولاً — أهداف الخميات الطبيعية
74	ثانياً — تفتقر الجزائر إلى الخميات الطبيعية الخاصة بالغابات

75	لفرع الثاني: الغابات الغاوية الحماية وسائل تنتظر التكرис
75	أ— غابات الحماية وسائل للمحافظة على عناصر أخرى
76	أولاً— مفهوم غابات الحماية
76	ثانياً— دواعي إنشاء غابات الحماية
76	(76)
77	ب— مساحات المنفعة العامة وسيلة غير مباشرة لحماية الأراضي
77	أولاً— مساحات المنفعة العامة ضرورية للحماية والاستصلاح
78	ثانياً— إجراءات إنشاء مساحات المنفعة العامة
78	ثالثاً— مساحات المنفعة العامة تقييد الملك الخواص
80	المطلب الثاني: قواعد تصنيف المساحات الحرجية، إجراءات مركزية وبطريقة التنفيذ
81	أ— دواعي التصنيف
81	ب— إجراءات التصنيف
84	ج— آثار التصنيف
87	<b>خلاصة الفصل الأول</b>
90	<b>الفصل الثاني: الوسائل المؤسساتية تدابير عدمة الفعالية لعوامل متعددة</b>
المبحث الأول: المؤسسات المكلفة بوضع القواعد: تناوب هيكل وأجهزة على مهام	
91	وصلاحيات مختلفة
92	المطلب الأول: أجهزة التقرير: الاستقرار في هيكل و المهام
93	الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالغابات: التعاقب على هيكل و سياسة غابية غير ثابتة
93	أ— التطور التاريخي للوزارة المكلفة بالغابات: المسار الطويل و الشاق
93	أولاً— مرحلة ما قبل صدور قانون 84 . 12 الوزارة المكلفة بالغابات من اختصاص وزارة الفلاحة
93	(1984—1963)
94	١— الغابات ضمن الاختصاصات المباشرة لوزير الفلاحة (1963— 1979 )
95	٢— الغابات ضمن الاختصاصات الغير مباشرة لوزارة الفلاحة (1979— 1984 )
96	ثانياً— مرحلة ما بعد صدور قانون 84 . 12 : البحث عن الاستقرار
97	ب— مجالات تدخل الوزارة المكلفة بالغابات
97	أولاً— تطبيق السياسة الغابية الإستعمارية بإدارة وطنية
98	ثانياً— مجالات تدخل وزارة الغابات ضمن قانون 84 . 12
99	ثالثاً— مجالات تدخل وزارة الغابات ضمن السياسة الغابية لسنة 1996

- الفرع الثاني : المديرية العامة للغابات إدارة متخصصة مستقلة وظيفيا بصلاحيات غامضة  
 99  
 أ - تنظيم وسير المديرية العامة للغابات : الاستفادة من تجارب الماضي في إستقرار الهيكل  
 100  
 ب - صلاحيات المديرية العامة للغابات : التشتت بين نصوص تنظيمية مختلفة  
 101  
 أولا - ضمن النصوص التنظيمية الحديثة  
 101  
 ثانيا - صلاحيات المديرية العامة للغابات ضمن النصوص التنظيمية السابقة  
 103  
 ج - وسائل تدخل المديرية العامة للغابات  
 105  
 أولا - الوسائل العملية  
 106  
 ثانيا - الوسائل المعطلة  
 107  
 ١ - الوسائل التي تعرف بعض المحدود في الإستعمال  
 107  
 ٢ - الوسائل المعطلة تماما  
 108  
 ٣ - الوسائل التي كانت موجودة و ضاعت  
 108  
 المطلب الثاني : الأجهزة الإستشارية الغافية : التسيير الجماعي المتضرر  
 110  
 الفرع الأول : الأجهزة الإستشارية ذات التدخل العام  
 110  
 أ - المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي جهاز للتشاور و الخوار  
 110  
 أولا - تدخلاته في مجال حماية الغابات ، القيام بالدراسات و تقديم التوصيات  
 111  
 ثانيا - المجلس الاقتصادي والإجتماعي بهار ياسكاليات ضخمة و دراسات هادفة  
 113  
 ب - المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة مجلس حكومة مصغر للتকفل بالإنشغال البيئي  
 114  
 أولا - تسم مهام المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة بطبعان الإنغالبي  
 114  
 ثانيا - تنظيم و سير المجلس : إنعدام التسلل المحلي و الجماعي  
 115  
 الفرع الثاني : المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة المجال المخصص للاستشارة الغافية  
 116  
 أ - المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة ذو تمثيل إداري مركزي  
 116  
 ب - يتمتع المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة بصلاحيات واسعة و هامة  
 118  
 البحث الثاني : المؤسسات المكلفة بالحماية و المحافظة : غموض في تحديد قواعد الإخلاص  
 120  
 المطلب الأول : المؤسسات الوطنية للحماية و المحافظة : التداخل في الصلاحيات  
 120  
 الفرع الأول : المؤسسات الوطنية المركزية  
 120  
 أ - تنظيم المؤسسات المكلفة بالحماية و المحافظة ذات الاختصاص الوطني  
 121  
 أولا - الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة  
 121  
 ثانيا - المديرية العامة للبيئة

- بـ الصلاحيات المشتركة وإنعكاسها على حماية الغابات  
123
- أولاًـ الصلاحيات العامة  
123
- 1ـ بالنسبة للوكلالة الوطنية لحفظ الطبيعة  
123
- 2ـ بالنسبة للمديرية العامة للبيئة  
124
- ثانياًـ الصلاحيات الخاصة  
124
- 1ـ الصلاحيات الخاصة التي تتعلق بالمديرية العامة للبيئة  
124
- 2ـ الصلاحيات الخاصة للوكلالة في مجال حماية الغابات  
125
- الفرع الثاني : المؤسسات الوطنية الإقليمية : الصراع مع الواقع المحلي  
126
- أـ المحافظات الولاية للغابات هي أكمل إدارية ذات مهام تقنية ، إدارية و قضائية  
126
- أولاًـ المظاهر القانونية للحماية و المحافظة لدى المحافظات الولاية للغابات  
127
- 1ـ المحافظات الولاية للغابات إدارات غير مرئية لها إمتدادات فرعية : الحدود الإدارية في مواجهة  
الحدود النهاية  
127
- 2ـ مهام الحماية و المحافظة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 95 . 333  
128
- ثانياًـ إنعكاسات مهام المحافظات الولاية للغابات على الواقع الغابي المحلي  
129
- بـ المطابر الوطنية : القصور في الإضطلاع بالمهام  
130
- أولاًـ صلاحيات المطربرة الوطنية في مجال حماية الغابات تقسيم هيكلوي وظيفي  
131
- ثانياًـ عوائق الحماية لدى المطابر الوطنية  
133
- 1ـ عائق التنظيم و التسيير  
133
- 2ـ عائق تنوع الأنظمة القانونية للمواقع و الفضاءات و تعدد المستعملين  
134
- 3ـ عائق نقص الوسائل  
134
- المطلب الثاني : دور المؤسسات الدولية المختلفة بالتعاون الدولي في مجال الحماية و المحافظة و مدى  
استفادة الجزائر من مساعدتها  
136
- الفرع الأول : المنظمات الدولية المكلفة بالحماية و المحافظة : خصمية التعاون من أجل بيئة سلبة  
137
- أـ المنظمات الدولية المتخصصة : حماية الغابات من ضمن الانشغالات الأخرى  
137
- أولاًـ المنظمات الدولية ذات الإختصاص العالمي : التعاون لخدمة الصالح العام الإنساني  
138
- 1ـ المنظمة الدولية للتغذية و الزراعة  
138
- 2ـ المنظمة الدولية للثقافة و الفنون و العلوم  
139
- 3ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
139

140	نانيا — المنظمات الدولية ذات الاعتناء الإقليسي والجهوي : التعاون المفقود من حراء تبعات التخلف
140	١ — منظمة الروردة الإفريقية
141	٢ — المنظمة العربية للتنمية الزراعية
142	ب — المنظمات الدولية الغير حكومية : تدخل نشيط ، فعال و ناجع لحماية الطبيعة
142	أولا — الإنعاد الدولي للمحافظة على الطبيعة
143	ثانيا — الصندوق الدولي للطبيعة
145	الفرع الثاني : حماية الغابات الجزائرية ضمن التعاون الدولي : تفاس وطنى في الإستفادة رغم ضرورة الحاجة إلى الدعم
145	أ — الإنقاقيات الدولية الهامة لحماية و المحافظة التي صادقت عليها الجزائر : الحاجة إلى إنسجام التشريع الوطني مع القانون الدولي
145	أولا — الإنقاقيات ذات البعد العالمي
146	ثانيا — الإنقاقيات ذات البعد الإفريقي
147	ب — المشاريع الهامة التي إستفادت بها الغابات الجزائرية ضمن التعاون الدولي : دعم محدود بالنظر إلى التدهور المستمر
147	أولا — المشاريع المملوكة عن طريق القروض
147	ثانيا — المشاريع الغالية الدولة عن طريق الجهات الدولية
150	المبحث الثالث : المؤسسات المكلفة بمحاربة تلف و تحطيم الغابات : دور ظرفي محدود
150	المطلب الأول : دور الجمعيات المحلية : إنعدام المبادرة
151	الفرع الأول : إختصاصات الولاية و البلدية في مجال حماية الغابات : أعباء دون موارد
151	١ — صلاحيات الولاية في مجال حماية الغابات ، نشاط مكثف
151	أولا — الصلاحيات العامة
152	ثانيا — الصلاحيات الخاصة
153	ب — صلاحيات البلدية في مجال حماية الغابات نشاط تحت الوصاية
154	أولا — في مجال حماية البيئة
154	ثانيا — في المجال الخاص بحماية الغابات
156	الفرع الثاني : آليات تكريس حماية الغابات على المستوى المحلي
156	أ — وسائل التنمية و التعمير : حماية الغابات من خلال التخطيط الحماي الفعلى

- أولاً — المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير  
 156  
 ثانياً — مخطط شغل الأراضي  
 157  
 1 — مراقبة التجزئة  
 158  
 2 — مراقبة البناءات  
 159  
 ب — مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات : التدخل لمكافحة حرائق الغابات  
 159  
 أولاً — على المستوى البلدي  
 159  
 ثانياً — على مستوى الولاية  
 160  
 الفرع الثالث : حدود نشاط الحماية من التلف و التحطيم الغائي على المستوى المحلي  
 161  
 أولاً — عدم قائمي التنظيم الإداري الكلاسيكي المحلي و نظام حماية الغابات  
 161  
 ثانياً — غياب التخصص النوعي  
 161  
 ثالثاً — نقص الإمكانيات المالية  
 162  
 رابعاً — نقص في الموارد البشرية المتخصصة  
 162  
 المطلب الثاني : الشركاء المتخصصون في حماية الغابات من التلف و التحطيم : تدخل محدود  
 163  
 الفرع الأول : التدخل من أجل الحماية من حرائق الغابات  
 163  
 أ — ظاهرة حرائق الغابات : أهاجس الخطر  
 164  
 أولاً — أسباب حرائق الغابات كثيرة و متنوعة  
 164  
 ثانياً — نتائج حرائق الغابات ، الدمار في جميع الحالات  
 165  
 1 — نتائج حرائق الغابات على القصیر و المتوسط  
 165  
 2 — نتائج حرائق الغابات على المدى البعيد  
 166  
 ب — دور مصالح الحماية المدنية في مكافحة حرائق الغابات : التركيز على دور المطافئ  
 166  
 أولاً — تنظيم مصالح الحماية المدنية  
 167  
 1 — التنظيم المركزي  
 167  
 2 — المصالح الخارجية  
 168  
 ثانياً — دور مصالح الحماية المدنية في مجال حماية الغابات من التلف و التحطيم  
 168  
 الفرع الثاني : التدخل من أجل مكافحة الأمراض الغائية  
 169  
 أ — في إطار التعليم و التكوين الغائيين  
 170  
 أولاً — التعليم الغائي  
 170  
 ثانياً — التكوين المهني الغائي  
 171

172	ب _ في إطار البحث الغائي
173	أولا _ تنظيم المعهد الوطني للأبحاث الغافية
173	ثانيا _ مهام المعهد الوطني للأبحاث الغافية
175	الفرع الثالث : التدخل في إطار المنازعات الغافية
175	أ _ مفهوم النزاع الغائي
175	أولا _ تحديد النزاع الغائي
176	1 _ تحديد النزاع الغائي حسب المعيار العضوي
176	2 _ تحديد النزاع الغائي حسب المعيار المادي
176	ثانيا _ أنواع النزاعات الغافية
177	1 _ النزاعات ذات الطابع المدني
177	2 _ النزاعات ذات الطابع الجرائي
177	3 _ النزاعات ذات الطابع الإداري
178	ب _ تحديد القضاء المختص في النزاعات الغافية
178	أولا _ القضاء العادي الفاصل في النزاعات الغافية
178	1 _ القضاء المدني
179	2 _ القضاء الجرائي
179	ثانيا _ القضاء الإداري الفاصل في النزاعات الغافية
181	<b>خلاصة الفصل الثاني</b>
184	<b>المـسـاقـة</b>
187	<b>قائمة المراجع</b>
201-193	<b>الفـهـرـس</b>

٠١٧٤

بـقـة الـزـهـرـهـ

رـئـس الـنـظـاـمـوـرـةـ

التـارـيخـ: ٢٠٠١/٠٤/١٦

الأصلـ: كلـيـةـ الـلـغـوـنـ / D

